



# دَارُ الْفَيْسَالِحِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

١٨ شارعُ المحيوسِ بحيِّ الجميلة - الفيوم  
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠


Kh\_rbat@hotmail.com  
واتس 002 01123519722

فرع القاهرة: الأزهر- شارع البيطار  
ت 01019666233

الطبعة الأولى  
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب  
٢٠١٧/٨٧١٧

جميع الحقوق محفوظة لدار الفيسالِح  
خالد السبيط





# العَمَلَاتُ فِي تَرْجُحِ الْعَمَلَاتِ

تَأَلِيفُ

الإمامَ علاء الدين ابن العطار الشافعي (ت ٥٧٢٤هـ)  
المعروفُ بالنووي الصغير أو مختصر النووي

المجلد الخامس

كتاب الطغمة - كتاب العنق - الفهارس العامة

تحقيق

إبي عبد الله حسين بن حكيم  
إبي عبد الرحمن كريم محمد حيدر  
إبي عفيفه مجدي بن السيد الامين

دار الفلاح

للبحوث العلمي وتحقيق التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأطعمة

### الحديث الأول

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ) <sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» <sup>(٢)</sup>.

تقدم الكلام عن النعمان بن بشير <sup>(٣)</sup>.

(١) في «ح»، «ق»، «م»: «وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه». والمثبت من «ش»، حاشية «ق» وعليه علامة نسخة. وكتب على حاشية «ق»: «كذا في نسخة المصنف بخطه، وما هاهنا بالحاشية مصححًا وكتب تحته: كذا في متن «العمدة»، وهو في مسلم كذلك». وسيأتي في كلام الشارح رحمته الله كما أثبتته.

(٢) رواه البخاري (١/١٥٣ رقم ٥٢ وطرفه ٢٠٥١) ومسلم (٣/١٢١٩-١٢٢٠ رقم ١٥٩٩) واللفظ له.

(٣) تقدم (٢/١٤٥).

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ)»<sup>(١)</sup>. إنما قال ذلك ردًّا على من لم يصحح سماع النعمان من النبي ﷺ من أهل المدينة، حيث أنه كان صغيرًا، ولا شك أن عمره يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين، ومن كان في هذا السن كان مميزًا صحيح السماع، وكذا من هو أصغر سنًا منه، ولهذا صرح بالسماع من النبي ﷺ، وأكدته بإشارته بأصبعيه إلى أذنيه، وهو مذهب أهل العراق وجماهير العلماء، وهو الصواب، وحكاية القول عن أهل المدينة<sup>(٢)</sup> بعدم صحة سماعه من النبي ﷺ ضعيفة أو باطلة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وهذا الحديث عظيم الموقع، كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد وصفه العلماء بأنه ثلث الإسلام، أو ربه، ويمتاز عليها بأنه أصلٌ كبيرٌ في الورع وترك المتشابهات، وللشبهات ماثرات، منها: الاشتباه في الدليل الدال على التحليل أو التحريم، وتعارض الأمارات والحجج، ولهذا قال ﷺ: «لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ». إشارة إلى ما ذكرنا، مع أنه يحتمل أنه لا يعلم عينها، وإن علم حكمها أصلًا في التحليل والتحريم، وهذا أيضًا من ماثرات الشبهات، وقد

(١) في «ح»: «وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، حاشية «ح» وعليه: «أصل ينظر».

(٢) حكاه عن ابن معين ابن الجنيد في «سؤالاته» (ص ٣١٣ رقم ١٦٦) والدوري في «تاريخه» (٣/ ٢٣٠ رقم ١٠٧٨).

(٣) قال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٣/ ١٥١-١٥٢ رقم ٦٤٢): ليس يروي النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ حديثًا فيه «سمعت النبي ﷺ» إلا في حديث الشعبي؛ فإنه يقول فيه: سمعت النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً». والباقي من حديث النعمان إنما هو عن النبي ﷺ ليس فيه «سمعت». اهـ. وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ٢٠٤): قد أثبت له السماع كافة الأئمة من أهل النقل، فلا اعتبار بنفي من نفى ذلك.

نَبَّهَ ﷺ عَلَى صَلَاحِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَلَالًا، وَأُرْشِدَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحِمَايَةِ دِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَحَذْرٌ مِنْ مَوَاقِعَةِ الشُّبُهَاتِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْحَمَى، ثُمَّ بَيَّنَّ أَهْمَ الْأُمُورِ، وَهُوَ مِرَاعَاةُ الْقَلْبِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً...» إِلَى آخِرِهِ. فَبَيَّنَّ أَنَّ بِصَلَاحِ الْقَلْبِ يَصْلِحُ بَاقِي الْجَسَدِ، وَبِفْسَادِهِ يَفْسُدُ بَاقِيَهُ.

وقوله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ». معناه: بَيِّنٌ حُلُّهُ فِي عَيْنِهِ وَوَصْفُهُ، وَاضِحٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، كَالْمَأْكُولَاتِ، مِنْ: الْفَوَاكِهِ، وَالْحَبُوبِ، وَالزَّيْتِ، وَالْعَسَلِ، وَالْأَسْمَانِ وَالْأَلْبَانِ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَالْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالْمَشْيِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ الْحَلَالِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَكَالْأَكْسَابِ بِالْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ شَرْعًا، وَبِالتَّبَرُّعَاتِ الْمَأْذُونِ فِيهَا شَرْعًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ». يعني: فِي عَيْنِهِ وَوَصْفُهُ، بَيِّنٌ، وَاضِحٌ، كَالخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخَزِيرِ، وَالبَوْلِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ بِعَقْدِ نَهْيِ الشَّرْعِ عَنْهُ عَلَى عَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّانِ وَالْكَذِّبِ وَالغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالنَّظَرَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ». معناه: لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ الْحَلِّ وَلَا الْحَرَمَةِ، لَا يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَكْمَهَا، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حَكْمَهَا، بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِصْحَابٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ: اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِذَا أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا صَارَ حَلَالًا، وَقَدْ يَكُونُ دَلِيلُهُ غَيْرَ خَالٍ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الْبَيِّنِ فَيَكُونُ الْوَرَعُ تَرْكَهُ؛ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ». وَمَا لَمْ يَظْهَرِ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُشْتَبِهٌ، فَهَلْ يُوْخَذُ بِحَلِّ

هذا، أم بحرمته، أم يتوقف فيه؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاهما القاضي عياض رحمته الله وغيره<sup>(١)</sup> قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمته الله<sup>(٢)</sup>: والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب:

الأصح: أنه لا حكم بحلٍّ، ولا حرمةٍ، ولا إباحتٍ، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع: التوقف، والله أعلم.

وقوله رحمته الله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرُضِهِ». يعني: اتقى الشبهات على الوصف الذي ذكرنا، من التوقف عن الأشياء، حتى يعلم حلّها وحرمتها، فيعمل بها، أو يمسك عنها، فقد صان نفسه عن الذم الشرعي المتعلق بدينه في أولاه وعقباه، وعرضه عن كلام الناس فيه في دنياه.

وقوله رحمته الله: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ». معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حِمَى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله منهم أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفاً من الوقوع في عقوبته، فكذلك لله تعالى حِمَى، وهو محارمه التي حرّمها، التي هي المعاصي، ك: القتل، والزنا، والسرقه، والقذف، والخمر، والكذب، والغيبة، والنميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه هذا.

فكل هذا حِمَى لله رحمته الله، من دخله باعتقاد حلّه، أو ارتكابه من غير اعتقاد

(١) ينظر «معالم السنن» للخطابي (٣/٥٧-٥٨) و«المفهم» للقرطبي (٤/٤٩٠-٤٩٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٨).

حلّه استحق العقوبة، ومن قاربه أو شك أن يقع فيه، ومن احتاط لنفسه، بعدم المقاربة بشيء من الاعتقاد، أو أسباب المعصية لم يدخل في شيء من الشبهات، ويسمى هذا العدم: عدم الاستدراج.

ولا شك أن النفس مركز الشيطان وميدان الأحزان، فيستدرج الإنسان من المباحات إلى المكروهات، ومن المكروهات إلى المحرمات، استدراجاً لطيفاً، على حسب قوة الإنسان وضعفه، في إيمانه ويقينه وشهوته، فينبغي للعبد أن يراقب ذلك، ويقطع الأسباب الحاملة عليه، ويسأل الله ﷻ التوفيق والتسديد والإعانة، ولا بد في ذلك جميعه من موفقٍ تقي يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا معنى قوله ﷻ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ». وقد ذكروا فيه احتمالين، وهما وجهان ذكرهما العلماء:

أحدهما: أنه من كثر تعاطيه الشبهات فإنه يصادف الوقوع في الحرام، وإن لم يتعمده، وقد يآثم بذلك إذا نسب إلى تقصير في المراقبة للخلاص منه.

والثاني: أنه من كثر تعاطيه الشبهات اعتاد التساهل وتمرن عليه، فيجسر بفعل الشبهة على فعل شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر. أي: تسوق إليه، عافانا الله أجمعين من الشر.

وقوله ﷻ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ». يقال: أوشك يوشك -بضم الياء وكسر الشين- أي: يسرع ويقرب<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷻ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى». هذا من باب التمثيل والتشبيه، والحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٩٦).

والمحارم: تطلق على [المنهيات]<sup>(١)</sup> قصدًا، وعلى ترك المأمورات استلزامًا، وإطلاقها على الأول أشهر.

قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». المضغ: القطعة من اللحم، سُميت بذلك لأنها تُمضغ في الفم لصغرها، والمراد: تصغير جرم القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب، وقد عظم الشارع أمر القلب لصدور الأفعال الاختيارية عنه، وعمًا يقوم به من الاعتقادات والعلوم، ورتب الأمر فيه على المضغ، والمراد المتعلق بها، فلا شك أن صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم (والاعتقاد بالمفاسد)<sup>(٢)</sup> فيتعين حماية مركزهما من الفساد، وإصلاحه، وهو: القلب.

وقد اختلف العلماء من المتكلمين وغيرهم في العقل، هل هو في القلب، أو في الرأس؟

مذهب الشافعي وجماهير المتكلمين: أنه في القلب. ومذهب أبي حنيفة: أنه في الدماغ، وقد يقال في الرأس. والأول محكي عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء.

واستدل القائلون بأنه في القلب بقوله ﷺ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] وبهذا الحديث؛ فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعًا للقلب؛ فعلم أنه ليس محلًّا للعقل.

(١) في «ح»: «المبهات». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/٣٠٠): «أو الاعتقاد بالمفاسد والمصالح».

واحتمج القائلون بأنه في الدماغ: بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم. ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك، لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكًا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: الحثُّ على الحلال، وتبيئته.

ومنها: الحثُّ على اجتناب الحرام، وتبيئته.

ومنها: الإمساك عن الشبهات.

ومنها: الاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن بالإنسان، لما فيها من تأذيه، وجرِّ الأذى إلى الناس بوقوعهم فيه بسبب عدم احتياطه لنفسه.

ومنها: الأخذ بالورع والعمل به، وهذا الحديث أصلٌ فيه، وقد روى الترمذي<sup>(١)</sup> حديثًا حسنًا، من رواية (عائذ بن عمرو)<sup>(٢)</sup> الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث أيضًا أصلٌ أصيلٌ في الورع، وترك الشبهات.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٥٤٧ رقم ٢٤٥١). وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) كذا في النسخ، والصواب أن الحديث من رواية: «عطية السعدي رضي الله عنه». كما في «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» و«المستدرک» وغيرها، والحديث ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٧/٢٩٧ رقم ٩٩٠٢) في مسند عطية السعدي رضي الله عنه. وكتب على حاشية «ق»: «صوابه من رواية عطية بن عروة السعدي. وكتب عثمان الديمي عفا الله عنه».

(٣) ورواه أيضًا ابن ماجه (٢/١٤٠٩ رقم ٤٢١٥) وصححه الحاكم (٤/٣١٩).

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «وكان في عصر شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة، وصنّفوا فيها تصانيف، وكان بعضهم سلك طريقاً من الورع فخالفهم بعض أهل عصره، وقال: إن كان هذا الشيء مباحاً، والمباح ما استوى طرفاه، فلا ورع فيه؛ فإن الورع ترجيحٌ لجانب الترك، والترجيح لأحد الجانبين مع التساوي محالٌ، وجمع بين المتناقضين، وبني [على]<sup>(٢)</sup> ذلك تصنيفاً.

قال: والجواب عندي من وجهين:

أحدهما: أن المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله، وإن لم يتساو طرفاه، وهذا أعمُّ من المباح المتساوي الطرفين، فهذا الذي ردّ فيه القول، وقال: إما أن يكون مباحاً، أو لا؛ فإن كان مباحاً فهو مستوي الطرفين فنمنعه<sup>(٣)</sup>، فإن المباح قد صار مطلقاً، على ما هو أعم من المتساوي الطرفين، (فلا بد أن اللفظين على غير التساوي)<sup>(٤)</sup>؛ إذ الدالُّ على العام لا يدل على الخاص بعينه.

الثاني: أنه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار [ذاته، راجحاً باعتبار أمر خارج، و]<sup>(٥)</sup> لا يتناقض حينئذ الحكمان.

وعلى الجملة: فلا يخلو هذا الموضوع من نظير؛ فإنه إن لم يكن فعلٌ هذا المشتبه موجباً لضررٍ ما في الآخرة، وإلا فيتعين<sup>(٦)</sup> ترجيح تركه، إلا أن يقال: إن تركه محصلٌ لثوابٍ، أو زيادة درجاتٍ، وهو على خلاف

(١) «إحكام الأحكام» (٢/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) من «إحكام الأحكام».

(٣) زاد بعدها في «إحكام الأحكام»: «إذا حملنا المباح على هذا المعنى».

(٤) كذا في النسخ. وفي «إحكام الأحكام»: «فلا يدل اللفظ على التساوي».

(٥) في النسخ: «أنه». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٦) كذا في النسخ، وفي «إحكام الأحكام»: «فيعسر».

ما يفهم من أفعال الورعين؛ فإنهم يتركون ذلك تحرجاً وتخوفاً، وبه يُشعر لفظ الحديث، والله أعلم.

ومنها: ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية.

ومنها: التنبيه على عظمة الله سبحانه وتعالى، واجتناب محارمه التي مصالحتها ونفعها عائد علينا؛ لأنه الغني المطلق، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الرُّم: ٧].

ومنها: التنبيه بما يشاهده العبد على ما غاب عنه لتقريب المعاني إلى ذهنه.

ومنها: التنبيه على مرتبة العلم والعلماء وشرفهما.

ومنها: إلحاق المشتبه باليمنوع منه إلى أن يستبين أمره.

ومنها: أن ارتكابه سبب للوقوع في اليمنوع منه.

ومنها: تبين مرتبة القلب من الجسد، وأن بصلاحه يصلح الجسد، وبفساده يفسد، فهو كالمملك إذا صلح صلحت الرعية، وإذا فسد فسدت الرعية<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن الأعمال القلبية أفضل من الأعمال البدنية، وأنها لا تصلح الأعمال البدنية إلا بالقلبية.

ومنها: أنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر، فيما كان العمل مقيداً بهما، فإنه قد يختص بأحدهما أحكام دون الآخر، وقد يلزم عن أحدهما أعمال بسبب الآخر، والله أعلم.



(١) لفظ «الرعية» ليس في «ح»، «ق»، «م».

## الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا [فَقَبِلَهَا]»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

أمَّا أبو طلحة<sup>(٣)</sup> فاسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو نقيبٌ.

رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثًا، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثٍ، ومسلمٌ بآخرٍ.

وروى عنه: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وابنه عبد الله بن أبي طلحة، وابن ابنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسعيد بن يسار أبو الحباب.

مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين. وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ابن سبعين سنة. وقيل: تُوفي بالشام، وغزا البحر فمات فيه.

وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة<sup>(٤)</sup> يسرد الصوم.

(١) في «ح»: «فقلبها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «صحيح البخاري» (رقم ٥٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩/٥) رقم ٢٥٧٢ وطرفاه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥) ومسلم (٣/١٥٤٧ رقم ١٩٥٣).

(٣) تقدمت ترجمته (١/٤٢٠) وكررها المؤلف رحمه الله هنا.

(٤) كذا هنا وفيما تقدم (١/٤٢٠) وقوله: «أربعين» يخالف ما ذكره أن أبا طلحة مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٥٥٤): =

وروى له أصحاب السنن والمسند.

وأبو طلحة هذا هو القائل:

أَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَسْمِي زَيْدٌ

فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي سِلَاحِي صَيْدٌ

وهو ريبب أنس بن مالك، خلف بعد أبيه مالك بن النضر على أمه - أم سليم بنت ملحان - فولد له منها عبد الله بن أبي طلحة، والد إسحاق وأخوته، والله أعلم.

ومر الظهران: بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران: بفتح الظاء المعجمة، مثل تشية الظهر، ويقال له: مر ظهران، ويقال: الظهران، من غير إضافة «مر» إليه، اسم موضع على [بريد<sup>(١)</sup>] من مكة، وقيل: على إحدى وعشرين ميلاً، وقيل: على ستة عشر ميلاً<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا». يقال: أنفجت الأرنب - بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الفاء، وسكون الجيم - فنفج، أي: أثرته فثار، كأنه يقول: أثرناه ودعوناه، فعدا<sup>(٣)</sup>.

والأرنب: حيوان معروف.

وقوله: «فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا». معناه: عدوا عليه، وطلبوه فأعيوا.

ولغبوا: بفتح الغين المعجمة، على المشهور الفصيح من اللغتين،

= «يقال أن أبا طلحة توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. وقال أبو زرعة: عاش أبو طلحة بالشام بعد موت رسول الله ﷺ أربعين سنة يسرد الصيام. قال أبو زرعة: سمعت أبا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس أنه - يعني: أبا طلحة - سرد الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. وهذا خلافٌ بينٌ لما تقدم، وقال المدائني: مات أبو طلحة سنة إحدى وخمسين».

(١) في «ح»: «بريدين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (١/ ٣٣٢، ٣٩٤) و«معجم البلدان» (٤/ ٧٠-٧١).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٠) و«النهاية» (٥/ ٨٨).

وحكى الجوهري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: كسرهما، وهي ضعيفةٌ.  
وفي هذا الحديث: جواز إثارة الصيد، والعدو في طلبه.  
وفيه: أنه يُملك بأخذه، ووضع اليد عليه.  
وفيه: هدية الصيد وقبوله.

وفيه: جواز أكل الأرنب وحله؛ حيث أنه ذُبح وأهدي، ولو لم يكن حلالاً لما ذُبح وقُبل. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، ودليلُ الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء، والله أعلم.



### الحديث الثالث

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ».

أما أسماء بنت أبي بكر<sup>(٥)</sup> فهي: أم عبد الله بن الزبير بن العوام، وهي أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أم المؤمنين - لأبيها، وهي أسن من عائشة، وكان

(١) «الصحاح» (١/٢٢٠).

(٢) ينظر «الزاهر» لابن الأنباري (١/٢٧٦) و«مشارك الأنوار» (١/٣٦١).

(٣) رواه البخاري (٩/٥٥٦ رقم ٥٥١٠ وطرفاه: ٥٥١٢، ٥٥١٩) ومسلم (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٢).

(٤) رواها البخاري (٩/٥٥٦ رقم ٥٥١١).

(٥) ترجمتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٢٨-٣٣٠ رقم ٧١٣) و«تهذيب الكمال» (٣٥/١٢٣-١٢٥) و«الإصابة» (٤/٢٢٩-٢٣٠ رقم ٤٦).

عبد الله بن أبي بكرٍ أخوا أسماء شقيقها، وأمهما: قَتْلَة - بفتح القاف وسكون التاء المثناة فوق، وربما قيل: قتيلة<sup>(١)</sup> - بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن نصر بن مالك بن حِسل بن عامر بن لؤي. وتقدم نسبها في مواضعه<sup>(٢)</sup>، إمَّا في ذكر أبيها، أو أخيها عبد الرحمن، أو أختها، فلا حاجة إلى إعادته. واختلف في إسلام أمها، وأكثر الروايات أنها ماتت مشركة.

أسلمت أسماء قديمًا بمكة، وقيل: كان إسلامها بعد إسلام سبعة عشر إنسانًا، وهاجرت إلى المدينة، وقيل: كانت حاملًا بابنها عبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، وقيل غير ذلك.

وكانت تُسمى ذات النطاقين، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة، فعَسُرَ عليها ما تشدُّها به فشَقَّتْ خمارها، وشدَّت السفرة بنصفه وانتطقت النصف الثاني، فسَمَّاهَا رسول الله ﷺ: ذات النطاقين. وقيل: لأن النبي ﷺ قال لها: «أَبْدَلِكِ اللَّهُ بِنِطَاقِكِ هَذَا نِطَاقَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة عشر حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلمٌ بمثلها. روى عنها: عبد الله بن عباس، وابناها: عبد الله، وعروة. وغيرهم من أنسابها<sup>(٤)</sup> وأقاربها، وغيرهم.

وتُوفيت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسيرٍ، واختلف في تعيينه، وذلك في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وبلغت من العمر مائة سنة، لم يسقط لها سنٌّ، ولم يُنكر من عقلها شيءٌ، والله أعلم.

(١) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١٣٠/٧).

(٢) ينظر (١/٢٨٣، ٢/٣٧٥).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/٢٣٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٠/٢٣٩، ٦/٦٩).

(٤) في «ش»، «م»: «أنسابها».

وأما قولها: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «ذَبَحْنَا فَرَسًا». فقد اختلف في ذلك؛ فمنهم: من حمل الروایتين على قضيتين، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، وهو الصحيح المرجح عندهم؛ حيث أنه حملهما على الحقيقة فيهما، مع فائدة: جواز نحر المذبوح وذبح المنحور - وهو مجمع عليه - وإن كان فاعله مخالفًا للأفضل. ومنهم: من حمل النحر على الذبح، جمعًا بين الحقيقة والمجاز. والفرس: يُطلق على الذكر والأنثى، بالاتفاق.

وقولها: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ». إشارة إلى أن النحر كان آخر الأمر، لا في أوله، لئلا يدعي المخالف أن هذا كان في أول الأمر، وأنه منسوخ، فذكر المدينة لأن ما كان فيها كان آخر أمره ﷺ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على إباحة نحر الخيل وأكل لحمها، وهو مذهب: الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف والخلف. لا كراهة فيه، وبه قال جماعةٌ من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين، منهم: عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبيرة، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم. وكره ذلك: ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة.

واختلف عن أبي حنيفة؛ فقال - في رواية عنه -: يَأْثَمُ، ولا يُسْمَى حَرَامًا. وقال بعض أصحابه: هو مكروه، كراهة تنزيه. والصحيح عندهم: أنها كراهة تحريم.

واعتذر بعضهم عن هذا الحديث، بأن قال: فعل الصحابة في زمن

(١) «صحيح البخاري» (٩/٥٥٦ رقم ٥٥١١).

النبي ﷺ لا يكون حجة إلا إذا علمه ﷺ، وهذا مشكوك فيه، مع أنه معارض برواية رواها أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جدّه المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، أنه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر، وأن اليهود شكوا أنّ النَّاسَ انتزعوا حَظَّائِرَهُمْ، وأنه ﷺ قال: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ لَحُومَ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا، وَبِغَالِهَا، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الاعتذار ضعيف، أو باطل؛ إذ يبعد فعل مثل هذا في زمنه ﷺ، وهو ممنوع، ولم يعلم به، إما بإخبار الصحابة، وإما بوحي من الله ﷻ، مع أنهم توقفوا عن أكل أشياء دون هذا، هي حلال في الشرع حتى سألوه ﷺ عنها، وأذن لهم فيها، وقد نزل الوحي في أشياء دون هذا بالإذن، أو المنع.

كيف، والحديث الآتي - من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه - مصرح بالإذن فيها، وفي خيبر بالأكل من لحوم الخيل.

كيف، وحديث خالد بن الوليد ضعيف منكر باتفاقهم<sup>(٥)</sup>، وبتقدير صحته يكون منسوخاً. قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>: هو حديث منكر.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٢ رقم ٣٧٩٠) عن صالح عن أبيه، عن جدّه المقدام، ولم يذكر قصة خيبر. ورواه (٣/٣٥٦ رقم ٣٨٠٦) عن صالح، عن جدّه المقدام به.

(٢) «سنن النسائي» (٧/٢٠٢ رقم ٤٣٤٢، ٤٣٤٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٦٦ رقم ٣١٩٨).

(٤) الحديث رواه أيضاً الإمام أحمد (٤/٨٩) والدارقطني في «سننه» (٤/٢٨٧ رقم ٦٠، ٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٨).

(٥) ينظر «التمهيد» لابن عبد البر (١١/١٠٩-١١٠) و«الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٤/١١٦-١١٧) و«تنقيح التحقيق» (٤/٦٥٥-٦٥٧).

(٦) ينظر «تنقيح التحقيق» (٤/٦٥٥).

وقال الحافظ أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup>: هذا منسوخٌ. وقال النسائي<sup>(٢)</sup>: حديث جابر «أنه ﷺ أذن في لحوم الخيل» أصح من هذا الحديث. قال: ويُسببه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله ﷺ: «أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» دليلٌ على ذلك. وقال أيضًا: لا أعلمه رواه غير بقية بن الوليد.

وقال البخاري<sup>(٣)</sup>: صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي الشامي، عن أبيه، فيه نظرٌ.

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup>: حديث جابر إسناده جيد. قال: وأمّا حديث خالد ابن الوليد ففي إسناده نظرٌ، وصالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال الحافظ موسى بن هارون: لا يُعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه، إلا بجده. وقال الدارقطني<sup>(٥)</sup>: هذا حديثٌ ضعيفٌ. وقال أيضًا<sup>(٦)</sup>: وهذا إسناده مضطربٌ. وقال الواقدي: لا يصح هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر<sup>(٧)</sup>. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر. وقال الإمام أحمد بن

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٢).

(٢) ينظر «تحفة الأشراف» (٣/١١٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/٢٩٢-٢٩٣ رقم ٢٨٦٩).

(٤) «معالم السنن» (٤/٢٤٥).

(٥) لعل قوله: «هذا حديثٌ ضعيفٌ». من كلام موسى بن هارون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ينظر «سنن الدارقطني» (٤/٢٨٧ رقم ٦٢) و«سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٢٨) و«شرح مسلم» للنووي (١٣/٩٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٢٨٨ رقم ٦٤).

(٧) روى الواقدي الحديث في «المغازي» (٢/٦٦١) ثم قال: الثبت عندنا أن خالدًا لم يشهد خيبر، وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة أول يومٍ من صفر سنة ثمانٍ.

حنبل: لم يشهد خبير، إنما أسلم قبل الفتح<sup>(١)</sup>. وقال أبو عمر النمري<sup>(٢)</sup>:  
ولا يصح لخالد بن الوليد مشهّدٌ مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال  
البيهقي<sup>(٣)</sup>: إسناده مضطربٌ، ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات.  
وحديث جابر سيأتي في الكتاب بعد هذا الحديث، ولفظ البخاري:  
«وَرَحَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». والله أعلم.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>: ثم لو سلّم -يعني: الاعتذار  
الذي ذكره- عن المعارض، ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة  
النص، وهذا إشارة إلى ثلاثة أجوبة:

أمّا الأول: فإنما يرد على هذه الرواية والرواية الأخرى لجابر، وأمّا  
الرواية التي فيها: «وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» فلا يرد عليها.

وأمّا الثاني: وهو المعارضة بحديث التحريم، فإنما نعرفه بلفظ النهي،  
لا بلفظ التحريم من حديث خالد بن الوليد، وفي ذلك الحديث كلام ينقض  
[به عن مقاومة]<sup>(٥)</sup> هذا الحديث عند بعضهم.

قلت: قد ذكره أبو داود وغيره بلفظ التحريم، كما ذكرناه، وبيننا ضعفه  
من جميع وجوهه، عن جميع الحفاظ المتقنين، الذين إليهم المرجع في هذا  
الشأن، والله أعلم.

قال: وأمّا الثالث: فإنه أراد -يعني: الإشارة إلى دلالة الكتاب  
العزيز<sup>(٦)</sup> - قوله ﷺ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

(١) نقل قولهما ابن الجوزي في «العلل» (٢/٦٦٠).

(٢) الاستيعاب (١/٤٠٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/٣٢٨) و«المعرفة» (١٤/٩٦).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٥) في النسخ: «عن». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٦) في «إحكام الأحكام»: «فإنما أراد بدلالة الكتاب».

ووجه الاستدلال: أن الآية خرجت مخرج الامتنان، بذكر النعم على ما دلَّ عليه سياق الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله سبحانه وتعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتًا لما ترك الامتنان به؛ لأن نعمة الأكل -في جنسها- فوق نعمة الركوب والزينة؛ فإنه يتعلق بها البقاء بغير واسطة، و[لا] <sup>(١)</sup> يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين، وذكر الامتنان بأدناهما (يدل الامتنان بترك الأكل على الامتنان منه) <sup>(٢)</sup>، لاسيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام.

وهذا وإن كان استدلالًا حسنًا، إلا أنه يُجاب عنه من وجهين: أحدهما: ترجيح دلالة الحديث على الإباحة، على هذا الوجه من الاستدلال، من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

الثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على [عين] <sup>(٣)</sup> التحريم، فإنما يشعر به ترك الأكل، وهو أعم من كونه متروكًا على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

وقال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمته الله تعالى <sup>(٤)</sup> بعد أن ذكر الكلام على تضعيف حديث تحريم لحوم الخيل، ونسخه، واحتجاجهم بالآية الكريمة في قوله ﷻ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِزَرْكُوبِهَا وَزِينَةٍ﴾ [النحل: ٨]: وأما الآية، فأجابوا عنها: بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، وإنما حُصَّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]

(١) من «إحكام الأحكام».

(٢) كذا، وفي «إحكام الأحكام»: «فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه».

(٣) في «ح»: «غير». والمثبت من «ش»، «ق». موافق لما في «الإحكام».

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٩٦/١٣).

فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل، مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [التحل: ٧] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. هذا آخر كلامه، والله أعلم.



### الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى <sup>(١)</sup> عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» <sup>(٢)</sup>.  
ولمسلم <sup>(٣)</sup> وحده قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ».

أمَّا نهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية يوم خيبر: فلأنها كانت مباحة في أول الأمر، ثم حُرِّمت في آخره، وخيبر كانت في السنة السابعة من الهجرة، وقال بعضهم: نسخ الله تعالى القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، وتحريم الحُمُرِ الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعًا.

وقوله: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ». هو تنبيه على ما كانت قريش تفعله في الجاهلية، من ذبح الخيل وأكلها، فقرر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بعد أن كان منعه، على ما ذكر نحو هذا الكلام الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث <sup>(٤)</sup>.

(١) بعده في «الصحيحين»: «يَوْمَ خَيْبَرَ».

(٢) رواه البخاري (٧/٥٥٠ رقم ٤٢١٩ وطرفاه: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) ومسلم (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١) واللفظ له.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ٣٧/١٩٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٢).

ونَبَّهَ بِذِكْرِ حُمُرِ الْوَحْشِ وَأَكْلِهَا عَلَى مَنَعِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ .  
 وَأَمَّا حُكْمُ لَحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ .  
 وَالْخَيْلُ : اسْمُ جَنْسٍ ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، كَ : الْقَوْمِ ، وَالنَّفَرِ ،  
 وَالرَّهْطِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَوَاحِدُهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ : فَرَسٌ ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ  
 وَالْأُنْثَى ، وَحَكَى أَبُو الْبَقَاءِ فِي «التَّبْيَانِ»<sup>(١)</sup> قَوْلًا شَادًّا : أَنْ وَاحِدَهُ :  
 خَائِلٌ ، كَطَائِرٍ وَطَيْرٍ . قَالُوا : وَالْخَيْلُ مَوْثِقَةٌ ، جَمْعُهَا : خَيْوَلٌ . قَالَ  
 السَّجِسْتَانِيُّ : تَصْغِيرُهَا خَيْيلٌ . قَالَ الْوَاحِدِيُّ<sup>(٢)</sup> : سُمِّيَتْ خَيْلًا ؛ لِاخْتِيَالِهَا  
 فِي مَشِيهَا بِطُولِ أذْنَابِهَا<sup>(٣)</sup> .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى تَحْلِيلِ حَمْرِ الْوَحْشِ .  
 وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنْ  
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِحَرَامٍ . وَعَنْ  
 مَالِكٍ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ :

أَشْهَرُهَا : أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ، كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ شَدِيدَةٌ . وَالثَّانِيَةُ : حَرَامٌ . وَالثَّلَاثَةُ :  
 مَبَاحَةٌ .

وَالصَّوَابُ : التَّحْرِيمُ ، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ .  
 وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي إِبَاحَتِهِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي جَرٍّ ،  
 قَالَ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ لِي فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعَمُ أَهْلِي ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ  
 حُمُرٍ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ  
 ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعَمُ  
 أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَقَالَ :

(١) «التبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (١/٢٤٤) .

(٢) «الْبَسِيطُ فِي التَّفْسِيرِ» (٥/٩٨) .

(٣) يَنْظُرُ «الْمَخْصَصُ» (٦/١٣٥) وَ«تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٣/١٠١) .

(٤) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٣/٣٥٦-٣٥٧ رَقْمٌ ٣٨٠٩-٣٨١٠) .

«أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْبَةِ». يعني بالجوال: التي تأكل الجلة، وهي: العذرة. فهو حديثٌ اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً<sup>(١)</sup>، قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: إسناده مضطربٌ.

ثم لو صح لكان محمولاً على حال الاضطرار، والأكل منها للمضطر جائزٌ بالاتفاق، والله أعلم.



### الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

أمّا عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٤)</sup> فهو: أسلمي، كنيته: أبو إبراهيم - وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية - ابن أبي أوفى - علقمة - بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد - بفتح الألف<sup>(٥)</sup> - بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، وهو أخو زيد بن أبي أوفى.

(١) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/٢) رقم (١٤٩١) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣٢/٩) و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٤/١١٥) و«نصب الراية» للزيلعي (٤/١٩٧-١٩٨).

(٢) «المعرفة» (١٤/١٠٤).

(٣) رواه البخاري (٧/٥٥٠) رقم (٤٢٢٠) ومسلم (٣/١٥٣٨-١٥٣٩) رقم (١٩٣٧).

(٤) ترجمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٦١) رقم (٢٨٧) و«تهذيب الكمال» (١٤/٣١٧-٣١٩) و«الإصابة» (٢/٢٧٩-٢٨٠) رقم (٤٥٥٥).

(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/٥٩).

شهد الحديبية - وهي بيعة الرضوان - وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة وابتنى بها داراً في أسلم.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلمٌ بحديثٍ.

روى عنه: طلحة بن مصرف، وغير واحدٍ.

وروى له أصحاب السنن والمسند.

ومات بالكوفة سنة ستٍ - وقيل: سبع - وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وكان قد كُفَّ بصره، والله أعلم.

وأما قوله: «نادى منادي رسول الله ﷺ: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ». ضبطوا «اكفئوا» بألف وصل وفتح الفاء، من كفأت - ثلاثي - ومعناه: اقلبوا، وكبوا، وفرغوا ما فيه. ويصح في اللغة أن يقال: بهمزة قطع وكسر الفاء، من أكفأت - رباعي - وهو لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة، منهم: الخليل<sup>(١)</sup>، والكسائي<sup>(٢)</sup>، وابن السكيت<sup>(٣)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم. وقال الأصمعي: يقال: كفأت، ولا يقال: أكفأت<sup>(٥)</sup>.

وهذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم، وهو أبلغ من لفظ النهي، وأمره ﷺ بإكفاء القدور محمولٌ على أنه سبب التحريم لأكل لحومها عند جماعة، وهو المشهور السابق إلى الفهم، وقد ورد فيها علتان أخريان:

(١) ينظر «العين» (٥/٤١٤).

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (١٠/٣٨٦) و«الصحاح» (١/٦٨).

(٣) «إصلاح المنطق» (ص ٢٤٢).

(٤) «غريب الحديث» (٢/٩٨).

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/١٣٤-١٣٥) و«تهذيب اللغة» (١٠/٣٨٦) و«مشارك الأنوار» (١/٣٤٤) و«لسان العرب» (كفأ).

إحدهما : لأنها أخذت قبل المقاسم .

والثاني : لأجل كونها من جَوَال القرية .

فإن صحت الروايات عن النبي ﷺ بذلك تعين الرجوع إليه ، والله أعلم .

وفي الحديث : دليلٌ على جواز ذبح الحيوان أو نحوه<sup>(١)</sup> للمجاعة ،

بشرط جواز أكله .

وفيه : دليلٌ على أنه ينبغي لأمر الجيش إذا فعل فيه شيءٌ على خلاف

الشرع أن يأمر مناديه أن ينادي بإتلافه ، والمنع من تعاطيه ، وقد كانت

للنبي ﷺ في مثل ذلك حالتان :

إحدهما : الأمر بالنداء ، كما ذكرنا .

والثانية : جمع الناس ويخطبهم ، ويذكر ما يحتاجون إليه من حكم الله

تعالى في ذلك ، والله أعلم .

وفيه : دليلٌ على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، قليلاً كان أو كثيراً .

وفيه : دليلٌ على إكفاء القدور المطبوخة فيها ، وقد روى مسلم في

«صحيحه»<sup>(٢)</sup> - في رواية - الأمر بإهراقها [وكسرها]<sup>(٣)</sup> وأن رجلاً ، قال :

أو نهريقها ونغسلها؟ قال : «أو ذاك» . وهذا تصريح بنجاستها وتحريمها ،

وتؤيده الرواية الأخرى في مسلم<sup>(٤)</sup> : «فإنها رجسٌ» . وفي أخرى :

«ركسٌ ، أو نجسٌ»<sup>(٥)</sup> ، وتقدم حكم غسل النجاسة وتكرارها في

الطهارة<sup>(٦)</sup> ، وأمره ﷺ أولاً بكسرها يحتمل أنه كان بوحىٍ أو باجتهادٍ ،

(١) في «ق» : «نحره» .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٣) من «ش» ، «ق» . وكتب في حاشية «ح» : «لعله : وكسرها» .

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ٣٤/١٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ٣٥/١٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه ، وفيه : «رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ» .

(٦) تقدم (١/ ٢٥٥) .

ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلاف مال، وهذه الروايات تدلُّ على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله، والله أعلم.



### الحديث السادس

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

أما أبو ثعلبة: فسيأتي ذكره في أول باب الصيد<sup>(٢)</sup>.  
وفيه: التصريح بتحريم لحوم الحمير الأهلية.



### الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ»<sup>(٣)</sup>. المحنود: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة.

(١) رواه البخاري (٩/٥٧٠ رقم ٥٥٢٧) ومسلم (٣/١٥٣٨ رقم ١٩٣٦).

(٢) (ص ٣٥).

(٣) رواه البخاري (٩/٥٨٠ رقم ٥٥٣٧) ومسلم (٣/١٥٤٣ رقم ١٩٤٥).

أمّا ابن عباس<sup>(١)</sup> وميمونة<sup>(٢)</sup> فتقدم ذكرهما، وتقدم ذكر خالد بن الوليد في «الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

والذي أتى بالضب إلى رسول الله ﷺ هي أم حُفيد<sup>(٤)</sup> -بضم الحاء وفتح الفاء- ويقال: أم حميد -بالميم بدل الفاء- ويقال: أم حميدة -بزيادة هاء بعد الدال- ويقال: أم حفيرة -بالراء- ويقال: أم غفير. والأصوب الأشهر الأول<sup>(٥)</sup>، واسمها: هُزَيْلَة، وهي صحابية.

وميمونة وأم خالد -لبابة الصغرى- وأم ابن عباس -لبابة الكبرى- وأم حفيد، كلهن أخوات، وأبوهن: الحارث.

وميمونة -زوج النبي ﷺ- خالة ابن عباس وخالد بن الوليد، والله أعلم. وقوله: «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قال أهل اللغة: معنى أعافه: أكرهه تقذراً<sup>(٦)</sup>. والضبُّ: دُويبة تشبه الجرذون، لكنه كبير القد، يقال: ضب وأضب، مثل كف وأكف، ورأيته في الحجاز، وأكلته ضرورة في المحرم سنة ستّ وسبعين وستمائة.

وأكل خالد له والنبي ﷺ ينظر من غير استئذانٍ هو من باب الإدلال، والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، فإن خالدًا أكله في بيت خالته وبيت نبيه رسول الله ﷺ وصديقه فلا يحتاج إلى الاستئذان، لاسيما والمُهدية خالته -أم حفيد- ولعله أراد جبر قلبها، حيث أن النبي ﷺ عافه ولم يأكله.

(١) تقدم (١/٣٢٦). (٢) تقدم (١/٤٠٥). (٣) تقدم (٣/٧٦).

(٤) ترجمتها ﷺ في: «الإصابة» (٤/٤٢١-٤٢٢ رقم ١٠٨٠).

(٥) جاء التصريح بأن اسمها أم حُفيد، فيما رواه البخاري (٥/٢٤٠ رقم ٢٥٧٥ وأطرافه:

٥٣٨٩، ٧٣٥٨) ومسلم (٣/١٥٤٤ رقم ١٩٤٦/٤٥). وجاء في «صحيح مسلم»

(٣/١٥٤٣ رقم ١٩٤٦/٤٤) أن اسمها: حُفيدة.

(٦) ينظر «تهذيب اللغة» (٣/٢٣١) و«مشارك الأنوار» (٢/١٠٧).

وقد فسّر المصنّف المحنوذ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الضب حلالٌ ليس بمكروهٍ، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكى القاضي عياض عن قومٍ، أنهم قالوا: هو حرامٌ. وما أظن أنه يصح عن أحدٍ، فإن صح عن أحدٍ فمحمجوجٌ بالنصوص وإجماع من قبله<sup>(١)</sup>. وقد قرر النبي ﷺ على أكله، مع العلم به، وتقريره ﷺ أحد الطرق الشرعية، وهي فعله ﷺ وقوله وتقريره مع العلم [به]<sup>(٢)</sup>.

وفيه: دليلٌ على الإعلام بما يشك في أمره ليتضح الحال فيه؛ لأنهم قصدوا ذلك ليكونوا على يقينٍ من إباحته، إن أكله، أو أقر عليه. وفيه: دليلٌ على أن مطلق النفرة، وعدم الاستطابة: دليلٌ على التحريم، أو أخص منه.

وفيه: دليلٌ على جواز دخول أقارب الزوجة بيتها، وتبسطهم فيه إذا علموا أن الزوج لا يكره ذلك، والله أعلم.



### الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»<sup>(٣)</sup>.

تقدم الكلام على عبد الله بن أبي أوفى قريباً<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث: دليلٌ على إباحة أكل الجراد، ونقل الإجماع على

(١) ينظر «شرح مسلم» للنووي (١٣/٩٨-٩٩).

(٢) من «ش».

(٣) رواه البخاري (٩/٥٣٥ رقم ٥٤٩٥) ومسلم (٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥٢).

(٤) تقدم (ص ٢٥).

إباحته، لكن قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل، سواء مات بذكاة، أو باصطياد مسلم، أو مجوسي، أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه، أو أحدث فيه سبب. وقال مالك -في المشهور عنه- وأحمد -في رواية- لا يحل، إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه، أو يسلق، أو يلقى في النار حيًّا، أو يشوى، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يحل. وليس في هذا الحديث ما يدل على اشتراط شيء من ذلك ولا عدمه، ولا صيغة للعموم فيه، ولا بيان كيفية أكلهم.

وفيه: دليل على جواز ذكر طاعات الإنسان، في معرض بيان الأحكام والتأسي، والله ﷻ أعلم.



### الحديث التاسع

عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

تقدم الكلام على أبي موسى، وهو الأشعري<sup>(٣)</sup>. وعلى الجرمي، وأنها نسبة إلى جرم، في «الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

أما زهدم<sup>(٥)</sup> -بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال [المهملة]<sup>(٦)</sup> ثم

(١) بعده في «ق»: «له».

(٢) رواه البخاري (٢٧٢/٦) رقم (٣١٣٣) ومسلم (١٢٧٠/٣) رقم (٩/١٦٤٩) مطوِّلاً.

(٣) تقدم (١/٣٥٤). (٤) تقدم (٠).

(٥) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/٣٩٦-٣٩٩).

(٦) من «ش»، «ق»، «م».

الميم<sup>(١)</sup> - بن مضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة ثم الباء الموحدة<sup>(٢)</sup> - فكنته: أبو مسلم . تابعي، جرمي، أزدي، بصري، ثقة، روي له في «الصحيحين» .

سمع: ابن عباس، وأبا موسى<sup>(٣)</sup>، وعمران بن حصين . روى عنه جماعة من التابعين وغيرهم .

وأما الرجل المبهم: فلا أعرف اسمه<sup>(٤)</sup> .

وقوله: «هَلُمَّ» . معناه: تعال، وهو استدعاء، وأصله: لَمْ، أي: لَمْ بنا، والهاء في أوله هي هاء التنبيه، وحذفت الألف منها للتركيب، طلبًا للخفة<sup>(٥)</sup> وتستعمل للواحد والجماعة والذكر<sup>(٦)</sup> بصيغة واحدة<sup>(٧)</sup> .

وقوله: «فَتَلَكَّأً» . معناه: تردد وتوقف .

والدجاج: تقع على الذكر والأنثى، وهو بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح باتفاقهم، الواحد: دجاجة<sup>(٨)</sup> .

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب الدعاء بالمائدة للضيفان والأصحاب .

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣١٦) .

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٩٧) .

(٣) بعده في «م»: «الأشعري» .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٦٣): وهذا الرجل هو زهدم - الراوي - أبهم نفسه .

(٥) في «ح»: «للتخفيف» . والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، حاشية «ح» وعليه علامة نسخة .

(٦) في «ق»: «والمذكر» .

(٧) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٦٩) و«النهاية» (٥/٢٧٢) .

(٨) ينظر «تثقيف اللسان» (ص ٢٢٨) و«مشارك الأنوار» (١/٢٥٤) . وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/١٢١-١٢٢): الدجاج: مثلث الدال، حكاه ابن طلحة في «شرح الفصيح» كما عزاها إليه اللبلي، وحكاها أيضًا المنذري في «حواشيه» وغيرهما .

وفيه: دليلٌ على إباحة أكل الدجاج، وكرهه جماعة، وهذا الحديث يردُّ عليهم.

وفيه: دليلٌ على أن المرجع في الأحكام كلها الظاهرة والباطنة إلى رسول الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على البناء على الأصل؛ لأن الرجل المذكور الداخل، إمَّا أن تكون علة تأخره؛ لأنه رآهم يأكلون شيئًا فقذره، بناءً على الأصل في أن ما يُستقذر يكون مكروهًا، فيكون الدجاج الذي يأكل القذر مكروهًا. ويحتمل أن يكون دليلًا على أنه لا اعتبار بأكل النجاسة، لكنه قد جاء النهي عن أكل الجلالة<sup>(١)</sup>، وقد كره الفقهاء أكل لحم الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، والله أعلم.



### الحديث العاشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

أمَّا «يلعقها» الأول فهو: بفتح الياء، فعلٌ لازمٌ. وأمَّا الثاني، فهو: بضم الياء، فعلٌ متعدّدٌ. وهو معلل في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ قال:

(١) روى أبو داود (٣/٣٥١ رقم ٣٧٨٥) والترمذي (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٤) وابن ماجه (٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) والحاكم (٢/٣٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قلنا: وفي الباب عن عدة من الصحابة، ينظر «تنقيح التحقيق» (٤/٦٧٠-٦٧٢) و«التلخيص الحبير» (٤/٢٨٦-٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (٩/٤٩٠ رقم ٥٤٥٦) ومسلم (٣/١٦٠٥ رقم ٢٠٣١) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٣/١٦٠٦-١٦٠٧ رقم ٢٠٣٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». وقد علّله بعضهم بأنه زيادة تلوّث لما يمسح يده به قبل اللعق مع الاستغناء عنه بالريق، وإذا صحَّ الحديث بتعليل شيء لم يعدل عنه.

وفي الحديث: دليلٌ على استعمال التواضع.

وفيه: دليلٌ على استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل مسحها أو غسلها.

وفيه: دليلٌ على استعمال السنّة، والأمر بها في كل شيء، حتى ما يعده

الناس في العرف دناءة.

وفيه: دليلٌ على عدم إهمال شيءٍ من فضل الله ﷻ، مأكولاً أو مشروباً،

كان أو غيرهما، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف، والله أعلم.



## باب الصيد

### الحديث الأول

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يعني: مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١٩/٩) رقم ٥٤٧٨ وطرفاه: (٥٤٨٨، ٥٤٩٦) ومسلم (٣/١٥٣٢) رقم (١٩٣٠).

أَمَّا أَبُو ثَعْلَبَةَ<sup>(١)</sup>: فاختلف في اسمه، وفي اسم أبيه اختلافاً كثيراً؛ ف قيل اسمه: جرثوم، وقيل: جرهم، وقيل: جرثومة، وقيل: عمرو، وقيل: لاشر، وقيل: الأشق، وقيل: غير ذلك. وأما أبوه؛ ف قيل اسمه: ناشر، وقيل: ناشب، وقيل: ناشم، وقيل: لاشر، وقيل: جرثوم، وقيل: جرهم، وقيل: ناشج، وقيل: جرثومة<sup>(٢)</sup>.

لم يُختلف<sup>(٣)</sup> في صحبته، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الشام، ومات أيام معاوية، وقيل: إنه توفي سنة خمس وسبعين<sup>(٤)</sup> في ولاية عبد الملك بن مروان.

قال ابن الكلبي<sup>(٥)</sup>: بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم حنين، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه، فأسلموا، وأخوه عمرو بن جرهم أسلم على عهد النبي ﷺ، وهما من ولد لبوان بن مَرِّ بن خشين بن النمر بن وبرة.

روى عنه: أبو إدريس الخولاني، ومسلم بن مشكم.  
وروى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن والمسند.  
وَأَمَّا الخُشْنِي: بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم النون ثم ياء النسب، فنسبة إلى خُشَيْن، بطنٌ من قضاةٍ. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup>: لم يختلفوا في نسبه إلى خشين، وهو: وائل بن النمر بن

(١) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٩٩ رقم ٣٠٥) و«تهذيب الكمال» (٣٣/١٦٧-١٦٥) و«الإصابة» (٤/٢٩-٣٠ رقم ١٧٧).

(٢) ينظر «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١/١٣٧-١٣٨) و«توضيح المشتبه» (٣/١١٤).

(٣) في «ق»: «يختلفوا».

(٤) بعده في «ح»: «ومات».

(٥) نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/٢٨). ونقله الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»

(٢/٦٨٠-٦٨١) وفيه: قال الكلبي.

(٦) «الاستيعاب» (٤/٢٧).

وبرة بن ثعلب<sup>(١)</sup> بن [حلوان]<sup>(٢)</sup> بن عمران بن الحاف بن قضاة. وهكذا ذكر نسبه إلى خشين - بطن من قضاة - البيهقي<sup>(٣)</sup> وعبد الغني بن سعيد<sup>(٤)</sup> وابن ماكولا<sup>(٥)</sup> والسمعاني<sup>(٦)</sup> والحازمي<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup>. وقال البيهقي<sup>(٩)</sup>: روي عن ابن عمر «أن نفرًا من خشين قدموا على النبي ﷺ بمكة». وقال غيره: «أن نفرًا من خيشان». في رواية جابر بن عبد الله<sup>(١٠)</sup>. هذا آخر كلام البيهقي. وذكر نحوه السمعاني<sup>(١١)</sup>، وقال: قال ابن حبيب<sup>(١٢)</sup>: في قضاة خشين بن النمر بن وبرة، وفي فزارة خشين بن عصيم بن لأي<sup>(١٣)</sup> بن شمخ بن فزارة. وذكر ابن الأثير الجزري في كتابه «معرفة الصحابة»<sup>(١٤)</sup> في حرف «الجيم» منه: جرثوم بن ناشب، وقيل: ناشم، أبو ثعلبة الخشني، منسوب إلى خشين، بطن من قضاة، كما ذكره الحفاظ. وقال في آخر الكتاب في «الكنى» منه<sup>(١٥)</sup>: لم يختلفوا في نسبه إلى خشينة<sup>(١٦)</sup> قال: واسمه: وائل بن النمر بن وبرة بن تغلب. وهذا مناقض لما ذكره هو في

(١) في الاستيعاب: «ثعلبة».

(٢) في «ح»: «خولان». والمثبت من «ش»، «م». موافق لما في «الاستيعاب».

(٣) لعل صوابه: «الدارقطني». ينظر «المؤتلف والمختلف» (٢/٩٥٨).

(٤) «مشته النسبة» (ص ٣٧). (٥) «الإكمال» (٢/٤٦٧).

(٦) «الأنساب» (٢/٣٧١-٣٧٠). (٧) «الأنساب» (٢/٣٧٠).

(٨) ينظر «الجمهرة» لابن حزم (ص ٤٥٥).

(٩) وقبله الدارقطني، ينظر «المؤتلف والمختلف» (٢/٦٨١).

(١٠) رواها مسلم (٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٢). (١١) «الأنساب» (٢/٣٧١).

(١٢) ينظر «مختلف القبائل» (ص ٩٨).

(١٣) في «ح»، «ش»، «م»: «الاي». والمثبت من «ق»، «مختلف القبائل»، «الأنساب».

(١٤) «أسد الغابة» (١/٣٩٠).

(١٥) «أسد الغابة» (٦/٤٠).

(١٦) كذا في النسح، وفي «أسد الغابة»: «خشين».

أول كتابه في الأسماء، ومخالف لما ذكره الأئمة والحفاظ في الأنساب الذين قدمنا ذكرهم.

وإنما بسطت الكلام في ذلك واعتنيت به لأن شيخنا الحافظ أبا<sup>(١)</sup> زكريا النووي رحمته الله ذكره في آخر كتاب «الأربعين - له - في مباني الإسلام» وقال: هو منسوب إلى خشينة، كجهينة، وهم قبيلة من قضاة. وكان رحمته الله أذن لي في إصلاح ما أجده في مصنفاته، فأصلحته على الصواب، على ما ذكره الجماعة، وابن الأثير في الأسماء.

والذي ذكره الشيخ رحمته الله أخذه من كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمته الله، ونقله أبو عمرو، عن الحافظ أبي محمد بن عطاء الإبراهيمي، قال: وقال: وخشينة بطن من قضاة. وكذا نقله الحاكم أبو أحمد في «الأسماء والكنى»<sup>(٢)</sup>، لكن لا يقاوم ذلك قول من ذكرنا من الأئمة والحفاظ، والله أعلم.

وأما قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِيهِمْ». أما أهل كتاب فقد يراد بهم: كل من كان يدين الله بكتاب منزل على نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد يراد بهم اليهود أو النصراني، أو هما فقط، وهو الظاهر.

وأما الآنية: فهي جمع إناء، كسقاء وأسقية، ورداء وأردية، وجمع الآنية: الأواني، ولا يصح إطلاق الآنية على المفرد، وإطلاقه ليس بصحيح<sup>(٣)</sup>.

وقوله رحمته الله: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». اعلم أن الفقهاء أطلقوا القول بجواز استعمال

(١) في «ش»، «م»: «أبو». والمثبت من «ح»، «ق».

(٢) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٨/٣).

(٣) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١١).

أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وُجد غيرها أم لا، وسواء كانوا يتدينون باستعمال النجاسة أم لا.

وللشافعي قولٌ: أنه لا يجوز استعمال أوانيهم إذا كانوا ممن يتدين باستعمالها من المشركين، وأهل الكتاب كذلك؛ فإن منهم من يتدين باستعمال الخمر، ومن النصارى من لا يجتنب النجاسات، ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان؛ فحينئذٍ لا وجه للتفرقة بين من يتدين بها، ومن لا يتدين.

وهذا الحديث يقتضي التفصيل في استعمالها وكراهته؛ بين أن يجد غيرها، وبين أن لا يجده، ويغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها، ولا منافاة بين قول الفقهاء والحديث؛ فإن الاستعمال قد يكون كراهية في الأكل فيها خاصة لأجل الاستقذار والعيافة، لا للنجاسة، وقد صرح بذلك في رواية «أبي داود»<sup>(١)</sup>. قال<sup>(٢)</sup>: وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل؛ للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة. وقد قال الفقهاء: يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

وقد تكون كراهته لكون الآنية مضافة إلى الكفار، من غير استعمالٍ منهم لها قبل غسلها، لكن إذا غسلت فلا يكره استعمالها؛ لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يُرد الفقهاء نفي الكراهة عن آئيتهم المستعملة، في الخنزير، وغيره من النجاسات.

ولا شك أن آئيتهم قد تعارض فيها الأصل والغالب، والحديث جارٍ على مقتضى غلبة الظن، فإن الظن المستفاد من الغالب راجحٌ على الظن المستفاد من الأصل.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٦٣ رقم ٣٨٣٩).

(٢) يعني الإمام النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٣/٨٠).

وقوله ﷺ: «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». قد ساوى بين الاصطياد بالقوس والكلب المعلم، من غير تبيين التعليم المشترط في هذا الحديث ولا غيره، وقد تكلم الفقهاء في معرفة الكلب المعلم من غيره؛ فقالوا: المعلم ما ينزجر بالانزجار، وينبعث بالإشلاء<sup>(١)</sup>، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه وخلا بينه وبينه. وقد يستنبط ما ذكره، أو بعضه من ألفاظ هذا الحديث إذا جمعت ألفاظه، والقاعدة تقتضي أن ما رتب عليه الشارع حكماً، ولم يحد فيه حداً أن يحتاط فيه، خصوصاً المأكولات، بالتذكية ونحوها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». قد شرط ﷺ في الكلب غير المعلم إذا صاد أن يدرك ذكاة الصيد، وهذا الإدراك يتعلق بأمرين:

أحدهما: الزمن الذي فيه الذبح، فإن أدركه، ولم يمكن ذبحه فهو ميتة، ولو كان كذلك لأجل عجزه عما يذبحه به لم يكن ذلك عذراً في إباحته.  
الثاني: أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة، بأن أخرج حشوته، أو أصاب نابه مقتلاً، ونحو ذلك، فلا اعتبار بالذكاة حينئذٍ، هكذا قاله الفقهاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: السؤال عما يحتاج إليه من الأمور المستقبلية.

ومنها: جمع المسائل، والسؤال عنها دفعة واحدة.

ومنها: تفصيل الجواب بـ «أما» و«ما»، وفي الكتاب العزيز

- في قصة ذي القرنين في آخر الكهف - قوله ﷺ: ﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ﴾

(١) الإشلاء: دعاء الكلب. ينظر «فقه اللغة» (ص ٢١٥).

ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ﴿٨٨﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَىٰ... ﴿٨٩﴾ الآية [الكهف: ٨٧-٨٨]. وقد يفصل الجواب بـ «أما» و«ما» كما في هذا الحديث.

ومنها: كراهة الأكل من آنية أهل الكتاب من غير غسل، وجواز استعمالها مع الغسل، وإن كان الأولى تركها عند عدم الضرورة إلى استعمالها.

ومنها: إباحة الاصطياد بالقوس والكلب المعلم، وهو مجمع عليه، ودلّ الكتاب العزيز عليه أيضًا، إذا اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمرته.

واختلف العلماء فيمن اصطاد للهو واللعب، لكن قصد تذكيتة والانتفاع؛ فقال مالك: يكره. وأجاز ذلك: الليث وابن عبد الحكم. قال مالك: فإن فعله بغير نية التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عبثًا.

قال القفال المروزي من الشافعية: والحكمة في تحريم الصيد البري على المحرم دون البحري، أن الصيد البري إنما يفعل غالبًا للتنزه والتفرّج فحرم في حالة الإحرام صيده وتعاطيه؛ لأن الإحرام حالة تنافي ذلك، بخلاف صيد البحر، فإنه يصطاد غالبًا للاضطرار والمسكنة؛ فأحل مطلقًا.

ومنها: الأمر بالتسمية عند إرسال السهم والكلب المعلم، وفي معناه عند إرسال الجوارح من الطير، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح والنحر، واختلف العلماء في أنها واجبة، أم سنة؛ فمذهب الشافعي وطائفة، ورواية عن (مالك وأحمد)<sup>(١)</sup>: أنها سنة، لو تركها سهوًا، أو عمدًا حلّ الصيد والذبيحة.

(١) في «ح»: «أحمد ومالك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمدًا أو سهوًا لم تحل، وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح، وهو مروى عن: ابن سيرين وأبي ثور، قالوا: لأنها عُلِّقَ وصف الجواز للأكل عليها، والمعلَّق بالوصف ينتفي عند انتفائه - عند القائلين بالمفهوم - وفيه هاهنا زيادة على كونه مفهوماً مجرداً، وهو أن الأصل تحريم أكل الميتة، وما أخرج الإذن فيها، إلا ما هو موصوفٌ بكونه مسمًى عليه، فغير المسمى عليه يبقى على أصل التحريم، داخلاً تحت النص المحرّم للميتة.

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهوًا حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمدًا فلا.

وقال الشافعية: إن تركها عمدًا ففيه ثلاثة أوجه: يكره، وهو الصحيح. ولا يكره. والثالث: خلاف الأولى.

واحتج من أوجبها بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وبهذا الحديث وأمثاله.

واحتج الشافعية ومن وافقهم بقوله ﷺ: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح ذلك بالتذكية، من غير اشتراط التسمية، ولا وجوبها.

فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا: التذكية في اللغة: الفتح والشق. وقد أحلَّ الله تعالى طعام الذين أوتوا الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يُسمون. وثبت في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها «أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومًا حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان، لا ندري أذكروا اسم الله عليها، أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا وَكُلُوا». فهذه

(١) «صحيح البخاري» (٤/٣٤٥ رقم ٢٠٥٧ وطرهه: ٥٥٠٧).

التسمية هي المأمور بها عند أكل الطعام والشرب، لا التسمية عند التذكية والإرسال.

وأجابوا عن قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أن المراد به: ما ذُبِحَ للأصنام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] لأن الله تعالى قال فيه: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسقٍ، فوجب حملها على ما ذكرناه؛ ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة<sup>(١)</sup>.

وحملها بعض الشافعية على كراهة التنزيه، وأجابوا عن أحاديث التسمية بأنها للاستحباب.

ومنها: إباحة الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة، من الأسود وغيره. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطان.

ومنها: اشتراط كون الكلب الذي يصطاد به أن يكون معلماً ليحل أكل ما صاده، وأنه شرط في إرساله أيضاً، فلو أرسل غير معلم، أو استرسل المعلم بلا إرسال: لم يحل ما قتله، وهذا مجمع عليه. أما المعلم إذا

(١) كذا قال المؤلف، وسبقه إليه شيخه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (٨/٣٨٩). وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي «التمهيد» (١٠/٣٢١-٣٢٢): واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسياً أو عامداً؛ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: إن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت. وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمداً متلاعبٌ بإخراج النفس على غير شريعتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامداً دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾.

استرسل من غير إرسالٍ فلا يحل أكل ما قتله عند جميع العلماء، إلا ما حُكي عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن عطاء والأوزاعي: أنه يحل إن كان صاحبه أخرجهُ للاصطياد.

ومنها: حل ما اصطاده بالكلب المعلم من غير ذكاة؛ حيث أنه ﷺ فرق في إدراك الذكاة بين غير المُعَلَّم والمُعَلَّم، فإذا قتل الصيد بظفره، أو نابه: حلٌّ. وإن قتله بثقله، ففيه قولان للشافعي: أصحهما: أنه حلالٌ، وقد يؤخذ ذلك من إطلاق الحديث، بقوله، فإنه ﷺ قال: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ». ولم يذكر كيفية من قتلٍ بظفرٍ أو نابٍ أو ثقلٍ.

وقيل: في الاستدلال بلفظ الحديث على هذا الحكم ضعفٌ.

ومنها: حلُّ ما أدرك ذكاته إذا كان الكلب غير معلم، وهذا مجمعٌ عليه. وما نقل مخالفاً لذلك عن الحسن والنخعي فباطل، وما أظنه يصح عنهما.



### الحديث الثاني

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الإشراف» (٤٥٦/٣).

(٢) رواه البخاري (٥١٩/٩ رقم ٥٤٧٧)، ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩).

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ<sup>(١)</sup>: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبُ<sup>(٤)</sup> فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ»<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا<sup>(٦)</sup>: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».

وَفِيهِ<sup>(٧)</sup>: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٨)</sup>: الْيَوْمَيْنِ

(١) رواه البخاري (٥٢٧/٩ رقم ٥٤٨٧) ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩/٢).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٤١/١٠): قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره». هذه الزيادة ليست في هذه الرواية، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه، من هذا الوجه، وفي رواية أخرى بعد ذلك؛ فكان ينبغي أن يقول: وفيه: «فإنما سميت...» إلخ.

(٣) مسلم (١٥٣١/٣ رقم ١٩٢٩/٦).

(٤) في «ش»: «المعلم». موافق لما في «صحيح مسلم»، وينظر «الإعلام» (١٤١/١٠) و«النكت على العمدة» (ق ١٠).

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٤٢/١٠): قال عبد الحق: لم يقل في شيء من طرقه - يعني: البخاري - «فأدرسته حيًّا فادبحه». ينظر «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢٠١/٣).

(٦) رواه البخاري (٥٢٥/٩ رقم ٥٤٨٤) ومسلم (١٥٣١/٣ رقم ١٩٢٩/٧).

(٧) رواه البخاري (٥٢٥/٩ رقم ٥٤٨٤) بمعناه، ومسلم (١٥٣١/٣ رقم ١٩٢٩/٦) ولفظه: «فإن غاب عنك يومًا». وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٤٢/١٠): فليتأمل رواية المصنف، أعني قوله: «وإن غاب عنك...» إلى آخره، فلم أرها كذلك بطولها في واحد من «الصحيحين».

(٨) رواه البخاري (٥٢٥/٩ رقم ٥٤٨٥). ونقل ابن الملقن في «الإعلام» (١٤٢/١٠) عن عبد الحق أنه قال: ولم يذكر أيضًا - يعني: الإمام البخاري - قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». ينظر «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢٠١/٣).

وَالثَّلَاثَةَ - فَلَمْ تَحِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ  
عَرِيفًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟».

أَمَّا همام بن الحارث<sup>(١)</sup>: فهو تابعيٌّ، نخعيٌّ، كوفيٌّ، ثقةٌ، وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>.

وروى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن والمساند.  
سمع: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود،  
وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعائشة أم المؤمنين.  
روى عنه: سليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، وغيرهما.  
وأما عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup> فكنيته: أبو طريف بن حاتم بن عبد الله الطائي،  
مهاجريٌّ، وهو منسوب إلى طي بن أدد بن زيد بن كهلان، يختلفون في بعض  
الأسماء من جده عبد الله إلى طي، فيما بينهما.

قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع من الهجرة، وقيل: في شعبان سنة  
عشر. قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup>: وخبره في قدومه على النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> خبر  
عجيبٌ، وهو<sup>(٦)</sup> حسنٌ صحيحٌ من رواية قتادة، عن ابن سيرين. ثم قدم على  
أبي بكر بصدقات قومه في حين الردة، ومنع قومه وطائفة معهم من الردة  
بثبوتهم على الإسلام وحسن رأيه، وكان سرياً<sup>(٧)</sup> شريفاً في قومه، خطيباً  
حاضر الجواب، فاضلاً كريماً.

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٩٧-٢٩٨). (٢) «الجرح والتعديل» (٩/١٠٧).

(٣) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٢٧-٣٢٨ رقم ٣٩٨) و«تهذيب  
الكمال» (١٩/٥٢٤-٥٢٥) و«الإصابة» (٢/٤٦٨-٤٦٩ رقم ٥٤٥٧).

(٤) «الاستيعاب» (٣/١٤١-١٤٢).

(٥) بعده في «ح»: «في شعبان». وليس هذا اللفظ في بقية النسخ، ولا في «الاستيعاب».

(٦) بعده في «ق»: «حديث».

(٧) في «ش»: «سويًا». وفي «الاستيعاب»: «سيدًا». والمثبت من «ح»، «ق»، «م».

رُوي عنه، أنه قال<sup>(١)</sup>: ما دخل وقت صلاة قط، إلا وأنا أشتاق إليها .  
وقال: ما دخلت على النبي ﷺ قط إلا وسع لي، أو تحرك، ودخلت  
عليه يوماً في بيته، وقد امتلأ من أصحابه، فوسع لي حتى جلست إلى  
جنبه<sup>(٢)</sup>.

وقال له عمر رضي الله عنه لما قدم عليه: ما أظنك تعرفني؟ أعرفك<sup>(٣)</sup>، آمنت  
إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا.

ونزل عدي الكوفة وسكنها، وشهد مع علي يوم الجمل، وفقئت عينه  
يومئذ، ثم شهد معه صفين والنهروان.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم  
على ثلاثة أحاديث، وانفرد مسلمٌ بحديثين، وروى عنه جماعة من كبار  
التابعين.

ومات بالكوفة زمن المختار، سنة تسع - وقيل: ثمان - وستين، وقيل:  
سنة سبع وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة.

وروى له أصحاب السنن والمسند.

وأما الشعبي<sup>(٤)</sup>: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وباء  
موحدة ثم ياء النسب، فنسبة إلى شعب همدان<sup>(٥)</sup>، واشتهر بها، واسمه:

عامر بن شراحيل - وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل - وقيل: ابن شراحيل بن

(١) رواه الإمام عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص ٣٠٥ رقم ١٣٠٢) والإمام أحمد في  
«الزهد» (ص ٢١٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٨٥ رقم ١٩٦).

(٣) كذا في «ح»، «ش»، «م»: «ما أظنك تعرفني؟ أعرفك». وفي «ق»: «ما أظنك تعرفني؟  
فقال: أعرفك». والسائل هو عدي بن حاتم رضي الله عنه، والمجيب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (٧/٧٠٥ رقم ٤٣٩٤) مطولاً.

(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/٢٨-٤٠).

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٦٣) و«الأنساب» (٣/٤٣١).

عبد، ابن أخي قيس بن عبد، أبو عمرو، تابعي، كوفي، ثقة جليل، فقيه عالم.

روى عن: علي بن أبي طالب، وابنيه: الحسن، والحسين. وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الله بن جعفر، والعبادلة، وخلق كثير من الصحابة.

رُوي عنه، أنه قال<sup>(١)</sup>: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: علي وطلحة والزبير في الجنة.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي<sup>(٢)</sup>: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ، ومرسله [صحيح]<sup>(٣)</sup> لا يكاد يرسل إلا صحيحًا.

روى عنه خلق من التابعين وغيرهم، وكان كثير العلم والحفظ والفقه، في أعلى طبقة من ذلك جميعه، وقال الحسن -أعني: البصري- لما نعاه<sup>(٤)</sup>: وكان والله كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان. وقال ابن عمر رضي الله عنهما وقد مرَّ على الشعبي<sup>(٥)</sup>: هو أعلم بالمغازي وأحفظ لها.

ووثقه أبو زرعة<sup>(٦)</sup> وابن معين<sup>(٧)</sup> وغيرهما<sup>(٨)</sup>. وروى له: البخاري، ومسلم، والأئمة.

(١) رواه البخاري «التاريخ الكبير» (٦/٤٥٠-٤٥١).

(٢) «تاريخ الثقات» (ص ٢٤٣-٢٤٤ رقم ٧٥١).

(٣) في «ح»: «صحيحًا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٢/٢٣٠) بنحوه.

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٤).

(٧) «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٣).

(٨) ينظر «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٣-٣٢٤).

وولد لست سنين مضت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومات بعد المائة بثلاث سنين، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، وقيل: بست. وقال بعضهم: بلغ ثنتين وثمانين سنة.

وأما المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء ثم الضاد المعجمة بعد الألف، فهو عَصَى محدّد رأسها بحديدة، وقد يكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح المشهور في تفسيره، وقال الهروي<sup>(١)</sup>: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. وقال ابن دريد<sup>(٢)</sup>: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به اعترض. وهو منقول عن الخليل، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رُمي به ذهب مستويًا<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «فَحَزَقٌ» هو بالخاء المعجمة والزاي، ومعناه: نفذ<sup>(٤)</sup>.

وتقدم الكلام في الحديث قبله على اشتراط التسمية، والخلاف في وجوبها، لكن هذا الحديث أقوى في الدلالة على اشتراطها من الأول؛ حيث أنه مفهوم وصف، ودلالته على حل مصيد الكلب إذا قتل صريحة، بخلاف الحديث الماضي، فإنه إنما يؤخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم، وكذلك دلالاته على أكل ما قتله الجارح<sup>(٥)</sup> بثقله فإنه أصرح دلالة من الأول.

(١) «الغريبين» (١٢٥٧/٤).

(٢) «جمهرة اللغة» (٧٤٨/٢).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (٧٣/٢) و«النهاية» (٢١٥/٣) و«شرح مسلم» (٧٥/١٣).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٢٣٤/١) و«النهاية» (٢٩/٢).

(٥) في «ش»، «ق»، «م»: «الصيد». والمثبت من «ح».

وفي هذا الحديث وجمع<sup>(١)</sup> طرقه أحكام:

منها: أنه لا يحل أكل ما شاركه كلبٌ آخر في اصطیاده إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك. فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلبٌ أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد: حلٌّ، وذلك معللٌ في الرواية التي في بعض طرق هذا الحديث، التي في الكتاب، وهي قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وهو ظاهرٌ في اشتراط التسمية.

ومنها: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حلٌّ؛ لأنه كالسهم، وإن قتله بعرضه لم يحل. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وقد علل ما قتل بعرضه بأنه وقيدٌ في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> وذلك لأنه ليس في معنى السهم، بل هو في معنى الحجر وغيره من المثقلات.

وقال الأوزاعي ومكحول وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. حتى قالوا وابن أبي ليلى: يحل ما قتله بالبندقية، وهو محكيٌّ عن سعيد بن المسيب. وجمهور العلماء على أنه لا يحل صيد البندقية مطلقاً؛ لحديث المعراض هذا؛ لأنه كلبٌ رضٌ ووقدٌ، وهو معنى قوله: «فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». أي: مقتولٌ بغير محددٍ. والموقوذة: المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض.

ومنها: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه؛ لتصريح المنع منه في هذا الحديث، وتعليقه بخوف الإمساك على نفسه بأكله منه. وبهذا قال أكثر العلماء، منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وسعيد بن

(١) في «ح»: «وجميع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٣٤٢/٤) رقم ٢٠٥٤ وأطرافه: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦) ومسلم

(٣/١٥٢٩-١٥٣٠ رقم ١٩٢٩/٣، ٤).

جبير، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وبه قال الشافعي - في أصح قوليهِ - محتجين بحديث عدي هذا، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وهذا لم يمسك علينا، بل على نفسه.

وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل. وهو قولٌ ضعيفٌ للشافعي. واحتجوا بروايةٍ في «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> حسنة<sup>(٢)</sup> عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال له: «كُلْ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ»<sup>(٣)</sup>. وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه، وربما علّوه على أنه كان من المياسير فاختر له الحمل على التنزيه، بخلاف [أبي]<sup>(٤)</sup> ثعلبة - فإنه كان بخلاف ذلك - فأخذ له بالرخصة. وذلك ضعيفٌ؛ فإنه قد علّل في الحديث بأنه «إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». وهي علةٌ تناسب التحريم، لكنه قد قيده بخوف الإمساك، لا بحقيقته.

والجواب: أن الأصل التحريم فيه، وقد شككنا في السبب المبيح له فنرجع إلى الأصل.

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٠٩ رقم ٢٨٥٢) عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(٢) حسن إسناده النووي في «شرح مسلم» (١٣/٧٥) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/٦٢٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٣٧) وقال: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل. وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم. اهـ. وينظر «الأحكام الوسطى» (٤/١١١) و«تنقيح التحقيق» (٤/٦٢٥-٦٢٧) و«البدر المنير» (٩/٢٤١-٢٤٣).

(٤) من «ش»، «ق».

وتأولوا حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر.

وأما جوارح الطير إذا أكلت ممّا صادته؛ فالأصحُّ عند الشافعية - من قولين للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تحريمه. وقال سائر العلماء بإباحته؛ لأنه لا يمكن تعليمها ذلك، بخلاف السباع. وأصحاب الشافعي يمنعون هذا الدليل.

ومنها: أَنْ أَخَذَ الكلب الصيدَ وقتله إياه ذكاةً شرعيةً، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا مجمعٌ عليه.

ولولم يقتله الكلب، ولكن تركه، ولم يبق فيه حياةً مستقرةً، أوبقيت ولم يبق زمانٌ يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات: حلٌّ؛ لهذا الحديث: «فَإِنَّ أَخَذَ الكَلْبُ ذِكَاةً».

ومنها: أنه إذا جرحه بالسهم فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه: حلٌّ؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ». وفي هذه اختلاف مذهب مالك والشافعي - في أحد الأقوال - أنه يحل في الصيد والسهم. وهو أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وما ورد من الأحاديث المخالفة لها والآثار فكلها ضعيفة، ومحمولة على كراهة التنزيه.

ومنها: التنبيه على قاعدة مهمة، وهي: أنه <sup>(١)</sup> إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، فإن قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِنْ قَتَلْتَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» ما يدل على ذلك، وقد ثبت في «صحيح مسلم» <sup>(٢)</sup> زيادة على هذا: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ». وفي ذلك تنبيهٌ أيضاً على أنه لو وجده حياً، وفيه

(١) في «ق»: «ما».

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٣١ رقم ١٩٢٩/٦).

حياةً مستقرّةً، فذكّاه: حلّ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الاعتماد حينئذٍ في الإباحة على تذكية الآدمي، لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله.

ومنها: أن لحوم الصيد وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يوماً أو يومين أو ثلاثة: يحل أكلها، وقد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ [فَكُلْ]»<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ يُنْتِنَ». وفي رواية<sup>(٣)</sup>: تقييد الأكل بعد الثلاث ما لم ينتن. فرواية الكتاب مطلقة في الأكل إذا وجد أثر سهمه وشاء أكله بعد الثلاث، من غير تقييد، فحمل الشافعيون التقييد بعدم النتن على التنزيه، لا على التحريم، وقالوا: يجوز أكل جميع اللحوم المذكاة والأطعمة الممتنة، ولا تحرم إلا أن يخاف منها الضرر، خوفاً معتمداً.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يحرم اللحم المنتن. وهو ضعيفٌ عندهم.

ومنها: أنه إذا وجد الصيد غريقاً، أو كان طائراً وخبط على الأرض وجوّز أن يكون غرقه، أو تردى الصيد من جبلٍ، وموته من سببٍ آخر: لم يحل أكله، فإنه لا يدري ما مات بسببه من التردى والغرق<sup>(٤)</sup> أو بالاصطياد، ومتى لم يتحقق سبب الإباحة فإنه يحرم، وهذا داخل تحت القاعدة المستنبطة من الحديث، والله أعلم.



- (١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣١) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه .  
 (٢) ليس في «ح»، «ش»، «م». وفي «مسلم»: «فكله». والمثبت من «ق».  
 (٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣١/١٠) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن».  
 (٤) في «ش»: «أو الغرق».

## الحديث الثالث

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَأْشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ». وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا سَالِمٌ<sup>(٣)</sup> فَكَنِيَّتُهُ: أَبُو عَمْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، الْقُرَشِيُّ، الْعَدَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ، الْمُتَّفِقُ عَلَى عِلْمِهِ، وَصَلَاحِهِ، وَزَهْدِهِ، وَفَضْلِهِ، وَوَرَعِهِ.

سَمِعَ: أَبَاهُ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَعَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَكَانَ أَشْبَهَ وَلَدَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>: وَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا فِي زَمَانِ سَالِمٍ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ - فِي الزَّهْدِ وَالْفَضْلِ وَالْعَيْشِ - مِنْهُ، كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِدَرَاهِمِينَ.

(١) رواه البخاري (٥٢٣/٩) رقم (٥٤٨١) ومسلم (٣/١٢٠١) رقم (١٥٧٤/٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٢) رقم (٥٤/١٥٧٤).

(٣) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٠٧-٢٠٨) رقم (١٩٦) و«تهذيب الكمال» (١٠/١٤٥-١٥٤).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/١٩٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/٥٥) عن سعيد بن المسيب.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/٥٥).

ووثَّقه الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي<sup>(٢)</sup>:  
أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقال ابن سعد<sup>(٣)</sup>: ثقة،  
كثير الحديث، عالٍ من الرجال، ورعٌ.

مات سنة خمسٍ - وقيل: ستٍ، وقيل: ثمانٍ - ومائة.

روى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن والمسند.

وتقدم الكلام على أبيه أوائل الكتاب<sup>(٤)</sup>.

وأما قول سالم: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ». وَكَانَ  
صَاحِبَ حَرْثٍ وَزَرَاعٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ وَأَتَقَنَهُ وَرَوَاهُ، حَيْثُ أَنَّ الْعَادَةَ  
أَنَّ الْمَبْتَلَى بِشَيْءٍ يَتَقَنَهُ مَا لَا يَتَقَنَهُ غَيْرُهُ، وَيَتَعَرَفُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ  
غَيْرُهُ.

قال العلماء: وليس قول سالم توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها.  
وقد ذكر مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الزيادة<sup>(٥)</sup> - من اتخاذ الكلب للزرع - من رواية  
غيره من الصحابة: من رواية ابن المغفل<sup>(٦)</sup>، وسفيان بن أبي زهير<sup>(٧)</sup> عن  
النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواها أيضاً في «صحيحه»<sup>(٨)</sup> من رواية أبي الحكم - واسمه:  
عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي<sup>(٩)</sup> - عن ابن عمر.

(١) ينظر «العلل ومعرفة الرجال» للمروزي (ص ٤٢-٤٣ رقم ٨، ٩).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٤) والخطيب في «الكفاية» (٢/٤٦٠).

(٣) «الطبقات» (٧/١٩٩). (٤) تقدم (١/٣١١).

(٥) في «ح»: «الرواية». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٠-١٢٠١ رقم ١٥٧٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٤ رقم ١٥٧٦). ورواه البخاري (٥/٨ رقم ٢٣٢٣) وطرفه  
٣٣٢٥ أيضاً.

(٨) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٢ رقم ١٥٧٤/٥٦).

(٩) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/٤٥٦).

فيحتمل أن سالمًا<sup>(١)</sup> [لما]<sup>(٢)</sup> سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ، رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقتٍ أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها ونسيها في وقتٍ فتركها؛ فحصل مما ذكرنا جميعه أن أبا هريرة ليس منفردًا بهذه الرواية<sup>(٣)</sup>، بل وافقه غيره من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها كانت مقبولةً، مرضيةً، مكرمةً.

وقوله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». فاعلم أن الكلاب في أصل الشرع ممنوعة الاقتناء؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلها أو لاكلها<sup>(٤)</sup>، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها، إلا الأسود البهيم<sup>(٥)</sup>، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، وبهذا الذي ذكرته ثبت في «الصحيح»<sup>(٦)</sup> من رواية ابن المغفل قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِالِبِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ».

(١) كذا في النسخ. والذي في «شرح مسلم» للنووي (٢٣٦/١٠): «فيحتمل أن ابن عمر». وهو الصواب الذي يدل عليه السياق، وإلا فكيف يصح أن يقال عن سالم بن عبد الله التابعي: «ويحتمل أنه تذكر في وقتٍ أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها». وقد وقع في رواية مسلم (١٢٠٢/٢) رقم (٥٣/١٥٧٤): قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث». فقد روى هذه الزيادة ابن عمر رضي الله عنهما مرة عن أبي هريرة رضي الله عنه ومرة عن النبي ﷺ.

(٢) من «ق».

(٣) في «ش»: «الزيادة». والمثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٤) رواه البخاري (٤١٤/٦) رقم (٣٣٢٣) ومسلم (١٢٠٠/٣) رقم (١٥٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام أحمد (٨٥/٤)، (٥٤/٥)، (٥٦) وأبو داود (١٠٨/٣) رقم (٢٨٤٥) والترمذي

(٦٦/٤) رقم (١٤٨٦) والنسائي (١٨٥/٧) رقم (٤٢٩١) وابن ماجه (١٠٦٩/٢)

رقم (٣٢٠٥) عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٤٧٣/١٢)

رقم (٥٦٥٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٠٠-١٢٠١) رقم (١٥٧٣).

وأجمع العلماء على قتل الكلب الكلب<sup>(١)</sup> والكلب العقور<sup>(٢)</sup>، ثم اختلفوا فيما عداهما؛ فقال القاضي عياض رحمته الله<sup>(٣)</sup>: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا في كلب الصيد ونحوه، هل هو منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عامًا في الجميع، أم كان مخصوصًا بما سوى ذلك؟

قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم. قال القاضي عياض: وعندي أن النهي أولاً كان نهيًا عامًا عن اقتناء جميعها، وأنه أمر بقتلها جميعها، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، إلا كلب الصيد أو الزرع أو الماشية.

وهذا الذي ذكره القاضي هو ظاهر الأحاديث الصحيحة، ويخص حديث ابن المغفل الذي ذكرته بما سوى الأسود، فإنه عام، فيخص بالحديث الآخر، لما نهى عن قتلها قال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الثُّقَاتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

إذا ثبت ما ذكرناه؛ فاعلم أن سبب المنع من اقتنائها، غير المذكور في الأحاديث - من الصيد والماشية والحرب - هو ما فيها من الترويع، وإيذاء

(١) كَلَبَ الْكَلْبُ وَاسْتَكَلَبَ: صَرِي وَتَعَوَّدَ أَكَلَ النَّاسَ، وَكَلَبَ الْكَلْبُ فَهُوَ كَلْبٌ: أَكَلَ لَحْمَ الْإِنْسَانِ فَأَخَذَهُ لَلَّذِكْ سَعَارًا، وَدَاءٌ شَبِهَ الْجُنُونَ. «لسان العرب» (كلب).

(٢) كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب. سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية. والعقور: من أبنية المبالغة. «النهاية» (٣/ ٢٧٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٢).

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٢٠٠ رقم ١٥٧٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

المار، ومجانبة الملائكة لمحلها، ولا شك أن مجانبتهم أمرٌ شديدٌ؛ لما في مخالطتهم من البركات من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه، ولهذا حذر الشارع من كل حالةٍ يلابسها الشيطان، من الأمكنة، والأزمنة، والأفعال، والأقوال، لما فيها من مجانبة الملائكة وبركتهم.

وقوله ﷺ: «فإنه ينقصُ من أجره كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». أما النقصان، فذكر الروياني في «البحر» أنهم اختلفوا في المراد بما ينقص منه، قال: فقليل: ينقص ما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله. قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقليل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، وقيل: قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، والله أعلم.

واعلم أنه ثبت في «الصحيح» في روايات: «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»<sup>(١)</sup>. كما في الكتاب، وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «قِيرَاطٌ».

ولاشك أن المراد من النقصان: (نقصان)<sup>(٣)</sup> الأجر، لا نقصان نفس العمل؛ فإنه وجد واستقر، ويحتمل أنه يعاقب بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير، فيكون النقص من العمل على حقيقته، ويلزم من تركه ترك الأجر الذي عليه، والله أعلم.

وأما اختلاف الروايات في: قيراطين، وقيراط. فيحتمل أنه يختلف باختلاف اقتناء الكلاب، من شدة الأذى وخفته. ويحتمل أنه يختلف

(١) «صحيح البخاري» (٩/٥٢٣ رقم ٥٤٨٠ وطرفه: ٥٤٨٢) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٠١-١٢٠٢ رقم ١٥٧٤/٥٠، ٥٢، ٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٨ رقم ٢٣٢٢ وطرفه: ٣٣٢٤) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٠٣ رقم ١٥٧٥/٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ليس في «ش».

باختلاف البقاع وفضلها؛ فيكون اقتناؤها في المدينة خاصة يوجب نقص قيراطين وفي غيرها<sup>(١)</sup> قيراط، أو القيراطين في المدن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذكر ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التخليط فذكر القيراطين، والله أعلم.

واعلم أن سبب نقص الأجر أو العمل: إنما هو عقوبة لمن اقتناها، إما لارتكابه المنهي عنه وعصيانه به، أو لما يتلى به، من ولوغها في غفلة صاحبها وعدم غسل ما ولغت فيه بالماء والتراب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة.

ومنها: جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية، وهل: يقاس عليها غرض حراسة الدروب، ونحوها. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على وجهين:

أحدهما: المنع؛ حيث إن الأصل فيها المنع، ووقعت الرخصة في المذكورات فلا تتعدى.

وأصحهما: الإذن؛ حيث أن العلة في الرخصة معقولة فتتعدى (وهي الحاجة)<sup>(٢)</sup> ولهذا قال العلماء: الرخصة إذا عرفت عمّت، أو إذا وقعت عمّت، فعمومها يكون في حكمها ومعناها، والله أعلم.

ومنها: جواز اقتناء جرو<sup>(٣)</sup> الكلب للمذكورات، وتربيته لها، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة بها لها، كيبيع ما لا ينتفع به في الحال للانتفاع به في المآل، وقد اختلف أصحاب الشافعي في هذه

(١) في «ح»: «غيره».

(٢) ليس في «ش».

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨٣/١٤): أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع.

المسألة على وجهين: أصحابهما: الجواز؛ لدخوله تحت اسم الكلب، فإنه يقال: كلب كبير، وكلب صغير، وإن كان مخصوصاً باسم الجرو، والله أعلم.

واستدل المالكية بجواز اتخاذه للمذكورات على طهارته، قالوا: فإن ملابسته مع الاحتراز منه، أو عن شيء منه شاق، فالإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه.

وقد يستدل بإطلاق لفظ الكلب على أن الأسود كغيره في الرخصة. وبه قال مالك، والشافعي، وجماهير العلماء، قالوا: لأنه غير خارج عن جنس الكلاب، ولو ولغ في إناءٍ وغيره وجب غسله، كما يغسل من ولوغ غيره من الكلاب، كالأبيض وغيره. وقال أحمد وبعض أصحاب الشافعي: لا يحل صيده، ولا يحل أكله إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما أحل صيد الكلب. والله أعلم.

ومنها: الحثُّ على تكثير الأعمال، والتحذير من تنقيصها، والتنبيه على أسباب الزيادة والنقص؛ لتجنب، أو لتركب لأجل زيادتها، والله أعلم.

ومنها: بيان لطف الله ﷻ بخلقه، في ترخيصه لهم ما منعهم منه لحاجتهم إليه، في أموالهم، ومواشيهم، ومنافعهم، والله أعلم.



## الحديث الرابع

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ- فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَندَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قلت: يا رسول الله، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنْدَبُحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»<sup>(١)</sup>.

أوابد: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس، يقال: قد أبدت تأبد أبوذاً.

أما رافع بن خديج فتقدم الكلام عليه في أثناء السبوع<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ». أما ذو الحليفة هذه فهي: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، وبالفاء بعد الياء المشناة تحت ثم هاء التانيث، قال الداودي: هذه ليست المهل الذي بقرب المدينة<sup>(٣)</sup>. وقال الحازمي في كتابه «المؤتلف في أسماء الأماكن»<sup>(٤)</sup>: الحليفة:

(١) رواه البخاري (١٥٦/٥) رقم ٢٤٨٨ وأطرافه: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣) ومسلم

(٣/١٥٥٨-١٥٥٩ رقم ١٩٦٨).

(٢) تقدم (٣/٤٥٠). (٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٢١).

(٤) «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة» (ص ٣٧٨).

مكان من تهامة، بين حاذة وذات عرق، وليست بذى الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة. وذكرها بغير لفظة: «ذي»، والذي في صحيحي «البخاري ومسلم» وذكره صاحب الكتاب عنهما: «بذى الحليفة» فكأنه يقال بالوجهين<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله: «فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ». معنى أكفئت: أي: قلبت وأريق ما فيها.

واختلف في سبب الأمر بإكفاء القدور؛ فالذي قاله الجمهور: لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، حيث أن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح لهم في دار الحرب.

وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفاءها عقوبة لهم؛ لاستعجالهم في السير، وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم، متعرضاً لمن يقصده، من عدو ونحوه<sup>(٢)</sup>. وهذا ليس بظاهر، ولا يقتضيه سياق الحديث، بل الصحيح والصواب الأول.

ثم إن المأمور به - من إكفاء القدور - إنما هو إتلاف لنفس المرق، عقوبة لهم في استعجالهم أخذ المال المشترك بين الغانمين<sup>(٣)</sup> ومن جملة من يستحق من الغنيمة أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ.

وأما نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يجب حمل الحديث على أنهم جمعوه وردوه إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر ﷺ أمر بإتلافه، لما ذكرنا، فإن قيل: فلم<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١١٤) و«شرح صحيح مسلم» (١٣/١٢٦).

(٢) ينظر «إكمال المعلم» (٦/٤٢١).

(٣) في «ح»: «الغنائم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) في «ح»: «لم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم . قلنا : ولا نقل<sup>(١)</sup> أنهم أحرقوه وأتلفوه ، وإذا لم يأت فيه نقلٌ صريحٌ وجب تأويله ، على وفق القواعد الشرعية ، وهو ما ذكرناه ، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فإنها أتلف ما فيها من لحم<sup>(٢)</sup> ومرقٍ ؛ لأنها صارت نجسة ، ولهذا قال ﷺ فيها : «إنها رجس أو نجس» . كما سبق في بابها ، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة (منتفعة)<sup>(٣)</sup> بها - بلا شك - فلا يظن إتلافها ، كيف وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال<sup>(٤)</sup> ، مع أن الخيانة بطبخ اللحم لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة ، كما ذكرنا ، والله أعلم .

وقوله : «ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ» . لاشك أن الشرع عدل في باب الأضحية كل سبعة من الغنم ببدنة - ببعيراً كان أو غيره - وها هنا جاء التعديلُ عشرةً من الغنم ببعيرٍ ، فلا بد من حمله على معنى يليق به ، وهو : أن الإبل كانت نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياهٍ في هذه الواقعة<sup>(٥)</sup> ؛ فتكون قضية عينٍ ، بخلاف الغالب فيها في نظر الشرع ، فإنه السبع ببعيرٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) في «ح» : «نقول» . والمثبت من «ش» ، «ق» ، «م» .

(٢) في «ح» : «لحوم» . والمثبت من «ش» ، «ق» ، «م» .

(٣) في «ش» ، «ق» ، «م» : «منتفعاً» .

(٤) رواه البخاري (٨٣/٥ رقم ٢٤٠٨) ومسلم (٣/١٣٤١ رقم ٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . وفي الباب عن عدة من الصحابة .

(٥) وروى الإمام أحمد (٢٧٥/١) والترمذي (٨٩/٤ رقم ١٥٠١) والنسائي (٢٢٢/٧) وابن ماجه (٣١٣١) وابن خزيمة (٢٩٠٨) وابن حبان (٤٠٠٧) والحاكم (٢٣٠/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما التضحية بالبعير عن عشرة ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريب . وقال : وقال إسحاق : يجزئ أيضاً البعير عن عشرة ، واحتج بحديث ابن عباس .

(٦) روى مسلم في «صحيحه» (٢/٩٥٥ رقم ١٣١٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة» .

قوله: «فَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ». أي: شرد، وهرب نافرًا<sup>(١)</sup>.  
وقد ذكر المصنف رحمته الله الأوابد، ونزید الكلام عليها: ولا شك أن معناها: النفور والتوحش، وهي: جمع أبدة - بالمد وكسر الباء المخففة - يقال منه: أبدت - بفتح الباء - تأبّد - بضمها - وتأبّد - بكسرهما - وتأبّدت، معناها: نفرت من الإنس وتوحشت، ويقال: جاء فلان بأبدة، أي: بكلمة أو بخصلة مُنْفَرَة للنفوس عنها. والكلمة لازمة، وقد تأتي فاعلة بمعنى مفعولة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قلت: يا رسول الله، إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنْذَبِحُ بِالْقَصَبِ؟» وفي رواية في «مسلم»<sup>(٣)</sup>: «فندكي بالليط» باللام المكسورة والياء المثناة تحت الساكنة ثم الطاء المهملة، وهي: قشور القصب، وليط كل شيء: قشوره، والواحدة: ليطة<sup>(٤)</sup>. وهو معنى: «أفندبِحُ بِالْقَصَبِ؟» على تقدير حذف المضاف في اللفظ، وفي رواية في «سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>: «أفندبِح بالمروة؟» وهذه الروايات محمولة على أنهم قالوا هذا، وهذا، وهذا، فأجابهم رحمته الله بجواب جامع لما سألوه كله، ولغيره، نفيًا وإثباتًا، فقال: «كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

والمُدَى: بضم الميم وفتح الدال المهملة، جمع: مدية - بضم الميم وكسرهما وفتحها - ثلاث لغات، وهي: السكين، وهي مشتقة من المدى،

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (٧/٢) و«النهاية» (٥/٣٣).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٢٢/٣) و«مشارك الأنوار» (١/١١) و«النهاية» (١٣/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٥٩ رقم ١٩٦٨/٢٢).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٦٥) و«النهاية» (٤/٢٨٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/١٠٢ رقم ٢٨٢١).

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/٢٧٢ رقم ٤٣٨٨).

وهو: الغاية؛ لأن بها مدى الأجل<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ». أمّا أنهر: فمعناه: أسال، وصبّ بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأنهرته. ونقل القاضي عياض<sup>(٢)</sup> عن بعضهم أن «أنهر» بالزاي، والنهر بمعنى الدفع. قال: وهو غريب، والمشهور الذي ذكره العلماء كافة، منهم الحربي: أنه بالراء، والله أعلم.

والحكمة في إنهار الدم في الذبح: تمييز حلال اللحم والشحم، من حرامها.

وأما السِّنُّ والظفر: فهما منصوبان بالاستثناء بـ «ليس».

وقوله ﷺ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» أي: فعظم، وهو زاد إخوانكم من الجن، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لذلك؛ لئلا يتنجس بالاستنجاء، فكذلك ينجس بدم المذبوح، فلا تذبحوا بها.

وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». فمعناه: أن الذبح بالظفر شعارهم، وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم التصرف في الأموال المشتركة - كالغنيمة وغيرها - من غير إذن أربابها، وإن قلّت ووقع الاحتياج إليها.

ومنها: بيان مرتبة الصحابة، وما كانوا عليه من الرجوع إلى النبي ﷺ، وتقيدهم بأمره، وقبوله في كل حالة، حتى في ترك مصالحهم، تقرباً إلى الله تعالى.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٧٥) و«النهاية» (٤/٣١٠) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٥٩).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٣٠) و«إكمال المعلم» (٦/٤١٦).

ومنها: أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه مضرتهم، من إتلاف منفعة ونحوها، إذا كان فيه مصلحة شرعية.

ومنها: أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوعٍ على حدةٍ.

ومنها: مقابلة كل عشرة من الغنم ببعيرٍ، في قسمة الغنيمة وغيرها، تعديلًا بالقيمة، وأنه لا يلزم الرجوع في ذلك إلى تعديل الشرع، كما في البدنة أنها عن سبعة، ومن الناس من أوجب حمله على ذلك، وهذا الحديث يردُّ عليه.

ومنها: أن ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش، كما أن ما تأنس من الوحش حكمه حكم المستأنس.

ومنها: جواز الذبح بكل ما يحصل به المقصود، من غير توقفٍ على كونه حديدًا، بعد أن يكون محددًا.

ومنها: اشتراط التسمية في ذلك أيضًا، حيث أنه ﷺ علق الإذن بمجموع أمرين: إنهار الدم، والتسمية. والمعلَّق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

ومنها: جواز عقر الحيوان النادِّ إذا عجز عن ذبحه ونحره، قال أصحاب الشافعي وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه، ومتوحش؛ فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وهذا مجمعٌ عليه، وسواء فيه الإنسي والوحشي إذا قُدر على ذبحه، بأن أمسك الصيد أو كان مستأنسًا. وأما الوحشي، كالصيود، والنادِّ من الإنسي: فجميع أجزائها مذبَح، ما دامت متوحشة، فإذا رماها بسهم، أو أرسل عليها جارحة، فأصاب شيئًا منها ومات، حلَّ بالإجماع، وكذا لو تردى منها شيءٌ في بئرٍ، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه، فهو كالنادِّ في حلِّه بالرمي، بلا خلاف في مذهب الشافعي، وفي حلِّه بإرسال الكلب وجهان؛ أصحابهما: لا يحل.

واعلم أنه ليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يمسكه، ونحو ذلك، فإذا كان كذلك: جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلى<sup>(١)</sup> القدرة عليه، سواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته، أو أي موضع كان (من بدنه)<sup>(٢)</sup> وممن قال بجواز عقر الناد: علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- وابن مسعود، وابن عمر، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، والجمهور. وقال سعيد بن المسيب وربيعه والليث ومالك: لا يحل، إلا بذكاته في حلقة كغيره. وحديث رافع حجة عليهم، والله أعلم.

ومنها: [جواز]<sup>(٣)</sup> ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد منعه داود، وعن مالك ثلاث روايات؛ يكره، ويحرم، ويجوز ذبح المنحور دون نحر المذبوح.

وأجمع العلماء على أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها. ومنها: التنبيه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها.

ومنها: التصريح بمنع الذبح بالسنّ والظفر مطلقاً، ويجوز الذبح بكل ما له حدٌ يقطع غيرهما، كالسيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، ولا يجوز بظفر الآدمي وغيره من الحيوانات، سواء المتصل والمنفصل، والطاهر والنجس، وكذلك لا يجوز بسنّ الآدمي وغيره، الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل، وقد نبّه ﷺ على العلة فيهما، وبينهما؛ فكل ما صدق عليه اسمهما: لا تجوز الذكاة به. وبهذا قال جمهور العلماء،

(١) في «ح»: «على». (٢) في «ح»: «ببدنه». (٣) من «ش»، «ق»، «م».

وبه قال فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو قول: النخعي، والحسن بن صالح، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا تجوز بالسنّ والعظم المتصلين، وتجاوز بالمنفصلين.

وعن مالك روايات؛ أشهرها: جوازه بالعظم، دون السن كيف كانا. والثانية: كمذهب الجمهور. والثالثة: كمذهب أبي حنيفة. والرابعة -حكاها عنه ابن المنذر<sup>(١)</sup>- تجوز بكل شيء، حتى بالسن والظفر.

وعن ابن جريج: جواز الذكاة بعظم الحمار، دون القرد. وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة.

واعلم أن الذكاة في المذبوح لا تحصل إلا بقطع الحلقوم والمريء بكما لهما، ويستحب قطع الودجين، ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين، وأسأل الدم حصلت الذكاة. قال: واختلفوا في قطع بعض هذا؛ فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء، ويستحب الودجان. وقال الليث، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه [الأربعة]<sup>(٣)</sup> أجزاءه. وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء. وهذه رواية عن الليث أيضاً. وعن مالك رواية: أنه يكفي قطع الودجين. وعنه: اشتراط قطع الأربعة، كما قال الليث وأبو ثور.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات؛ إحداها: كأبي حنيفة. والثانية: إن

(١) «الإشراف» (٣/٤٣٠).

(٢) ينظر «الإجماع» (ص ٧٨) و«الإشراف» (٣/٤٣١-٤٣٢).

(٣) في «ح»: «الأربع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حَلَّتْ، وإلا فلا . والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحدٍ من الأربعة أكثره حلٌّ، وإلا فلا .

وكلُّ هذه المذاهب داخله تحت قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ». والله أعلم .

ومنها: التصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويُجري الدم، ولا يكفي رَضُّها، ولا دمعها بما لا يُجري الدم .



### باب الأضاحي

هو جمع أضحية: بضم الهمزة وكسرهما، لغتان . ويقال لها: ضحية - بلا همز- وجمعها: ضحايا . ويقال لها: أضحاة، وجمعها: أضحي، كأرطاة وأرطى . ففي المفرد أربع لغات، وفي الجمع ثلاث لغات، على لغات المفرد، وباللغة الثالثة من الجمع سُمي يوم الأضحى<sup>(١)</sup> .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»<sup>(٢)</sup> . الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض .

هذا الذي ذكره المصنّف رحمته الله في تفسير «الأملح» هو قول الكسائي، إلا أنه زاد فيه: والبياض أكثر . وزاد المصنّف فيه على قول الكسائي:

(١) ينظر «الزاهر» (ص ٢٠٠) و«الصحاح» (٦/٢٤٠٧) و«مشارك الأنوار» (٢/٥٦) و«النهاية» (٣/٧٦) .

(٢) رواه البخاري (١٠/٢٥ رقم ٥٥٦٥) ومسلم (٣/١٥٦٦ رقم ١٩٦٦) .

الأغبر. ولم أره لغيره، وقال ابن الأعرابي وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض، ويشوبه شيء من السواد. وهذا الذي قاله كأنه معنى قول المصنف: الأغبر. وقال أبو حاتم: هو الذي يعلو بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود تعلوه حمرة. وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر بياض وسواد<sup>(٢)</sup>.

وكان المعنى في الأضحية الجامع لها: أن تكون مليحة في المنظر، وطيب اللحم، وكثرته.

وقوله: «أَفْرَيْنِ» أي: بكل واحدٍ منهما قرنان حسان.

وقوله: «وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». أي: صفحة عنق كل واحدٍ منهما، وهي: جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لثلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وورد النهي في بعض الأحاديث عن هذا، لكن حديث الكتاب أصح منه، والعمل عليه.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: شرعية الضحية، ولا خلاف أنها من شرائع الدين، وهي سنة مؤكدة، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وبه قال: أحمد، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، ويعتبر في وجوبها النصاب. وهو قول مالك والثوري، ولم يعتبر مالك الإقامة.

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٢٨).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٤٣٥) و«الزاهر» (ص ٥٢٩-٥٣٠) و«مشارك الأنوار» (١/٣٧٩).

والمالكية يقدمون فيها الغنم على الإبل ، بخلاف الهدايا ؛ فإن الإبل فيها مقدّمة . والشافعية تقدم الإبل فيها . وقد يستدل المالكية باختيار النبي ﷺ للغنم في الأضاحي ، وباختيار الله ﷻ الغنم في فداء الذبيح .

ومنها : استحباب تعداد الأضحية ؛ فإنه ﷺ ضحى بكبشين .

ومنها : استحباب التضحية بالأقرن ، وأجمع العلماء على جوازها بالأجم ، الذي لم يُخلق له قرنان . واختلفوا في مكسور القرن ؛ فجوّزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ، سواء كان يدمي أم لا . وكرهه مالك إذا كان يدمي ، وجعله عيباً<sup>(١)</sup> .

ومنها : استحباب أحسنها وأكملها ، واختيار ذلك لها ، وهو مجمعٌ عليه ، وعلى عدم أجزاء المعيبة منها بالعيوب الأربعة الثابتة في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> و«الترمذي»<sup>(٣)</sup> و«النسائي»<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup> من حديث البراء رضي الله عنه ، وهي : المرض ، والعجف<sup>(٦)</sup> ، والعور ، والعرج البينين ، وكذا ما كان في معناها .

ومنها : استحباب استحسان لون الأضحية ، وهو مجمعٌ عليه . وقد قال أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى : وأفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم الغبراء - وهي غير الصافية البيضاء - ثم البلقاء - وهي ما كان بعضها أبيض وبعضها أسود - ثم السوداء .

(١) ينظر «الإشراف» (٤٠٧/٣) و«التمهيد» (٢٦٧/١٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٩٧/٣) رقم ٢٨٠٢ عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٣) «جامع الترمذي» (٧٢-٧٣ رقم ١٤٩٧) .

(٤) «سنن النسائي» (٢١٥-٢١٦) .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣٠١/٤) وابن ماجه (١٠٥٠/٢) رقم ٣١٤٤ وصححه ابن حبان

(١٣/٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ رقم ٥٩١٩ ، ٥٩٢١) والحاكم (٢٢٣/٤) .

(٦) العجفاء : التي لا تنقي من هزالها ، والنقي : هو المخ . ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد

(١/٤٣٧) و«الزاهر» (ص ٣١٧) .

وقوله ﷺ في «الصحيح»<sup>(١)</sup> في وصف الكبش المضحي به: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ». معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

ومنها: استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل فيها إلا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استتاب فيها مسلماً جاز، بلا خلاف. وإن استتاب كتابياً كره كراهة تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكل، وبهذا قال الشافعي والعلماء كافة، إلا مالگًا - في إحدى الروايتين عنه - فإنه لم يجوزها.

ويجوز أن يستنيب صبيًا، وامرأة حائضًا، لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، لكنها أولى من الصبي، والصبي أولى من الكتابي، والأفضل أن يوكل مسلمًا فقيهاً بباب الذبائح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها وسننها.

ومنها: شرعية التسمية عليها، وكذا على سائر الذبائح، وهو مجمع عليه، لكن الخلاف وقع في أنها شرط، أم مستحبة، وتقدم ذلك ودليله في الصيد.

ومنها: استحباب التكبير مع التسمية عند الذبح، فيقول: بسم الله، والله أكبر.

ومنها: استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، وإذا كان كذلك كان وضع الرجل على الجانب الأيمن، قالوا: لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين وإمساك رأسها باليسار.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٥٧ رقم ١٩٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

ويستحب للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، وإشراكهم معه في الثواب. وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي<sup>(١)</sup> أن الحديث المروي في جواز الإشارك في النية فيها منسوخٌ أو مخصوصٌ. وغلَّطه العلماء في ذلك، وقالوا: إن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى. والله أعلم.



(١) «شرح معاني الآثار» (٤/١٧٨).

## كتاب الأشربة

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنْ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

اعلم أن الخمر نزل تحريمها بعد نزول سورة الأحزاب، في سورة المائدة، ولما قدم الدارميون<sup>(٢)</sup> من لخم -عشرة أنفس- في ربيع الأول سنة تسع من الهجرة: هانيء بن حبيب، والفاكه بن النعمان، وجبله بن مالك، وأبو هند بن برة<sup>(٣)</sup>، وأخوه الطيب بن برة<sup>(٤)</sup>، وتميم بن أوس، ونعيم بن أوس، وزيد بن قيس، وعروة بن مالك، وأخوه [مرة]<sup>(٥)</sup> بن

(١) رواه البخاري (٤٨/١٠) رقم (٥٥٨٨) ومسلم (٤/٢٣٢٢) رقم (٣٠٣٢).

(٢) كذا في النسخ. وفي «الطبقات الكبير»: «وفد الدارين». وهو الصواب، وتميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشهر هذا الوفد.

(٣) في «الطبقات الكبير»: «بر». (٤) في «الطبقات الكبير»: «بر».

(٥) في «ح»: «برة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الطبقات الكبير».

مالك . وأهدوا إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ . فَأَمَرُوا بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»<sup>(١)</sup> .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ... الآية [البقرة: ٢١٩] وكان سبب نزولها سؤال عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار «أتوا رسول الله ﷺ ، وقالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر؛ فإنها مذهبة للعقل مُسَلِّبة للمال، أنزل الله ﷻ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ ... الآية [البقرة: ٢١٩]»<sup>(٢)</sup> .

قال المفسرون<sup>(٣)</sup> : أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات<sup>(٤)</sup> نزلت بمكة : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تُتَّخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [التحل: ٦٧] فكان المسلمون

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢٥٤/٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلًا . وروى مسلم (٣/١٢٠٦ رقم ١٥٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرّمها؟ قال : لا . فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررت؟ فقال : أمرته ببيعها، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها .

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٦) والبعثوني في «تفسيره» (١/٢٤٩) .

(٣) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/٤٢٥-٤٢٦) والبعثوني في «تفسيره» (١/٢٤٩) . وقال الزيلعي في «تخریج أحاديث الكشاف» (١/١٣٢) : غريبٌ بهذا اللفظ، وذكره الثعلبي هكذا من غير سندٍ .

(٤) روى الطيالسي في «مسنده» (ص ٢٦٤) والطبري في «تفسيره» (٥/٦٨١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٨٩ رقم ٢٠٤٦ ، ٤/١١٩٩ رقم ٦٧٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/٤٦٤ رقم ٥١٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نزلت في الخمر ثلاث آيات، فذكر قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ وقوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] وقوله : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] . وينظر الآثار في هذا الباب عن عدة من الصحابة والتابعين في «تفسير الطبري» (٥/٦٨٠-٦٨٦) .

يشربونها، وهي لهم حلالٌ يومئذٍ، ثم نزلت في مسألة عمر ومعاذ رضي الله عنهما :  
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ ... الآية  
[البقرة: ٢١٩] فقال رسول الله ﷺ : «إن الله يقدم في تحريم الخمر»<sup>(١)</sup>؛  
فتركها قوم لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعٌ  
لِلنَّاسِ﴾ إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> طعاماً فدعا ناساً من  
أصحاب رسول الله ﷺ وأتاهم بخمرٍ، فشربوا وسكروا، فحضرت  
صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقراً: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ  
أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ) هكذا إلى آخر السورة، بحذف «لا»، فأنزل الله ﷻ :  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:  
٤٣] فحرم المسكر في أوقات الصلاة، فلما نزلت هذه الآية تركها قومٌ،  
وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة. فتركها قوم في أوقات  
الصلاة وشربوها في غير حين الصلاة، حتى كان الرجل يشرب بعد  
صلاة العشاء، فيصبح وقد زال منه السكر، ويشرب بعد الصبح  
فيصحوا إذا جاءت الظهر. واتخذ عتبان بن مالك<sup>(٣)</sup> ضيفاً ودعا له  
رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد سوى لهم رأس  
بعيرٍ، فأكلوا منه وشربوا الخمر، حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٠٦ رقم ١٢٩٠٧) عن قتادة مرسلًا. قال  
الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٤): وهو مرسل، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وروى مسلم (٣/١٢٠٥ رقم ١٥٧٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سمعت رسول  
الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ . . . الحديث.

(٢) قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رواها أبو داود (٣/٣٢٥ رقم ٣٦٧١) والترمذي  
(٥/٢٢٢ رقم ٣٠٢٦) والحاكم (٤/١٤٢). وينظر «تخريج أحاديث الكشاف»  
(١/٣٢٢-٣٢٤).

(٣) قصة عتبان رضي الله عنه رواها مسلم (٤/١٨٧٧-١٨٧٨ رقم ١٧٤٨) عن سعد بن أبي وقاص  
رضي الله عنه في حديثٍ طويلٍ.

عند ذلك، وانتسبوا، وتناشدوا الأشعار، وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لَحْيَ البعير، فضرب به رأس سعد، فشجه مُوضِحَةً، فانطلق به سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري، فقال عمر: اللهم بَيْنْ لنا رأيك في الخمر بياناً شافياً، فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١). وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقال عمر<sup>(١)</sup>: انتهينا يا رب.

قال أنس: حُرِّمَتِ الخمر ولم يكن للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد من الخمر، والله أعلم.

واعلم أن الآية في تحريمها فيها عشرة أوجه من الأدلة على تحريمها:

الأول: وصفها بأنها رجس من عمل الشيطان.

الثاني: ضمها إلى الميسر والأنصاب والأزلام.

الثالث: تَرَجَّي الفلاح لمجتنبها.

الرابع: إرادة الشيطان إيقاع العداوة بين المؤمنين بسببها.

الخامس: إرادته إيقاع البغضاء فيها.

السادس: صدُّها عن ذكر الله تعالى.

السابع: صدُّها عن الصلاة.

الثامن: كونها من عمل الشيطان.

التاسع: إرادة الشيطان لما يترتب عليها بمجرد مقتضى تحريمها.

(١) رواه أبو داود (٣/٣٢٥ رقم ٣٦٧٠) والترمذي (٥/٢٣٦-٢٣٧ رقم ٣٠٤٩) والنسائي (٨/٢٨٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/١٢٥ رقم ١٤٦٤) والحاكم (٤/١٤٣).

العاشر: استفهام الانتهاء عنها بـ «هل» يقتضي أمرين: أحدهما: البلاغة في النهي، الثاني: اللطف في طلب النهي.

ويتضمن ذلك فضل ربنا علينا من جميع الوجوه، اللهم أوزعنا شكر نعمك، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، والله أعلم.

قوله: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ». هذا إشارة من عمر رضي الله عنه إلى أن القرآن نزل أمره ونهيه على وفق اصطلاح الناس فيما يفعلونه ويجتنبونه، فإن الخمر كانت حينئذٍ من هذه الأشياء فلا تحملونها على واحدٍ متخذٍ من هذه الخمسة، بل منها ومن غيرها، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وقال ذلك في خطبته بمشهدٍ من الصحابة وغيرهم، ولم يرد ذلك عليه أحدٌ، بل أقروه ونقلوه وعملوا به، فصار ذلك إجماعاً.

وإنما حمل عمر رضي الله عنه على ذلك، وقوله في الخطبة: أن أهل الحجاز قالوا: الخمر ما اعتصر من العنب فقط. وخصّوه به؛ فأراد رضي الله عنه أن يعرفهم أن القرآن إنما نزل على وفق العادة فيما يتخذ منه، لا بالنسبة إلى لغتكم يا أهل الحجاز.

وقوله: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ» وذكرها: هي جملة في موضع الحال.  
وقوله: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مجاز تشبيه، وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس.

واعلم أن العقل معنى قائم بإدراك الموجودات، وهو في الإنسان قائمٌ ببدنه ونفسه وروحه، فإذا سكر واحدٌ من هذه الثلاثة سكر الباقيان وزال العقل المدرك، والإدراك هو مطلوب الله تعالى من العباد ليقوموا بسببه بالعبودية، وإذا كان ذلك كذلك كان فقد العقل سبباً لفقْد الإدراك

المطلوب؛ فلذلك حرم ما خامره بمخامرة محالّ، وهي: البدن والنفس والروح. فجميع المشروبات المسكرات تخامر بدن الإنسان فتخامر نفسه وروحه. وجميع الشهوات، كالعشق واللهو والطرب وغيرها تخامر النفس فتخامر البدن والروح. وجميع النعمات تخامر الروح فتخامر النفس والبدن؛ فإن كان مأذوناً فيها، كطيب الصوت بالقرآن، والذكر، والنظم الذي فيه معنى يناسبهما: كان سبباً لإنعاش العقل، ومزيد إدراكه. وإن كان غير مأذونٍ فيه، كالشعر بغير الحكمة، وبالهجاء، والغزل، ووصف المحرمات والشهوات والملهيات - حيث أنه ﷺ قال في الشعر: «إِنَّهُ نَفْثُ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup> - كان سبباً لإنعاش الروح والنفس، لكنه بسبب غير مأذونٍ فيه، فتسكر الروح به وتستلذ به فيحصل لها السكون، فيظن أن ذلك السكون هو المشاهدات والمكاشفات، فتسكن إلى ظنها، فيفوتها المقصود، وذلك عين الجنون؛ فلذلك جميعه حرم الشرع جميع أنواع السُّكر، ومن هاهنا دخل الشيطان على المتفكرة والمتصوفة، حيث سكنت أرواحهم ونفوسهم إلى طيب الأنغام المضافة إلى المعاني الشعرية، فاشتغلت به عن المعاني الذكرية والحكمية، بواسطة الملاهي والمطربات، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ». إنما ودّ ذلك حيث أنه أبعد عن الشبهة بالاجتهاد، وعدم الإصابة، وإن كان مأجوراً عليه أجراً واحداً، بخلاف النص، فإنه إصابة محضّة، لا مدخل للاجتهاد فيه، بل هو عبودية محضّة، وانقيادٌ وعدم

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٨٠، ٨٢، ٨٥) وأبو داود (١/٢٠٣ رقم ٧٦٤) وابن ماجه

(١/٢٦٥ رقم ٨٠٧) عن جبير بن مطعم ﷺ.

وصححه ابن حبان (٥/٧٨، ٨٠ رقم ١٧٧٩-١٧٨٠، ٦/٣٣٦ رقم ٢٦٠١). وفي الباب

عن عدة من الصحابة .

تقليد، بل هو تقليدٌ، والله أعلم.

وقوله: «الجدُّ» يريد ميراثه، وقد كان للسلف المتقدمين فيه خلافٌ كبيرٌ، ومذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بمنزلة الأب عند عدم الأب.

وقوله: «وَالْكَالَةَ» هي: مَنْ لا أب له ولا ولد، عند الجمهور، وآية الكلاله نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريق مكة، في حجة الوداع، وتُسَمَّى «آية الصيف».

وقوله: «وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»<sup>(١)</sup>. حيث أن تفاصيله كثيرة، والاشتباه يقع بينه وبين البيع كثير، فيحتاج العالم والحاكم في النظر والفصل بينهما إلى تعب وكلفة.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن الخطب مشروعة لتبيين الأحكام للناس، خصوصاً إذا وقع الاشتباه والاختلاف فيها من الإمام والعالم ونحوهما.

ومنها: استحباب قول «أما بعد» في الخطبة بعد الشاء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل الكلام في المقصود.

ومنها: التنبيه للناس بالنداء، و«أيها».

ومنها: ذكر الدليل على المقصود فيها.

ومنها: تحريم الخمر.

ومنها: التصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً، سواء في ذلك نبيذ التمر والزبيب والعسل والحبوب، وأنواع ذلك جميعه مما ينبذ فكلها محرمة وتسمى خمراً، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال قومٌ من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب، ونقيع الزبيب

(١) زاد في «ح»: «من». وهي مقحمة.

النَّبِيءِ، فَأَمَّا الْمَطْبُوخُ مِنْهُمَا، وَالنَّبِيءُ وَالْمَطْبُوخُ مِمَّا سِوَاهُمَا فَحَلَالٌ، مَا لَمْ يَشْرَبْ وَيَسْكُرْ.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب. قال: فسلاقة العنب يحرم قليلها وكثيرها، إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها. قال: وأما نقيع التمر والزبيب، فقال: يحل مطبوخهما، وإن مسته النار شيئاً قليلاً، من غير اعتبارٍ لحِدِّ، كما اعتبر في سلاقة العنب، قال: والنَّبِيءُ منه حرامٌ، قال: ولكن لا يحد شاربُهُ.

هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن سكر فهو حرامٌ بإجماع المسلمين. واحتج الجمهور بالقرآن والسنة:

أَمَّا الْقُرْآنُ: فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات البدنية والنفسية والروحية؛ فوجب طرد الحكم في الجميع من المسكر في جميع محاله.

فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وهو مجمعٌ عليه. قلنا: وقد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل تحريمه بما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه: وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة، وهذا إنما يقع التحريم فيه إذا عُصِرَ لقصد الخمرية. أما إذا عُصِرَ لقصد الخَلِيَّةِ؛ فالتحريم فيه حال كونه خمراً، أما حال عَصْرِهِ فلا يحرم، حيث لم يسكر، ولم يقصد بعصره الخمرية، وأما في حال كونه يصير خلاً؛ فلأنه قصد بعصره له دون الخمرية، وقد قال ﷺ: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ»<sup>(١)</sup>. ولو كان حراماً لم يقل ذلك؛ حيث أنه لا يتصور

(١) رواه مسلم (٣/١٦٢٢) رقم (٢٠٢٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وجود خل إلا بعد تخميره، ولما كان الأمر كما ذكرنا، وأن<sup>(١)</sup> الأحكام فيها تتبدل بحسب الصفات والمقاصد، قام ذلك مقام التصريح بالنطق وأبلغ: وجب أن يُجعل الإسكار هو علة التحريم.

وأما السنة: فهذا الحديث في خطبة عمر رضي الله عنه والحديث الآتي: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ونهيه عن كل مسكر. و«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «[أَنْهَى]»<sup>(٥)</sup> عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

ومنها: التنبيه على شرف العقل وفضله.

ومنها: استحباب أن يودّ الإنسان الخير، وعدم الاشتباه والبيان الواضح؛ لعدم وقوع الاختلاف، لا لإرادة الوفاق. ومنها: إبراز ذلك وإيضاحه للناس.

ومنها: أن المعتبر في الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة رضوان الله عليهم، ولغاتهم، وحالهم؛ حيث أن القرآن العزيز نزل عليهم بلغتهم وفهمهم، والله أعلم.



(١) زاد في «ح»: «كان»، وهي مقحمة.

(٢) رواه البخاري (١/٤٢١ رقم ٢٤٢ وطرفاه: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم (٣/١٥٨٥ رقم ٢٠٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٦٦٠ رقم ٤٣٤٣) و«صحيح مسلم» (٣/١٥٨٦ رقم ١٧٣٣) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) رواه مسلم (٢/١٥٨٦-١٥٨٧ رقم ١٧٣٣/٧١).

## الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. البِتْعُ: نبيذ العسل.

البتع: بكسر الباء الموحدة - بلا خلاف - وسكون التاء المثناة فوق، ويقال: بفتحها أيضاً، كقِمْعٍ وقِمَعٍ، وقد فسره المصنف بنبيذ العسل، وكذا قاله غيره، وقال غيره: هو شراب العسل، وهو خمر أهل اليمن<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: دليلٌ على تحريمه، وتحريم كل مسكر، وأهل الحجاز يرون أن المراد بالشراب الجنس والعين، والكوفيون يحملونه على القدر المسكر، وعلى قول الأكثرين [الأولين]<sup>(٣)</sup> يكون المراد بكونه أنه مسكرٌ بالقوة، أي: فيه صلاحية ذلك، والله أعلم.



## الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»<sup>(٤)</sup>.

جملوها: أذابوها.

(١) رواه البخاري (٤٢١/١) رقم ٢٤٢ وطرفاه: (٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم (٣/١٥٨٥) رقم (٢٠٠١).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٣٩٣-٣٩٤) و«مشارك الأنوار» (١/٧٧) و«النهاية» (١/٩٤).

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

(٤) رواه البخاري (٤/٤٨٣) رقم ٢٢٢٣ وطرفه (٢٤٦٠) ومسلم (٣/١٢٠٧) رقم (١٥٨٢).

فلان المبهم في هذا الحديث الذي باع الخمر، وقال عمر رضي الله عنه: قاتله الله. هو: سمرة بن جندب<sup>(١)</sup>. قاله الخطيب البغدادي في «مبهماتة»<sup>(٢)</sup> وابن بشكوال<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وتقدم الكلام على الشحوم وأحكامها، وما يتعلق بذلك من الأدهان في آخر «باب العرايا» من «كتاب البيوع»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم الخمر وبيعها.

وفيه: دليلٌ على تحريم بيع ما حُرِّمت عينه مطلقاً.

وفيه: دليلٌ على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير؛ لأن

عمر رضي الله عنه قاس بيع الخمر عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو قياسٌ من غير شكٍ.

وفيه: دليلٌ على تأكيد جواز استعمال القياس؛ حيث دعا عمر رضي الله عنه على

من خالفه فباعها بقوله: قاتل الله فلاناً.

وفيه: دليلٌ على تحريم الحيل المحرمة والدعاء على فاعلها، والله أعلم.



(١) في رواية مسلم التصريح باسمه، قال عمر: «قاتل الله سمرة».

(٢) «الأسماء المبهمة» (ص ١١٠).

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/٦٠٤ رقم ٢٠٨).

(٤) تقدم (٣/٤٦٦، ٤٧١-٤٧٢).



## كتاب اللباس

### الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>

أَمَّا الحرير: فهو اسم جنس، واحدته: حريرة. ذكره الجوهري<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو هلال العسكري<sup>(٣)</sup>: ويقال له: الدَّمَقْس، والسَّرَق، والسِّيراء.  
و[قيل: السِّيراء]<sup>(٤)</sup>: ضربٌ من البرود، مسير: مخطط، وهو عربي، وقيل:  
فارسي معرب، وهو ضعيف. وإنما سُمي حريراً؛ لأنه من خالص الإبريسم،  
وأصل هذه الكلمة: الخلوص، ومنه قولهم: طينٌ حُرٌّ؛ لأنه لم يخالطه رمل  
أو حمأة، وقيل للحرّ -خلاف العبد- حُرٌّ، لأنه خالص لنفسه، وحررت  
الكتاب: خَلَصْتَهُ من التسويد. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ». هذا خطاب للذكور، فلا يدخل فيه  
الإناث، كما قال عبد الله بن الزبير في خطبته: لا تلبسوا نساءكم  
الحرير. مستدلاً بهذا الحديث على تحريمه عليهن، وهو مذهبه. لكنه

(١) رواه البخاري (٢٩٦/١٠) رقم (٥٨٣٤) ومسلم (٣/١٦٤١-١٦٤٢) رقم (٢٠٦٩/١١).

(٢) «الصحاح» (٢/٦٢٨).

(٣) «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص ١٤٠).

(٤) من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء».

وقع الإجماع على إباحته لهن، وخطاب الذكور لا يتناول النساء عند الإطلاق - عند محققي الأصوليين - والأحاديث الصحيحة في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> [وغيره]<sup>(٢)</sup> مصرحة بإباحته لهن؛ فإن النبي ﷺ أمر علياً وأسامة أن يكسوا الحرير نساءهما، والحديث المشهور أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمَا»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». هذا علة منه ﷺ للمنع من لبسه، وكأنه إشارة إلى ما فيه من التعم والتزين، فقبول من لبسه في الدنيا بمنعه إياه في الآخرة، كما منع من شرب الخمر في الدنيا<sup>(٤)</sup> شربها في الآخرة، وكذلك من طرب في الدنيا بغير مأذون فيه - صورةً ومعنىً - لم يطرب في الآخرة؛ فالطرب، هو في الشرع: عبارة عن فكرٍ يطرأ عند التدبر فيما يسمعه، والمأذون فيه هو: القرآن، والحديث النبوي، وغيرهما من الأحكام والحكم والمواعظ، نثرًا ونظمًا، فمن طرب بغير ذلك، بغير صورة الطرب شرعًا لم يطرب في الآخرة.

ولفظ هذا الحديث بذكر العلة عام في الرجال والنساء، لكنه مخصوص في النساء بأحاديث الإذن لهن في لبسه فيبقى على منعه في الرجال،

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٩ رقم ٧/٢٠٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) من «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد (١/٩٦، ١١٥) وأبو داود (٤/٥٠ رقم ٤٠٥٧) والنسائي (٨/١٦٠) وابن ماجه (٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥) عن علي بن أبي طالب (عنه). وصححه ابن حبان (٧/٣٩٦ رقم ٥٤١٠). ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٨٤) عن علي بن المديني قوله: هذا حديث حسن، ورجاله معروفون. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة. ينظر «نصب الراية» (٤/٢٢٢-٢٢٥) و«تلخيص الحبير» (١/٨٦-٨٩ رقم ٥١).

(٤) بعده في «ق»: «بمنعها».

ولا نقول أن عموم هذا الحديث ناسخٌ لخصوص الإذن في النساء لعدم معرفة التاريخ والمتقدم منهما والمتأخر، نعم، لو قيل بكراهته لهن لم يبعد، لكني لا أعلم من قال به الآن<sup>(١)</sup> فإنهم قالوا: هو مباح لهن بالإجماع. وهو مستوي الطرفين، والكرهية ترجيح جانب المنع على الإباحة، لكنه قد يكون الشيء مكروهاً بالنسبة إلى تنقيص الثواب في الآخرة، لا للإذن فيه في الدنيا.

ومثل هذا في أحكام الدنيا: امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة، مع الإذن في جواز افتراش الذي فيه الصورة جلوساً ونوماً وحذاء، وكذلك<sup>(٢)</sup> من يُجوزُ شرب الخمر للتداوي؛ فإن مقتضى الحديث منع من شربها في الآخرة مطلقاً له ولغيره.

وبالجملة: فالكرهية لهن غير بعيدة، ولو لم تكن لشيءٍ إلا لكون الخلاف قد حُكي في تحريمه عليهن قبل الإباحة، كيف وقد روى النسائي<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ حسنٍ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحريز، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها، فلا تلبسوها في الدنيا»<sup>(٤)</sup>. وهذا يقوي ما فهمه ابن الزبير من المنع، والإجماع مع الأحاديث الصحيحة يمنع من التحريم عليهن؛ فيحمل حديث عقبة بن عامر ومنع ابن الزبير وغيره على كراهة التنزيه، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

(١) روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٨/٢٦٠ رقم ٢٥٠٥١) القول بالكرهية عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) بعده في «ق»: «على قول».

(٣) «سنن النسائي» (٨/١٥٦).

(٤) ورواه الإمام أحمد (٤/١٤٥) وصححه ابن حبان (١٢/٢٩٧ رقم ٥٤٨٦) والحاكم (٤/١٩٠).

وفي هذا الحديث :

دليلٌ على تحريم مطلق الحرير، وهو محمولٌ -عند جمهور العلماء- على الخالص منه في حق الرجال، والنهي عندهم للتحريم.

والممتزج بغيره اختلف الفقهاء فيه اختلافاً كثيراً :

فمنهم : من منعه مطلقاً للرجال لأجل مسمى الحرير، إلا فيما خرج عنه بالإجماع فيحل، ويبقى فيما عداه على التحريم.

ومنهم : من اعتبر في التحريم الغلبة.

(فمنهم : من اعتبرها بالظهور في الرؤية كالعِتَابِي (١) فإن الظهور فيه أغلب من الوزن) (٢)، والله أعلم.



### الحديث الثاني

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» (٣).

تقدم الكلام على حذيفة (٤).

- (١) العتابي : المركب من قطن وحرير . ينظر «مغني المحتاج» للشربيني (١٤٣/٢).
- (٢) كذا في النسخ . والعبارة أوضح في «إحكام الأحكام» (٣١٦/٢) قال : فمنهم من يعتبر الغلبة في الوزن، ومنهم من يعتبر الظهور في الرؤية، واختلفوا في العتابي من هذا . اهـ . وينظر «شرح مشكل الوسيط» (٣٢٠/٢).
- (٣) رواه البخاري (٩/٤٦٥ رقم ٥٤٢٦ وأطرافه : ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧) ومسلم (٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).
- (٤) تقدم (١/٣٤٤).

وأما الديباج: فهو بكسر الدال وفتحها، عجمي معرب، جمعه: دبائج ودباييج، وهو: ما غلظ وثخن من ثياب الحرير<sup>(١)</sup>.

وذكره بعد الحرير وإن كان نوع منه، هو من باب ذكر الخاص بعد العام. وقوله ﷺ: «وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا». الصحف: جمع صحيفة، وهي: دون القصعة، قال الجوهرى<sup>(٢)</sup>: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحيفة تشبع الخمسة، ثم المُكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحيفة تشبع الرجل.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا». أي: للكفار، ومعناه: أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع؛ لأنه لم يصرح فيه بإباحتها لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم، كما هو حرامٌ على المسلمين، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً على تحريم التشبه بهم فيما يعانونه من أمور الدنيا؛ تأكيداً للمنع منه.

وقوله ﷺ: «وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». أي: يوم القيامة، وإنما ذكر ذلك لئلا يُظن أنه يحصل ذلك بمجرد الموت وأنه يصير في أحكام الآخرة في هذا الإكرام، فبين ﷺ أنما ذلك يوم القيامة وبعده في الجنة أبداً؛ فتكون لهم يوم القيامة حكماً وتستمر في الجنة أبداً، والله أعلم.

(١) ينظر «التلخيص» للعسكري (ص ١٤٠) و«المعرب» (ص ٢٩١) و«مشارك الأنوار» (١/٢٥٢) و«النهاية» (٢/٩٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣١).

(٢) «الصحاح» (٤/١٣٨٤).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم لبس الحرير والديباج مطلقاً. وذكر أصحاب الشافعي أنه يجوز لبس الديباج الثخين، الذي لا يقوم غيره مقامه، في دفع السلاح حالة القتال. وكأنهم يجعلون ذلك من الأمور المحتاج إليها، كإذنه ﷺ في لبس الحرير للحِجَّة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً، وتخصيص الشرب والأكل بالنهاي دون غيرهما من الحالات لكونهما الغالب في الاستعمال، لا لتقييده بهما. وللشافعي قولٌ ضعيفٌ أن المنع منهما للتنزيه. وهو متفقٌ على ضعفه.

واختلف في تعليل المنع منهما، فقليل: للسرف والخيلاء. وقيل: لتقليل التقدين؛ حيث أن الحكمة اقتضت الانتفاع بهما في المعاملات، فلا تضيق على الناس في ذلك بجعلهما في غيره، والله أعلم.

وفيه: التنبيه على منع التشبه بالكفار.

وفيه: التحضيضُ على الصبر عن ذلك احتساباً لئله في الآخرة؛ حيث أنها الباقية وما عداها فانٍ، والتعلق بالباقي خيرٌ من التعلق بالزائل الفاني، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١١٨/٦ رقم ٢٩٢٠) ومسلم (١٦٤٦/٣ رقم ٢٠٧٦) عن أنس رضي الله عنه. وسيأتي قول المؤلف ﷺ عن الحكمة: بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف، وهي الجرب أو نحوه.

## الحديث الثالث

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على البراء بن عازب<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا اللَّيْمَةُ: بكسر اللام وتشديد الميم وتاء التأنيث المكتوبة هاء، فهي من شعر الرأس دون الجمّة، سميت بذلك لأنها ألّمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجمّة<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْحُلَّةُ: فهي ثوبان غير لفقين، رداءً وإزارٌ سُمِّيَا حُلَّةً؛ لأن كل واحدٍ منهما يحل على الآخر، والحلة واحدة الحلل، قال الخليل<sup>(٤)</sup>: ولا يقال حُلَّةٌ لثوب واحدٍ. وقال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: الحلل برود اليمن. وقال بعضهم: ولا يقال لها حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيها، وفي الحديث: أنه رأى رجلاً عليه حلة، ائتزر بأحدهما وارتنى بالأخرى، وهذا يدل على أنهما ثوبان<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ». المنكب: ما بين الكتف والعنق<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦/٦٥٢ رقم ٣٥٥١ وطرفاه: ٥٨٤٨، ٥٩٠١) ومسلم (٤/١٨١٨ رقم ٢٣٣٧).

(٢) تقدم (٢/١٧١).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٥٨) و«النهاية» (٤/٢٧٣).

(٤) «العين» (٣/٢٨).

(٥) «غريب الحديث» (١/٢٨٥).

(٦) ينظر «مشارك الأنوار» (١/١٩٦) و«النهاية» (١/٤٣٢-٤٣٣).

(٧) ينظر «النهاية» (٥/١١٣).

والمراد: أن شعره ﷺ مسترسلٌ غير مضمفور، ولا مكفوف.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز لبس الأحمر، وأما الأحاديث الواردة في المنع من الثياب الحمر للرجال في «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ففي أسانيدھا مقالٌ، ولو ثبتت لكانت محمولة على خلاف الأولى<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على اعتناء الصحابة بضبط أحواله ﷺ وهيأته، ونقلها إلى الناس؛ تبركاً وتأسياً.

وفيه: استحباب إرسال شعر الرأس للرجال، وكان لشعر رسول الله ﷺ حالان:

أحدهما: إلى المنكبين، إذا طال.

والثاني: إلى شحمة أذنيه، إذا قصره، والله أعلم.

ويستحب الاقتداء به في هيأته، وأموره الخلقية، وما كان منها ضرورياً لم يتعلق به استحباب على وضعه، والله أعلم.



(١) «سنن أبي داود» (٤/٥٢-٥٣ رقم ٤٠٦٦-٤٠٧١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وعن

رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٥/١٠٧ رقم ٢٨٠٧) والحاكم (٤/١٩٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) ينظر «الأحكام الوسطى» (٤/١٨٦) و«فتح الباري» (١٠/٣١٨-٣١٩).

## الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ: خَوَاتِيمَ - أَوْ تَخْتُمَ - الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ <sup>(١)</sup> بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَابِجِ» <sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَعَنِ الْمِيَاثِرِ». هي جمع ميثرة بكسر الميم. والمياثر - بالثاء المثلثة قبل الراء - وهي: أوطية كانت النساء تصنعها لأزواجهن على السُّرَجِ، وكانت من مراكب العجم، وتتخذ من الحرير ومن الصوف وغيرها. وقيل: هي أغشية للسُّرُوجِ تتخذ من الحرير. وقيل: هي سُرُوجِ من الديباج. وقيل: هي [شيء] كالفراش الصغير، يتخذ من حرير يحشى بقطنٍ أو صوفٍ، ويجعلها الراكب تحته فوق الرجل.

والمثثرة: مهموزة، وهي مفعلة من الوثارة، يقال: وثر - بضم الثاء - وثاره - بفتح الواو - فهو: وثير، أي: وطيبٌ لينٌ. وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، كما في ميزان وميقات وميعاد، من الوزن والوقت والوعد، وأصله: [مِوزان] <sup>(٣)</sup> وموقات وموعد <sup>(٤)</sup>.

(١) في «ش»، «ق»، «م»: «شرب».

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٣٥) رقم ١٢٣٩ وأطرافه: ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥) ومسلم (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

(٣) في «ح»: «موازن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٧٩) و«النهاية» (٥/ ١٥٠-١٥١) و«شرح مسلم» (١٤/ ٣٣).

فالميشرة إن كانت من الحرير - كما هو الغالب فيما كان من عاداتهم - فهي حرامٌ؛ لأنه جلوس على حريرٍ، والجلوس على الحرير حرامٌ على الرجال.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن يزيد بن رومان<sup>(٢)</sup> أن المراد بالميشرة: جلودُ السباع. وهو قولٌ باطلٌ، مخالفٌ لما أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وأما القسي: فهو بفتح القاف وكسر السين المُهملة المشددة. قال

- (١) «صحيح البخاري» (٣٠٥/١٠) تعليقا، باب القسي.
- (٢) كذا قال المؤلف رحمته الله تبعاً للإمام النووي رحمته الله. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (٣٠٦/١٠): هو طرف أيضاً من حديث وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال: «القسية ثياب مزلعة...» الحديث. ووهم الدمياطي فضبط «يزيد» في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وزعم الكرمانني، وتبعه بعض من لقيناه أن يزيد-هذا-هو: ابن رومان، قال: وجرير هو: ابن حازم. وليس كما قال، والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق: علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم. قال يزيد: قلت للحسن بن سهيل: ما المقدم؟ قال: المسبخ بالعصفر» هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل، وهو المراد بقول البخاري: قال جرير عن يزيد في حديثه. يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره، والله أعلم. اهـ. وينظر «التوضيح» لابن الملقن (٦٨١/٢٧).
- (٣) كذا قال المؤلف رحمته الله تبعاً للإمام النووي رحمته الله. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣٠٦/١٠): ليس هو بباطلٍ، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميشرة وطاء صنعت من جلدٍ ثم حشيت، والنهي عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكر غالباً، فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ، لكن الجمهور على خلافه وأن الجلد يظهر بالدباغ.

أبو عبيد<sup>(١)</sup>: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها. وهذا الذي قاله هو قول بعض أهل الحديث، والصحيح المشهور فتحها، واختلف في تفسيره:

فقال مسلم بن الحجاج<sup>(٢)</sup>: وأما القسي فثياب مُضْلَعَة يؤتى بها من مصر والشام فيها شِيءٌ. وقال البخاري<sup>(٣)</sup>: فيها حرير أمثال الأترج<sup>(٤)</sup>.

وقال أهل اللغة وغريب الحديث<sup>(٥)</sup>: هي ثياب مُضْلَعَة بالحرير، تعمل بالقس - بفتح القاف - وهي: قرية على ساحل البحر قريبة من تَنِيْس. وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير. وقيل: هي ثياب من القز، وأصله: القزِيُّ - بالزاي - منسوب إلى القز، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين. وهذا القسي؛ إن كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم، وإلا فلكرهة التنزيه.

وأما الإستبرق: فغليظ الديباج. وتقدم ذكر الديباج في الحديث الثاني من هذا الباب.

والإستبرق والديباج حرام؛ لأنهما من الحرير، وذكر الديباج بعد الإستبرق إما من باب ذكر العام بعد الخاص؛ ليستفاد بذكر الخاص فائدة التنصيص، ومن ذكر العام زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر، أو يكون ذكر الديباج من باب التعبير بالعام عن الخاص، ويراد به: ما رقّ من

(١) «غريب الحديث» (٢٨٣/١).

(٢) أي: في روايته، كما قال النووي في «شرح مسلم» (٣٤/١٤). رواه مسلم (٣/١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨) عن علي رضي الله عنه.

(٣) أي: في روايته، كما قال النووي في «شرح مسلم» (٣٤/١٤). وعلقه البخاري (٣٠٥/١٠) عن علي رضي الله عنه.

(٤) في «صحيح البخاري»: «الأترنج». والذي في النسخ ثبت في رواية أبي ذر الهروي للبخاري، ينظر «صحيح البخاري» الطبعة السلطانية (١٥١/٧).

(٥) ينظر «تهذيب اللغة» (٢٥٨/٨) و«مشارك الأنوار» (١٩٣/٢) و«النهاية» (٥٩/٤).

الديباج ليقابل ما غلظ، وهو الإستبرق.

وقد قيل: الإستبرق لغة فارسية انتقلت إلى لغة العرب<sup>(١)</sup>، وذلك الانتقال لضرب من التعبير كما العادة عند التعريب.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: شرعية عيادة المريض، وهي سنةٌ بالإجماع، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه، والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما.

وقد تجب العيادة حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده وإن لم يُعَدَّ ضاع. وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد؛ لظاهر الأمر. واختلف الأصوليون في الاعتداد بقول داود الظاهري وأتباعه في الإجماع والخلاف، والمحققون يقولون: لا يُعْتَدُّ به؛ لإخلالهم بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يُعْتَدُّ به، والله أعلم.

ومنها: شرعية اتباع الجنائز، وهو سنةٌ بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما، ويحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة عليها؛ فإن كان ذلك هو المراد فهو من فروض الكفايات عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت ويدفن في محل موته. ويحتمل أن يراد به الرواح إلى محل الدفن لمواراته، والمواراة أيضًا من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن يتأذى به.

ومنها: شرعية تشميت العاطس، وهو قول سامع العاطس: يرحمك الله. بشرط حمد العاطس الله تعالى، وإسماعه المشمّت حمده، وكونه مسلمًا.

(١) ينظر «المعرب» (ص ١٠٨) و«المخصص» (٤/٧٦).

والتشميت: بالسين المهملة والمعجمة، لغتان، قال الليث: ومعناه ذكر الله ﷻ على كل شيء، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب: يقال: سمّت العاطس وشمّته إذا دعوت له بالهدى والطريق المستقيم، قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئاً معجمة. وقال صاحب «المحكم»<sup>(١)</sup>: تسميت العاطس معناه: هداك الله إلى السمّت. قال: وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق. وقال [أبو عبيد]<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>: الشين المعجمة أعلى اللغتين. وقال ابن الأنباري: يقال منه شمّته وسمّت عليه إذا دعوت له بخير، وكل داعٍ بخير فهو مشمّتٌ ومسمّتٌ<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء من الشافعية وغيرهم: تشميت العاطس سنة على الكفاية، إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين. قالوا: ولكن الأفضل أن يشمته كل واحد من الحاضرين؛ لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمَكَ (اللَّهُ)»<sup>(٥)</sup>. وأوجب ذلك على كل من سمعه ابنُ مزين<sup>(٦)</sup> من المالكية، [واختاره]<sup>(٧)</sup>

(١) «المحكم» (٤٧١/٨) ط. هنداوي.

(٢) في «ح»: «عبيدة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». وينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٤٠٣-٤٠٤) و«الغريبين» للهرودي (٢/١٠٣١).

(٣) ينظر «الزاهر» لابن الأنباري (٢/١٦١-١٦٢).

(٤) ينظر «الزاهر» للأزهري (ص ١٩١) و«مشارك الأنوار» (٢/٢٢٠، ٢٥٣) و«النهاية» (٢/٣٩٧، ٤٩٩) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٥٤-١٥٥).

(٥) رواه البخاري (١٠/٦٢٦ رقم ٦٢٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٦) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، قال ابن لبابة: أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين. وتوفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين - وقيل: ستين - ومائتين. ينظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (٤/٢٣٨) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/٣٦١).

(٧) في «ح»، «ش»، «م»: «وأجاره». والمثبت من «ق». قال ابن العربي في «عارضه الأحوذي» (١٠/٢٠٠) لما نقل قول ابن مزين: «وعليه يدل ظاهر الحديث».

ابن العربي المالكي، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.  
ومنها: شرعية إبرار القسم والمقسم، ومعناه: إبراره بالوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث فيه، فالمُقسِم: بضم الميم وكسر السين؛ فيكون في الكلام حذف مضاف، تقديره: إبرار يمين المُقسِم. والقَسَم: بفتح القاف والسين، ويكون قوله: «القَسَم، أو المُقسِم» شك من الراوي، ويحتمل أن يكون المَقَسَم - بفتح الميم والسين - بمعنى القسم؛ فيكون اللفظان بمعنى كُرا لتغاير الألفاظ، فلا تكون [أو] <sup>(١)</sup> للشك، وهو سنة مؤكدة، إذا لم يكن على المقسم عليه ضررٌ، ولا مفسدة في دينٍ ولا دنيا، فإن كان شيءٌ من ذلك لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا». فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني. فقال: «لا تقسم» ولم يخبره <sup>(٢)</sup>.

ثم القسم يكون تارة على سبيل اليمين، كقوله: والله لتفعلن كذا. فهو أكد من غيره في إبراره. وتارة يكون على سبيل التحليف، كقوله: بالله افعل كذا. فهو دون الأول في تأكيد الإبرار للقسم؛ لأن فيه إيجاب الكفارة على المقسم، وهي تغريم المال وذلك إضرارٌ به، بخلاف الثاني؛ فإنه عارٍ عن ذلك، والله أعلم.

ومنها: شرعية نصر المظلوم، وهو من الفروض اللازمة لمن علم ظلم المظلوم، وقدر على نصره ولم يخف ضررًا، لما فيه من فعل المعروف معه وإزالة المنكر عن ظالمه. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قيل: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، فكيف أنصره

(١) في «ح»: «الواو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (١٢/٤٥٠ رقم ٧٠٤٦) ومسلم (٤/١٧٧٧ رقم ٢٢٦٩) عن ابن عباس

ظالمًا؟ قال: تَمَنُّعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>. وذلك دفع الضرر عن المظلوم في الدنيا والظالم في الآخرة، والله أعلم.

ومنها: شرعية إجابة الداعي، وهي عامّة، والاستحباب شاملٌ ما لم يتم مانعٌ، وقد توسع الفقهاء من الشافعية وغيرهم في الأعذار المرخصة لتركها وعدم الإجابة، وجعل بعضها مخصصًا لهذا العموم في إجابة الداعي، ولا شك أن منها ما يجب أن يكون عذرًا، ومنها ما لا ينبغي أن يكون عذرًا، كقولهم لا تجب إجابة من لا يليق بالمدعو مجالسته لما فيه من نقص مرتبته وتبذُّله بإجابته؛ لفضله. وهذا إن نقص فضله وعدم قبوله فالأمر كما قالوه، وإن نقص مجرد الرتبة عادةً لكنه حصل خير وتواضع، ومزيد خير أخروي للداعي من غير نقص أخروي أو ضرر دنيوي للمدعو، فلا شك أن هذا مشروعٌ مسنونٌ مؤكدٌ، ولا يكون ذلك عذرًا في عدم الإجابة، ولا مخصصًا للعموم، والله أعلم.

وتقدم الاختلاف في وجوب وليمة العرس، وعدد الولائم الإسلامية في النكاح<sup>(٢)</sup>.

ومنها: إفشاء السلام، وهو: إشاعته، وبذله، والإعلان به لكل مسلم. وقد قال ﷺ في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». وتعلقت بذلك مصلحة المودة المطلوبة للشرع في إشارته ﷺ في «الصحيح»<sup>(٤)</sup> في قوله: «أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(١) رواه البخاري (٣٣٨/١٢) رقم ٦٩٥٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقدم (٢٠٥/٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٧١-٧٢ رقم ١٢ وطرفاه: ٢٨، ٦٢٣٦) و«صحيح مسلم»

(١/٦٥ رقم ٣٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (١/٧٤ رقم ٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والإفشاء يكون في الابتداء بالسلام وردّه، فالابتداء سنةً بالإجماع، والرد فرضٌ بالإجماع؛ فإن كان المسلم عليه واحد تعيّن عليه الردُّ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقيين.

واعلم أنه قد وقع الأمر بهذه الأمور السبعة بصيغة واحدة، وبعضها للإيجاب وبعضها للندب، ولا شك أن أصل الأمر للإيجاب، وهو حقيقة؛ فإذا حملنا بعضه على الندب وبعضه على الإيجاب كُنّا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معاً، وذلك ممنوعٌ -على مذهب من يمنع ذلك- لكنه واقع في الكتاب العزيز عطف الواجب على غير الواجب في غير موضع بصيغتين مختلفتين في لفظهما ومعناهما، وهاهنا اتفق لفظ الأمر واختلف معنى المأمور به، فتكون الصيغة في الأمر موضوعةً للقدر المشترك بين الوجوب والندب من رجحان الفعل ومطلق الطلب، ولا يكون دالاً على أحد الخاصين الوجوب والندب، فتكون اللفظة مستعملة في معنى واحدٍ، والله أعلم.

ومنها: تحريم التختم بالذهب على الرجال، وهو مجمعٌ عليه. وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، فإنه حرامٌ، قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: ولو كان سنُّ الخاتم ذهباً، أو كان مموهاً بذهبٍ يسيرٍ فهو حرام؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر في الحرير والذهب: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي» (١).

وقد روى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده» (٢): أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٦).

(٢) «المسند» (٢٢٧/٤) عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم مرسلًا، بلفظ: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَّى بِخَرْبِصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُورِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٧/٥): رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ حَلَى وَلَدَهُ مِثْلَ خَرْبِصِيصَةٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». والخربصيصة: هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة<sup>(١)</sup>، ومنه الحديث: «إِنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا أَقْلٌ وَأَصْغَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَرْبِصِيصَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: تحريم الشرب في إناء الفضة، ولا فرق بين الأكل والشرب وسائر الاستعمالات<sup>(٣)</sup> في التحريم، ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، وأجمع المسلمون على ذلك، إلا ما حكاه بعض أصحاب الشافعي العراقيين عن قولٍ قديمٍ للشافعي أنه يكره ولا يحرم. وإلا ما حُكي عن داود الظاهري من تحريم الشرب دون غيره. وهما نعلان باطلان؛ لمخالفتهما الأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك جميعه، وللوعيد عليه بالنار، كما بيّناه، ولمخالفتها الإجماع، وداود الظاهري لا تعد مخالفته خارقة للإجماع - عند المحققين من الأصوليين - كما قدمنا ذكره.

والقول القديم للشافعي مرجوع عنه إذا خالفه قوله الجديد، فلا يكون قولاً [له]<sup>(٤)</sup> ولا تحل نسبته إليه إلا للبيان، كيف ولم يثبت عنه هذا قولاً

= ورواه الإمام أحمد (٤٥٣/٦) عن شهر عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها بلفظ: «لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلَا خَرْبِصِيصَةٌ».

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨٢/٢٤) رقم (٤٥٩) والخطابي في «غريب الحديث» (٥٩٤/١) عن شهر عن أسماء رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَى أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ مِثْلَ خَرْبِصِيصَةٍ أَوْ رَجُلٍ جَرَادَةٌ كُوِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والحديث مداره على شهر بن حوشب، وهو مختلفٌ فيه، ينظر «تنقيح التحقيق» (١٤٥/١-١٤٧).

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٦٠/٥).

(٢) علقه الزمخشري في «الفائق» (٥٦٣/١) وابن الأثير في «النهاية» (١٩/٢)، ولم أجده مسنداً.

(٣) في «ح»: «الاستعمال». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) من «ش»، «ق»، «م».

قديمًا، قال صاحب «التقريب»<sup>(١)</sup> - وهو من متقدمي الشافعية، وهو أتقنهم لنقل نصوصهم-: سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء، وأنه ليس حرامًا، ولهذا لم يحرم الحلّي على المرأة. هذا آخر كلامه.

والمجتهد لو قال قولاً صريحاً ثم رجع عنه لم تحل نسبته إليه، ولا يبقى قولاً له، وإنما يُذكر ويُنسب إليه مجازاً باسم ما كان عليه، لا أنه قولٌ له الآن.

فثبت انعقاد الإجماع على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات، حتى يحرم الأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في إناء منهما، والمكحلة والميل، وظرف الغالية<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك، وسواء فيه الإناء (الكبير والصغير)<sup>(٣)</sup>، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما يفترقان في التحلي للمرأة لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد؛ حيث أن الزينة لها أدعى إلى النكاح المطلوب للشرع.

ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة، فلو ابتلي بطعام في إناء منهما أو من أحدهما فليُخرج الطعام إلى شيء آخر ويأكل منه، ولو ابتلي بدهن في قارورة من فضة فليصُبْه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.

ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس والقبور والمدارس بأواني

(١) هو الإمام أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي، وقد نسب بعضهم الكتاب إليه محمد بن علي القفال الشاشي الكبير. ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٢٧٨ رقم ٤٧١، ٢/٣٢٥ رقم ٧٠٤).

(٢) الغالية: نوعٌ من الطيب، مركبٌ من مسكٍ وعنبرٍ وعودٍ ودهنٍ. «النهاية» (٣/٣٨٣).

(٣) في «ح»: «الصغير والكبير». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

الذهب والفضة وقناديلهما .

ويحرّم الاغتسال والوضوء منهما ، ولو فعلهما عصى وصح وضوءه واغتساله عند مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة ، إلا رواية عن أحمد ، وقال بها داود : لا يصح وضوءه واغتساله . والصواب صحتهما . وكذلك لو أكل أو شرب منهما عصى بالفعل ، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً ، وهذا كله في حال الاختيار ، أما إذا اضطر إلى استعمال إناء منهما ولم يجد غيره فله استعماله للضرورة بلا خلاف ، كما يباح أكل الميتة للضرورة .

ويصح بيع إناء الذهب والفضة ؛ لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع به بالسبك .

ويحرّم اتخاذ الأواني الذهب والفضة ، على الأصح من مذهب الشافعي . ومنهم من قال : يكره ؛ فيستحق صانعه الأجرة ، ويجب على كاسره أرش النقص .

ولا يحرم الإناء من الزجاج النفيس بالإجماع ، وفي الياقوت والزمرد والفيروزج وغيرها وجهان : أصحهما : يجوز استعمالها . والثاني : يحرم . ومنها : تحريم مياثر الحرير على الرجال ، سواء كانت على رَحَل أو سَرَج أو غيرهما ، وإن كانت من غيرهما فليست بحرام .

ومذهب الشافعي وغيره لا كراهة فيها سواء كانت حمراء أم لا ؛ فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه ، وقد ثبت أنه ﷺ لبس حُلّة حمراء<sup>(١)</sup> . وحكى القاضي<sup>(٢)</sup> عن بعض العلماء كراهتها ؛ لثلاث يظنها<sup>(٣)</sup> الرائي من بعيد حريراً .

(١) تقدم (ص ٩١) . (٢) «إكمال المعلم» (٦/٥٦٨) .

(٣) في «ح» ، «ش» ، «م» : «يظن» . والمثبت من «ق» .

ومنها: تحريم استعمال القسي إن كان حريراً أو أكثره حريراً، وإلا كان مكروهاً كراهة تنزيه.

ومنها: تحريم الإستبرق والديباج وسائر أنواع ثياب الحرير على الرجال، والله أعلم.



### الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَّعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَفَزَعَهُ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنبَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٢)</sup>: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

أَمَّا الخاتم: ففيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرهما، وخيتام، وخاتام<sup>(٣)</sup>.  
وأما الفص: فبفتح الفاء وكسرهما<sup>(٤)</sup>. وجعل فص الخاتم مما يلي كفه؛ لأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب، وقد عمل السلف بالوجهين في خاتم الفضة، فممن اتخذه في ظاهر الكف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: ولكن الباطن أفضل؛ اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه البخاري (١١/٥٤٥-٥٤٦ رقم ٦٦٥١ وأطرافه: ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧،

٥٨٧٣، ٧٢٩٨) ومسلم (٣/١٦٥٥ رقم ٢٠٩١).

(٢) رواه البخاري (١٠/٣٣٨ رقم ٥٨٧٦) ومسلم (٣/١٦٥٥ رقم ٢٠٩١).

(٣) ينظر «الصحيح» (٥/١٩٠٨).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٦٠).

## وفي الحديث :

دليلٌ على تحريم لبس خاتم الذهب على الرجال، وهو مجمعٌ عليه . وقد كان مباحًا في أول الإسلام . وحُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه للرجال . وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام<sup>(١)</sup> . وهما نقلان باطلان ، ولو صحا لكان قائلهما محجوجًا بالأحاديث الصحيحة ، مع إجماع من قبله على تحريمه على الرجال .

وأجمع المسلمون على إباحته للنساء .

وأما خاتم الفضة فأجمع المسلمون على جواز لبسه للرجال ، وكره بعض العلماء المتقدمين من أهل الشام لبسه لغير ذي سلطان ، ورووا فيه أثرًا<sup>(٢)</sup> ، وهذا شاذٌ مردودٌ .

قال الخطابي<sup>(٣)</sup> : ويكره للنساء خاتم الفضة ؛ لأنه من شعار الرجال ، قال : فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه .

قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمته الله<sup>(٤)</sup> : وهذا الذي قاله ضعيفٌ ، أو باطلٌ ، لا أصل له ، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة .

قلتُ : إلا أن يصير في العادة لبسهن إياه تشبهًا بالرجال ، فينبغي أن يكون حرامًا ، والله أعلم .

(١) ينظر «إكمال المعلم» (٦٠٣-٦٠٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٣٤/٤) وأبو داود (٤٨-٤٩ رقم ٤٠٤٩) والنسائي (١٤٣/٨) رقم ٥١٠٦ عن الهيثم بن شفي ، عن صاحب له عن أبي ریحانة رضي الله عنه في حديث فيه : «نهى رسول الله ﷺ عن عشر» ومنها : «ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان» . قال أبو داود : الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم . قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣٤٠-٣٤١) : وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ ؛ فلم يصح الحديث .

(٣) «معالم السنن» (١٩٠/٤) .

(٤) «شرح مسلم» (٦٧/١٤) .

وفيه: دليلٌ على إطلاق لفظة اللبس على التحريم<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليلٌ على مسألة التآسي بأفعاله ﷺ، كما يقوله الأصوليون؛ فإن الناس نبذوا خواتيمهم لما رأوه ﷺ نبذ خاتمه.

قال شيخنا القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>: وهذا عندي لا يقوى في جميع الصور التي تمكن في هذه المسألة؛ فإن الأفعال التي يطلب فيها التآسي على قسمين:

أحدهما: ما كان الأصل أن يمنع لولا التآسي لقيام المانع فيه؛ فهذا يقوي الاستدلال به في محله.

والثاني: ما لا يمتنع فعله لولا التآسي، كما نحن فيه. فإن أقصى ما في الباب أن يكون لبسه حراماً على رسول الله ﷺ دون الأمة، ولا يمتنع حينئذٍ أن يطرحه من أبيح له لبسه، فمن أراد أن يستدل بهذا على التآسي فيما الأصل منعه لولا التآسي (لو لم يفعل لم يكن جيداً)<sup>(٣)</sup> لما ذكرته من الفرق، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على التختم في اليد اليمنى، ولا يقال إنه منسوخٌ لكونه رَمَى ﷺ به؛ لأن الرمي نسخ لجواز لبسه لكونه ذهباً، لا لكون التختم في اليمين بغير الذهب لا يسوغ؛ فالمنسوخ الحكم لا وصف الحكم، وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ تختم في اليمين»<sup>(٤)</sup> واليسار

(١) كذا في النسخ. والصواب: «التختم». ينظر «إحكام الأحكام» (٢/٣٢٠) و«الإعلام» لابن الملقن (١٠/٢٥٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/٣٢٠-٣٢١).

(٣) في «إحكام الأحكام»: «فلم يفعل جيداً».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٨ رقم ١٦٥٨/٢٠٩٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في الخنصر<sup>(١)</sup> و«نهى عن التختم في الوسطى والتي تليها»<sup>(٢)</sup>.

وفي غير مسلم: «السبابة والوسطى»<sup>(٣)</sup>.

وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

قال العلماء: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه.

قلت: وينبغي أن يقال: إن غلبَ في العادة التشبه بالنساء في ذلك أن يكون حراماً، والله أعلم.

وأما جعله في اليد اليمنى فمجمعٌ عليه وعلى جواز جعله في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما. واختلف السلف في أيتهما أفضل، ففعله كثيرون منهم في اليمين وكثيرون في اليسار. واستحب مالك رحمته الله اليسار وكره اليمين.

ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام، والله أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٩ رقم ٢٠٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨/٦٥) عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/١٢٤، ١٣٤، ١٣٨) وأبو داود (٤/٩٠-٩١ رقم ٤٢٢٥)

والترمذي (٤/٢١٨ رقم ١٧٨٦) والنسائي (٨/١٧٧) عن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُصْبُعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى»<sup>(١)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

وهذا الحديث جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن لبس الحرير، وما رخص منه، ومقداره.

وفيه الرد على من توسع فيه بالزيادة على أربع أصابع، والمراد بالأصابع أصابع الأدمي، لا أصابع الذراع القاسمي<sup>(٣)</sup> بدليل إشارته صلى الله عليه وسلم برفعه إصبعيه السبابة والوسطى، ولا شك أن الرخصة بالإصبعين والثلاث والأربع من الحرير أعم من كونها سُدَى ولحمةً، أو بعضها من هذا حريراً، ومن الآخر غيره، مما يصدق عليه اسم الحرير.

وقد توسع الفقهاء فيه، باعتباره بالوزن أو الظهور إذا كانا مختلطين ونسج منهما. ويحتاجون إلى الاعتذار عن هذا الحديث، إما بتأويلٍ أو بعدم معارضٍ.

ويدخل في الإباحة العَلَم في الثوب والعمامة وغيرهما إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء. وعن مالك روايةٌ بمنعه. وعن بعض أصحابه روايةٌ: بإباحة العَلَم بلا تقدير أربع أصابع،

(١) رواه البخاري (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٢٩) ومسلم (٣/١٦٤٣ رقم ١٤/٢٠٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٣ أ ١٦٤٤ رقم ١٥/٢٠٦٩).

(٣) في «ش»: «الهاشمي». والذراع القاسمي ينسب إلى القاسم بن زياد، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على غوطة دمشق، وبقي إلى أيام هشام بن عبد الملك. «تاريخ دمشق» (٥٦/٤٩).

بل قالوا: يجوز وإن عظم. وهما قولان مردودان بصراحة هذا الحديث، والله أعلم.

ويدخل في النهي عن لبوس الحرير جميع الملبوسات - من: القبع<sup>(١)</sup>، والكُلُوتَة<sup>(٢)</sup>، والقباء<sup>(٣)</sup>، والجُبَّة<sup>(٤)</sup>، والدراعة<sup>(٥)</sup>، والفرجية<sup>(٦)</sup> - وسائر وجوه استعماله، إلا فيما استثناه الشرع في محاله وضروراته ورُخصه. وقد ذكرت ذلك جميعه مع أحكام الذهب في كتاب «الإيضاح»<sup>(٧)</sup> وبينته أحسن بيان؛ فمن أراد معرفة شيء من ذلك فليطلبه منه، والله أعلم بالصواب.



- 
- (١) القبعة: خرقة تُخاط كالبرنس يلبسها الصبيان، وضرب من القلانس يقي الرأس الشمس والمطر. «المعجم الوسيط» (٧١١/٢).
- (٢) الكُلُوتَة بالضم: قلنسوة تستر الأذنين والرقبة فارسية، استعملها بعض المؤرخين في خبر بهذا اللفظ. «الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول» (٢٩٢/٣).
- (٣) القباء: ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. «المعجم الوسيط» (٧١٣/٢).
- (٤) العجة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. «المعجم الوسيط» (١٠٤/١).
- (٥) الدراعة: ثوب من صوف وجبة مشقوقة المقدم. «المعجم الوسيط» (٢٨٠/١).
- (٦) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين. «المعجم الوسيط» (٦٧٢/٢).
- (٧) «الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح» طبع حديثاً، كما سبق في المقدمة.



## كتاب الجهاد

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَاهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَرِيبًا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا انْتِظَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ». وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يِقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ». فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ أَمَكَنَ لِلْقِتَالِ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَنَشَاطِ النُّفُوسِ، كَلِمَا طَالَ إِزْدَادَاوَا

(١) رواه البخاري (٦/١٤٠، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦) ومسلم (٣/١٣٦٢-١٣٦٣ رقم ١٧٤٢).

(٢) تقدم (١).

(٣) رواها أحمد (٥/٤٤٤) وأبو داود (٣/٤٩ رقم ٢٦٥٥) والترمذي (٤/١٣٧ رقم ١٦١٣)

عن النعمان بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان

(١١/٧٠ رقم ٤٧٥٧) والحاكم (٢/١١٦، ٣/٢٩٣).

نشاطًا وإقدامًا على عدوهم. وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>: «أَخْرَجَتْ تَهْبُّ الْأَرْوَاحِ<sup>(٢)</sup> وَتَحَضَّرَ الصَّلَوَاتُ». وذلك لفضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

وقوله ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». إنما نهى عن ذلك خشية ألا تكون الأمور المقدره في النفس كالأمر المحققة عند التحقيق؛ فكره تمنى لقاء العدو لذلك، ونهى عنه خوفًا من إعجاب النفس، والاتكال عليها، والثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله لمن بُغِيَ عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا كله يخالف الاحتياط والحزم. وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> النهي عن تمنى الموت. فإن هول المطلع شديد، وفي الجهاد زيادةً على مطلق الموت.

وتأول بعضهم النهي عن التمني على صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة.

والصحيح الأول؛ ولهذا نبه ﷺ عقب نهيه عن التمني، بسؤال العافية؛ فإنها لا يعدلها شيء، والسلامة الدنيوية والأخروية مطلوبة للشرع؛ ولهذا حذر من الفتن والاختلاف، ومواضعهما ومواقعهما طلبًا للسلامة، فالتمني منهى عنه لما يخشى فيه من عدم الثبات والافتتان، وطلب النصر والشهادة مأمور بهما لما فيهما من إعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى، والجزاء عليهما، وسؤال العافية مطلوبٌ من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في الظاهر والباطن، في البدن والدين، والدنيا والآخرة، وقد سأل رسول الله ﷺ العافية في ذلك جميعه، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٨ رقم ٣١٦٠) عن النعمان بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) على حاشية «ق»: «الرياح». وعليه علامة نسخة.

(٣) «صحيح البخاري» (١١/١٥٤ رقم ٦٣٥١) و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠) عن

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب عن عدة من الصحابة.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا». لما كان ملاقاته العدو محلاً للتلزل وعدم الثبات على المطلوب أمر الشرع فيه بالصبر، وهو كظم ما يؤلم، والصبر المأمور به أن يكون جميلاً، فلا يكون فيه شكوى ولا جزع، وهذا أحد أركان القتال، وقد جمع الله ﷻ آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزِعُوا عَنْهُمْ فَمَنْ يَلْتَمِسْ مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُمْ وَاللَّهُ بَاطِلٌ فِي مَا يُنصُرُونَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

وقوله ﷺ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». معناه: أن السبب الموصل إلى الجنة، ورفع درجاتها هو الضرب بالسيوف في سبيل الله مع المشي إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، فينبغي لكم أن تحضروا فيه بصدقٍ وثبتوا، وهذا اللفظ الذي قاله رسول الله ﷺ هو من باب البلاغة وحسن المجاز، فيكون من باب التشبيه مع حذف المضاف، فإن الظل لما كان ملازماً للشيء القائم جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيوف لازماً لذلك، كما يلزم الظل.

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». هذا الدعاء إشارة إلى ثلاثة أسباب يطلب بها الإجابة، وهي: الإنزال، والقدرة بالإجراء، والهزم. وفي كل سبب معنى يصلح السؤال به، فكأنه طلب النصر للكتاب المنزل بقوله: «مُنْزِلَ الْكِتَابِ». فكما أنزلته فانصره وأعله. وطلب بالقدرة على إجراء السحاب وهزم الأحزاب، هزم الأعداء والنصر عليهم، وذلك إشارة إلى تفرد سبحانه وتعالى بالفعل، وتجريد التوكل، وإطراح الأسباب، واعتقاد أن الله ﷻ هو الفاعل، وهذه الأسباب توصل بالنعمة السابقة إلى نعمه اللاحقة، وقد ضمن الله تعالى ذلك في كتابه العزيز حكاية عن

يحيى<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] وعن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]. وقال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى  
كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ

وقال آخر<sup>(٣)</sup>:

لَا وَالَّذِي قَدَمَنْنَ بِالْ—  
إِسْلَامٍ يَثْلُجُ فِي فُؤَادِي  
مَا كَانَ يَخْتَمُ بِالْإِسَا  
ءَةِ وَهُوَ بِالْإِحْسَانِ بَادِي

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على كراهة تمنى لقاء العدو.

وفيه: دليلٌ على الصبر عند اللقاء.

وفيه: استحباب القتال بعد زوال الشمس، واستحباب أن الإمام يُعَلِّمَ

الناس ما يحتاجون إليه وقت حاجتهم.

وفيه: سؤال الله عَلَيْهِ السَّلَامُ العافية.

وفيه: التنبيه على أسباب الجنة بالضرب بالسيوف.

(١) كذا في النسخ، وإنما هو حكاية عن زكريا عليه السلام.

(٢) البيت من المتقارب، واختلف في قائله، فنسب لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونسب لغيره، وقبله:

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن الخطيب السوسي، والبيتان من الكامل، أنشدهما له السلفي في

«معجم السفر» (٨٤٨) وقبلهما:

قَالُوا الْمَنِيَّةُ قَدْ تَلِمُ وَأَنْتَ فِي هَذَا التَّمَادِي  
فَأَجَبْتُهُمْ حُسْنُ الرَّجَاءِ وَمِثْلُهُ الْإِسْلَامُ زَادِي

وفيه: التحريض على القتال.

وفيه: سؤال الله تعالى (بنعمه السابقة)<sup>(١)</sup> لطلب نعمه<sup>(٢)</sup> اللاحقة.

وفيه: استحباب الدعاء عند القتال، والاستنصار عند اللقاء.

وفيه: مراعاة انشراح النفوس وانسائها لفعل الطاعات، والله أعلم.



### الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

أما الرباط: فهو المقام في الثغور المتاخمة لبلاد العدو، وهي في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، وقد يطلق الرباط على كل مقيم على طاعة، كالطهارة، والصلاة، وغيرهما من العبادات، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة: «فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»<sup>(٤)</sup>.

والرباط: مصدر رابطت، أي: لازمت. وقيل: هو اسم لما يربط به الشيء، أي: يشد، فكأن المرابط في الثغور وغيرها ربط نفسه عن

(١) في «ح»: «بنعمته». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «نعمته». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) رواه البخاري (١٧/٦) رقم ٢٧٩٤ وأطرافه: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥) ومسلم (٣/١٥٠٠ رقم ١٨٨١).

(٤) رواه مسلم (١/١٢٩ رقم ٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الاشتغال بغيرها من المخالفات وحظوظ النفس<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». السبيل: في الأصل: الطريق، وتؤنث وتُذكر<sup>(٢)</sup>، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عملٍ خالصٍ سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله ﷻ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار كثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». هذا تنزيل للمغيب منزلة المحسوس المحقق -تحقيقاً وتثبيتاً- في النفوس؛ فإن نعيم الدنيا وملكها ولذاتها محسوسة مُستعظمة في طباع النفوس محقق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط -وهو من المغيبات- خيرٌ من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا.

وقد استبعد بعضهم أن يوازي شيءٌ من نعيم الآخرة بالدنيا كلها؛ فحمل الحديث على الثواب المرتب على اليوم في الرباط في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها موازنة بين ثوابين أخرويين لاستحقاقه الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى، ولو على سبيل التفضيل.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>: «والأول عندي أوجب وأظهر، والله أعلم».

وقوله ﷺ: «وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ (فِي الْجَنَّةِ)<sup>(٤)</sup> خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». لما كان جزاء أعمال الناس الصالحة في الدنيا الجنة ونعيمها نَبَهَ ﷺ على أن موضع السوط وقلة مساحته مما عقلتموه في الدنيا أنه قليل جداً، ومع هذا فهو من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ تنبيهاً على عظم

(١) ينظر «النهاية» (١٨٦/٢).

(٢) ينظر «الصحاح» (١٧٢٤/٥). (٣) «إحكام الأحكام» (٣٢٤/٢).

(٤) قوله: «في الجنة». ليس في «م». وفي «ش»، «ق»: «من الجنة». والمثبت من «ح».

الجنة التي هي ثواب الله تعالى، وحقارة الدنيا وخساستها، واجتناب حظوظها ولذاتها وعدم الاغترار بها؛ فإن كل عاقلٍ يقدم الباقي الآجل على الفاني العاجل، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». «الرَّوْحَةُ»: بفتح الراء، المرة من الرواح أي وقتٍ كان، والمراد به هاهنا: مرة في وقت من الزوال إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

و«الْعَدُوَّةُ»: بفتح الغين، المرة من الغدو، وهو من أول النهار إلى الزوال<sup>(٢)</sup>.

و«أو» للتقسيم، لا للشك، ويقع الفعل من الغدو والرواح على اليسير والكثير من الفعل الواقع في الوقتين من أول النهار إلى الزوال، ومنه إلى غروب الشمس، وفي ذلك زيادة ترغيبٍ وفضلٍ وتعظيمٍ، والله أعلم. ولا تختص الغدوة والروحة بالذهاب من بلدته، بل يحصل الثواب المذكور بكل واحدة منهما في طريقه إلى الغزو، وفي موضع القتال؛ لأن الجميع يُسمى غدوة وروحة في سبيل الله.

وفي هذا الحديث: حثُّ على الرباط في سبيل الله، وتنبيةً على فضله. وفيه: تنبيهٌ على فضل الله تعالى، وما أعدّه للطائعين في الجهاد وغيره في الجنة، وإن قلَّ.

وفيه: حثُّ على الغدو والرواح في سبيل الله.

وفيه: التصريح بحقارة الدنيا ونعيمها وما فيها.

وفيه: التنبيه على فناء الدنيا وزوالها، وبقاء الآخرة ودوامها،

والله أعلم.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٠١).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٢٩).

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتَدَبَ اللَّهُ -وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ، مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَأَنْ تَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ». معناه: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: أجاب، وقيل: تكفل.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله تعالى: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي». معناه: حصر حصول الثواب المسارع به فيمن صحت نيته وخلصت من شوائب الأغراض الدنيوية؛ فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضية للحصر، كأنه قال: لا يخرججه إلا محض الإيمان والإخلاص لله عَلَيْهِ السَّلَامُ وتصديق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخبر عن الله تعالى في الحث على الجهاد والإخلاص والجزاء على ذلك، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٤/١) رقم (٣٦) ومسلم (٣/١٤٩٥-١٤٩٦ رقم (١٨٧٦).

(٢) رواه البخاري (٨/٦-٩ رقم (٢٧٨٧)، وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٢٩١): هذه الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم ليست فيه، وإنما هي في البخاري بطولها في «باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» وقال: «بأن يتوفاه» -أي: كما أثبتتها في المتن عن نسخ «العدة»- بدل «إن توفاه»؛ فكان ينبغي أن يقول: وللبخاري. بدل: ولمسلم. وقد وقع له ذلك في «العمدة الكبرى» أيضاً. اهـ. ينظر «العمدة الكبرى» (رقم ٩٠٧) و«النكت على العمدة» للزركشي (ق ١٠).

وقوله تعالى: «فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ». فيه وجهان:

أحدهما: أنه فاعل بمعنى مفعول أي: مضمون، كماء دافق، أي: مدفوق. وعيشة راضية، أي: مرضية.

والثاني: أنه بمعنى ذو، أي: صاحب ضمان، كلابن وتامر، أي: صاحب لبنٍ وتمرٍ. ويكون الضمان ليس منه، وإنما نُسب إليه لتعلقه به، والعرب تُضيف بأدنى ملابسة.

واعلم أن الضمان والكفالة هاهنا عبارة عن تحقيق هذا الموعد من الله سبحانه وتعالى؛ فإن الضمان والكفالة والوكالة موكدة لما تضمن وتكفل وتوكل به وتحقيق ذلك من لوازمها.

وقوله ﷺ: «أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ». أما قوله: «أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» فهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾... الآية [التوبة: ١١١]. ويحتمل إدخاله الجنة عند موته، كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وفي الحديث: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه، كما صرح [به]<sup>(٢)</sup> في الحديث الصحيح.

وأما قوله: «أَرْجِعَهُ». فهو بفتح الهمزة وكسر الجيم من رجع ثلاثياً متعدياً، ولازمه ومتعديه واحدٌ، قال ﷺ: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) روى مسلم (٣/١٥٠٢-١٥٠٣ رقم ١٨٨٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا فَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْفَنَادِيلِ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٨٣).

وقوله: «إِلَى مَسْكَنِهِ نَائِلًا مَا نَالَ، مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». أما المسكن فهو بفتح الكاف وكسرهما<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: «نَائِلًا مَا نَالَ». فهو اسم فاعل من نال، والنيل<sup>(٢)</sup>: العطاء، وقد فسره في الحديث بالأجر والغنيمة.

وأما قوله: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». «أو» هنا للتقسيم بالنسبة إلى الغنيمة وعدمها، فيكون معناه: أنه يرجع إلى مسكنه مع نيل الأجر إن لم يغنموا، أو معه إن غنموا. وقيل: «أو» هنا بمعنى الواو، أي: مع أجرٍ وغنيمة، وقد رواه مسلم في «كتابه»<sup>(٣)</sup> من رواية يحيى بن يحيى، وأبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup> بالواو دون «أو».

ومعنى الحديث أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجرٍ وغنيمةٍ.

وقد عورض هذا الحديث بحديثٍ آخر، وهو قوله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ»<sup>(٥)</sup>. والإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمته الله<sup>(٦)</sup>: وهذه (المعارضة)<sup>(٧)</sup> ذكر القاضي<sup>(٨)</sup> - يعني به: عياضاً - معناها عن غير واحد. وعندي أنه أقرب

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (٢٨٣/١٠). (٢) زاد بعده في «ح»: «و».

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٩٦/٣) رقم ١٨٧٦/١٠٤ وفيه: «أو». وبهامش النسخة السلطانية لـ

«صحيح مسلم» (٣٤/٦): «في نسخة: وغنيمة». وينظر «إكمال المعلم» (٢٩٤/٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٦/٣) رقم ٢٤٩٤ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٣/١٥١٥) رقم ١٥٤/١٩٠٦ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٦) «إحكام الأحكام» (٢/٣٢٥-٣٢٧).

(٧) في «ح»، «ش»، «م»: «المعارضة». والمثبت من «ق». موافق لما في «إحكام الأحكام».

(٨) ينظر «إكمال المعلم» (٦/٣٣٠).

إلى موافقته منه إلى معارضته، ويبعد جدًا أن يقال بتعارضهما، نعم كلاهما مشكل؛ أما ذلك الحديث فلتصريحه بنقصان الأجر بسبب الغنيمة، وأما هذا فلأن «أو» تقتضي أحد الشئيين، لا مجموعهما، فيقتضي إما حصول الأجر أو الغنيمة، وقد قالوا: لا يصح أن تنقص الغنيمة من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، وأفضلهم غنيمة، ويؤكد هذا تتابع فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده على أخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها، وقد اختلفوا بسبب هذا الإشكال في الجواب:

فمنهم من جنح إلى الطعن في ذلك الحديث، وقال: إنه لا يصح، وزعم أن بعض رواه ليس بمشهور. وهذا ضعيف؛ لأن مسلمًا أخرجه في كتابه.

ومنهم من قال: إن هذا الذي تعجل من أجره بالغنيمة، هو في غنيمة أخذت على غير وجهها. قال بعضهم: وهذا بعيد لا يحتمله الحديث.

وقيل: إن هذا الحديث - أعني الذي نحن في شرحه - شرط فيه ما يقتضي الإخلاص، والحديث في نقصان الأجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم، فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره، والأول أخلص فأكمل أجره.

قال القاضي: وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما<sup>(١)</sup> أيضًا: أن نقص أجر الغانم بما فتح الله ﷻ عليه من الدنيا، وحساب ذلك عليه بتمتعه من الدنيا وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعده، إذا قوبل بمن أخفق ولم يصب منها شيئًا وبقي على شظفٍ وصبرٍ على حاله في غزوه، وجد أجر هذا أبدًا في ذلك وافيًا مطردًا، بخلاف

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «وجهها». والمثبت من «ق». وفي «إحكام الأحكام»: «وجهيهما».

الأول. ومثله قوله في الحديث الآخر: «فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا»<sup>(١)</sup> «(٢)».

وأقول: أما التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بعده.

وأما الإشكال في الحديث الثاني [فظاهره]<sup>(٣)</sup> جارٍ على القياس؛ لأن الأجر قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات، لاسيما ما كان أجره بحسب مشقته، أو بمشقته دَخَلَ في الأجر، وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم، فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح<sup>(٤)</sup> على بعض، فإن ذلك الزمان كان الإسلام فيه غريبًا - أعني: ابتداء زمن النبوة - وكان أخذ الغنائم عونًا على علو الدين، وقوة للمسلمين وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظيمة قد يُغتنر بها بعض النقص في الأجر من حيث هو هو.

وأما ما قيل في أهل بدر فقد يفهم منه أن النقصان بالنسبة إلى الغير، وليس ينبغي أن يكون كذلك، بل ينبغي أن يكون التقابل بين كمال أجر الغازي نفسه إذا لم يغنم، وأجره إذا غنم؛ فيقتضي هذا أن يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل من حالهم عند وجودها، لا أفضل من حال غيرهم، وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعًا، من<sup>(٥)</sup> وجه آخر، لكن لا بدّ مع هذا من اعتبار المعارض الذي ذكرناه فلعله مع اعتباره لا يكون

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٧/٧): قوله: «فهو يهديها» هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها، أي: يجتنيها، يقال: ينع الثمر وأينع ينغًا وينوعًا فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها، وهذا استعارة لما فُتِح عليهم من الدنيا.

(٢) رواه البخاري (٣/١٧٠ رقم ١٢٧٦) ومسلم (٢/٦٤٩ رقم ٩٤٠) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه مطولاً.

(٣) في «ح»: «فظاهر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الإحكام».

(٤) بعده في «الإحكام»: «الجزئية».

(٥) في «الإحكام»: «فمن».

ناقصًا، ويستثنى حالهم من العموم الذي في [الحديث]<sup>(١)</sup> الثاني، أو حال من يقاربهم في المعنى.

وأما هذا الحديث -الذي نحن فيه- [فإشكاله من كلمة «أو» أقوى من ذلك الحديث]<sup>(٢)</sup> فإنه يُشعر بأن الحاصل: إما أجرٌ، وإما غنيمةٌ؛ فيقتضى أنه إذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له. وليس كذلك. وقيل في الجواب عن هذا: بأن «أو» بمعنى «الواو»، وكأن التقدير: بأجر وغنيمة. وهذا وإن كان فيه ضعفٌ من جهة العربية، ففيه إشكال من حيث أنه: إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين، كان ذلك داخلًا في الضمان؛ فيقتضي أنه لا بد من حصول أمرين لهذا المجاهد إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يتفق ذلك بتلف ما حصل من الغنيمة، اللهم إلا أن يجوز<sup>(٣)</sup> في لفظة: «الرجوع إلى الأهل».

ومنهم من أجاب بأن التقدير: أو يرجعه إلى أهله مع ما نال من أجرٍ وحده، أو غنيمةٍ وأجر، فحذف «الأجر» من الثاني. هذا آخر كلامه بحروفه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على فضل الجهاد والحث عليه.

وفيه: دليلٌ على الإخلاص فيه.

وفيه: بيان وجوه الإخلاص فيه.

وفيه: دليلٌ على أن الجهاد يعدل درجة الصيام والقيام.

وفيه: بيان تولي الله سبحانه وتعالى جزاؤه كيف شاء.

(١) في النسخ: «الحد». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٢) من «ق»، «إحكام الأحكام».

(٣) في «الإحكام»: «يتجوز».

وفيه: إشارة إلى أن الإخلاص في الجهاد وغيره، هو قصد امتثال أمر الله تعالى فيه، وتصديق ما وعد به عليه على لسان محمد ﷺ من غير قصد شيء آخر، والله أعلم.



### الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ<sup>(١)</sup>، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكٍ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

أمَّا المكلوم: فهو المجروح، والكلم: الجرح، وهو بفتح الكاف وإسكان اللام، ويكلم - بإسكان الكاف - أي: يُجرح<sup>(٤)</sup>.  
ومجيئه يوم القيامة وهو يدمي ليشهد على ظالمه بالقتل، وليظهر شرفه لأهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك المشاهدة بالطيب.  
وفي هذا الحديث: دليلٌ على فضل الجراحة في سبيل الله.  
وفيه: دليلٌ على أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره للحكمة التي ذكرناها.

وفيه: دليلٌ على أن أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها، فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا، إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيامة، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف، ولا يلزم من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللون لون الدم». أن يكون دمًا نجسًا حقيقةً، كما

(١) في «ح»: «الدم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «صحيح البخاري».

(٢) في «ح»: «المسك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) رواه البخاري (٥٧٧/٩ رقم ٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٦/٣ رقم ١٨٧٦/١٠٥).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٤١).

لا يلزم من كون ريحه ريح مسكٍ أن يكون مسكًا حقيقةً، بل يجعله الله تعالى شيئًا يشبه هذا ويشبه هذا ناشئًا عما فارق الدنيا عليه، كما أن إعادة الأجسام مما كانت عليه في الدنيا وإن اتصفت بصفاتٍ أخرى، من البقاء والدوام، بعد أن كانت غير دائمةٍ ولا باقيةٍ؛ ولهذا يأتون طولًا واحدًا، وسنًا واحدًا، جُردًا مُردًا، غير مختونين؛ فعلمنا أن الإعادة حقٌّ مما انتقلت عليه وإن اكتسبت أوصافًا لم تكن [فكذلك دم الشهيد يعاد للحكمة التي ذكرناها، وإن اكتسب أوصافًا لم تكن]<sup>(١)</sup> ليس حكمه حكمها، ولا فضله فضلها، وكذلك أهل الوضوء يُبعثون يوم القيامة غُراءً محجلين من آثار الوضوء إكرامًا لهم وشهادة لهم في الموقف لأهل المشهد بما كان يعمل في الدنيا، من التطهر في تلك الأعضاء، والله أعلم.

وقد يستنبط منه أن الماء المتغير بالنجاسة وغيرها إذا زال تغيره بنفسه انتقل من حكمه حال تغيره إلى حكمه حال زواله، فينتقل من القذارة إلى الطيب، ومن النجاسة إلى الطهارة، وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد، بخلاف ما إذا زال تغيره بوضع شيءٍ ومعالجةٍ، والله أعلم.



### الحديث الخامس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوْةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.



(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٠٠ رقم ١٨٨٣).

## الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

تقدم الكلام على معنى هذين الحديثين في الحديث الثاني من «كتاب الجهاد» هذا<sup>(٢)</sup>.



## الحديث السابع

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ . . .» وَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَهَا ثَلَاثًا»<sup>(٣)</sup>.

أما أبو قتادة فتقدم الكلام عليه، وأن اسمه: الحارث بن ربيعي<sup>(٤)</sup>.  
واعلم أن هذا الحديث قاله النبي ﷺ بعد فراغه من غزوة حنين، وهو وادٍ

(١) «صحيح البخاري» (٦/١٧ رقم ٢٧٩٢ وطرفاه: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨). والحديث رواه مسلم أيضاً (٣/١٤٩٩ رقم ١٨٨٠).

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٠٦):

هذا الحديث متفق عليه في الصحيحين، فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني مع مسلم، ويقع في بعض الشروح: «أخرجه البخاري» بحذف الواو، فيوهم أنه من أفراده، فاجتنب ذلك، وقد علم له في «عمدته الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراده، وليس كذلك. اهـ.

ينظر «العمدة الكبرى» (ص ٦٧٢ رقم ٩١٠) و«النكت على العمدة» للزركشي (ق ١٠).

(٢) تقدم (ص ١١٧).

(٣) رواه البخاري (٦/٢٨٤ رقم ٣١٤٢) ومسلم (٣/١٣٧٠-١٣٧١ رقم ١٧٥١).

(٤) تقدم (١/٣٢١).

قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً<sup>(١)</sup>. وكان بينها وبين فتح مكة خمس عشرة ليلة تقصر الصلاة فيها، وكانت في خامس شوال سنة ثمان؛ لأن الفتح كان في اليوم العشرين من شهر رمضان، والله أعلم.

وروى مسلم في «صحيحه» تصريحاً بأن قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه». كان بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «له عليه بيعة». البيعة: في الأصل: العلامة، والمراد هنا: علامة توضح أنه القاتل، إما إخبار واحدٍ، أو ظنُّ راجحٍ برؤية سهم القاتل، أو سيفه، أو معرفة ضربه في القتل، أو نحو ذلك ترجح جانبه فيما يدعيه من استحقاق السلب، والله أعلم.

واعلم أن السلب منسوب إلى جميع الجيش، فلا يقبل إقرار من هو في يده أنه للقاتل على الباقيين، إلا إذا كان مختصاً به فيؤخذ بإقراره، والله أعلم.

واعلم أن تصرفات الرسول ﷺ في مثل هذه الواقعة هل هي من باب التشريع، أو من باب تصرفات الإمام؟ نظراً لقوله ﷺ بعد ما أمر أن يعطي السلب قاتلاً: «يَا خَالِدُ، لَا تَعْطِهِ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup> بسبب كلام جرى بين القاتل وبين خالد، والأغلب حمّله على التشريع العام، ويكون إعطاؤه ذلك في ذلك الوقت لغير القاتل لمصلحة، أو شرطٍ فائتٍ اقتضى منع القاتل إياه، ونفله خالدًا عقوبة للقاتل، وتكون واقعة عين، لا تقتضي العموم، والله أعلم.

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (١/ ٢٢١) و«معجم البلدان» (٢/ ٣٥٩).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٧٣ رقم ١٧٥٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث فوائد :

منها : أن السلب للقاتل ؛ لعموم قوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ فَلَهُ سَلْبُهُ » . ولا ينفي هذا أن يكون السلب للجيش أولاً ، ثم أعلم ﷺ أنه للقاتل تنفيلاً ، واختلف العلماء فيه :

فقال الشافعي ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن جرير ، وغيرهم : يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أم لم يقل ذلك ، قالوا : وهذا الحديث فتوى من النبي ﷺ ، وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، ومن تابعهما : لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل ، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه . وحملوا الحديث على هذا ، وقد بينا ضعفه آنفاً .

واشترط الشافعي في استحقاق السلب للقاتل أن يفرد بنفسه في قتل كافرٍ ممتنع في حال القتال ، حتى لو كان الكافر<sup>(١)</sup> ممن له رضى ولا سهم له ، كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب - في الأصح - وقال مالك : لا يستحقه إلا المقاتل . وقال الأوزاعي والشاميون : لا يستحق السلب إلا في قتلٍ قتله قبل التحام الحرب ، فأما من قتل حال التحام الحرب فلا يستحقه .

واختلف العلماء في تخميس السلب :

فقال الشافعي - في الصحيح من قوله - وأحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وآخرون : لا يخمس .

(١) كذا في النسخ ، وهو تصحيف . وفي «شرح مسلم» للنووي (١٢/٥٩) : «القاتل» .

وقال مكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في أضعف قوليه: **يخمس**.

وقال عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه: **يخمس** إذا كثرت. وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار، إن شاء **خمس**ه (وَأَلَا يَخْمَسُ)<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتل، ولا يقبل قوله بغير بينة. وهو مذهب الشافعي، والليث، ومن وافقهما من المالكية، وغيرهم.

وقال مالك والأوزاعي: يعطاه بقوله، بلا بينة، قالوا: لأن النبي ﷺ أعطى السلب بقول واحد - في بعض روايات هذا الحديث - ولم يحلفه. **والجواب**: أن هذا محمولٌ على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح بالبينه فلا تلغى، وقد يقول من يعطي السلب بغير بينة أن هذا مفهوم لا حجة فيه. وقد يُجاب عنه: بأن النبي ﷺ سماها بينة، وعمل بها في السلب، مع قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ . . . لَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي . . .»<sup>(٢)</sup>. الحديث، والله أعلم.

ومنها: استحباب إعادة المفتي أو العالم قوله ثلاثاً؛ لقصد البيان، والإبلاغ، وتأكيد القول، وفهمه عنه، والله أعلم.

ومنها: جواز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى، إذا لم يكن للجملة المقطوعة تعلق بما قبلها، واستقل الفهم بها في مدلولها، وقد فعل هذا البخاري، وغيره من العلماء المحققين، والله أعلم.

(١) في «م»: «وإلا لم يخمس». والمثبت من «ح»، «ش»، «ق». وُضِبَ عليه في «ح»، والمراد أن الإمام بالخيار في تخميسه وعدمه، ينظر «إكمال المعلم» (٦١/٦).

(٢) تقدم (٥٢٤/٤).

ومنها : استحباب التنبيه على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه ؛ كقوله : وذكر قصةً ، أو حديثاً قال فيه كذا ، ونحو ذلك ؛ فيجمع بين الاختصار ، والتنبيه على أنه بعض حديث ، والله أعلم .



### الحديث الثامن

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَطْلَبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ . فَقَتَلْتُهُ ، فَفَنَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَلْبَهُ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ (٢) : فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . فَقَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

أمَّا سلمة بن الأكوع فتقدم الكلام عليه في « الصلاة » (٣) ، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، منسوب إلى جدّه ، وتقدم .

وأمَّا العين : فهو الجاسوس ، ونحوه .  
والسَّلْبُ : هو الشيء المسلوب ، سُمي به لأنه يُسَلَبُ ، (كالخبط بمعنى المخبوط) (٤) .

وأمَّا التنفيل : فهو مصدر نفل ، والأنفال العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة ، واحدها : نفل : بفتح الفاء على المشهور ، وحكي إسكانها (٥) .

(١) البخاري (٦/١٩٤ رقم ٣٠٥١) .

(٢) رواها مسلم (٣/١٣٧٤-١٣٧٥ رقم ١٧٥٤) . وينظر «الإعلام» (١٠/٣١٨-٣١٩) .

(٣) تقدم (٢/٥٦) .

(٤) في «ح» : «كالخبطة بمعنى المخبوط» . والمثبت من «ش» ، «ق» ، «م» .

(٥) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٠-٢١) .

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أنه يستحب للإمام الجلوس عند أصحابه لإيناسهم بالحديث،  
وتعليم العلم خصوصاً في الأسفار ووقت الحاجة إلى ذلك.  
ومنها: الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي وقتله، وأجمع المسلمون  
على ذلك.

واختلف العلماء في الجاسوس المعاهد والذمي هل يُنتقض عهده  
ويُقتل؟

فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه  
أرقه، ويجوز قتله.

وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك. قال أصحاب الشافعي:  
إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم:

فقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، وجماهير  
العلماء: يعزره الإمام بما يراه، من ضربٍ، وحبسٍ، ونحوهما،  
ولا يجوز قتله.

وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. ولم يفسر الاجتهاد، قال القاضي عياض  
رحمته الله<sup>(١)</sup>: قال كبار أصحابه: يقتل. قال: واختلفوا في تركه بالتوبة. وقال  
الماجشون: إن عُرف بذلك قتل، وإلا عَزُر.

ومنها: دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي، وموافقية: أن القاتل يستحق  
السلب، وأنه لا يخمس. وتقدم ذلك والكلام عليه.

ومنها: استحباب سؤال الإمام عمَّن فعل فعلاً جميلاً لئبني عليه، ويُعطيه  
ما يستحق عليه.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٧١).

ومنها: استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلفٌ ولا فوات مصلحة، والله أعلم.



### الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَّغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»<sup>(١)</sup>.

أما نجد فهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده مما يلي المغرب الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن، ونجد كلها من عمل اليمامة. هكذا ذكره صاحب «مطالع الأنوار»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الأثير الجزري في «الغريب»<sup>(٣)</sup>: والنجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز، مما يلي العراق. قلت: والمراد به في هذا الحديث مكان من هذه الناحية معين، والله أعلم.

ولا شك أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا فيهم عبد الله بن عمر قبل نجد، وانبعثت سرية من ذلك الجيش إلى جهة أخرى منها، فكان التنفيل لتلك السرية قبل قدومهم جميعهم على رسول الله ﷺ من جميع الغنيمة، هكذا جاء مبينًا في روايات «أبي داود»<sup>(٤)</sup> لهذا الحديث، وأن الذي أصاب كل

(١) رواه البخاري (٢٧٣/٦ رقم ٣١٣٤) ومسلم (١٣٦٨/٣ رقم ١٧٤٩/٣٧). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٢٤): ذكر «الغنم» من أفراد مسلم، كما نبّه عليه عبد الحق في «جمعه».

(٢) «المطالع» (٤/٢٤٤)، وينظر «مشارك الأنوار» (٢/٣٤).

(٣) «النهاية» (١٩/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٧٨ رقم ٢٧٤١-٢٧٤٣).

واحد من السرية المنبعثة من الجيش المبعوث ثلاثة عشر بعيراً، بعير نفلاً،  
واثنا عشر مع قسم عامة الجيش من أصل الغنيمة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أنه إذا فعل أمير الجيش شيئاً من المصالح التي تتعلق بالجيش من  
نفل غنيمة ونحوها أن يمضيه الإمام ولا يغيره، بل يزيده إن أمكنه ذلك.

ومنها: أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون  
مشتركة بينها وبين الجيش؛ لأنهم ردة لهم.

ومنها: إثبات النفل، وهو مجمع عليه، واختلف العلماء في هذه الزيادة  
التي هي النفل أين محلها من الغنيمة؟

فقال سعيد بن المسيب: إنما أعطاهم النبي ﷺ إياها من الخمس، من  
سهمه من الغنيمة، وهو خمس الخمس منها. وهو قول: أبي عبيد، ومالك،  
وأبي حنيفة، والطبري، وآخرين، وهو أصح أقوال الشافعي رحمه الله.

وقيل: إنما كان ينفلهم النبي ﷺ من أصل الغنيمة التي يغنموها، كما نفل  
القاتل السلب من جملة الغنيمة، وهو قول الشافعي، وبه قال الحسن  
البصري وأبو ثور وآخرون، وهو رواية عن الأوزاعي وأحمد.

قال أصحاب الشافعي: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيدة،  
دون الغنيمة جاز.

وقيل: هي من أربعة أخماس الغنيمة. وهو مذهب الأوزاعي،  
والشاميين، وأحمد، وإسحاق، وهو أيضاً قول للشافعي.

وأجاز النخعي وبعض العلماء أن ينفل السرية جميع ما غنمت دون باقي  
الجيش. وهو مخالف لما قاله كافة العلماء.

وقال بعضهم: يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثني عشر. وهو بعيد

(١) روى البخاري (٦٥٣/٧ رقم ٤٣٣٨) رجوعهم بثلاثة عشر بعيراً، دون التفصيل.

جداً؛ لأنه لو كان هذا جملة السهام غير [الخمس] <sup>(١)</sup> كان خمسها ثلاثة أبعرة، وقد قال في الحديث: ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً، فيأتي من هذا الاحتمال أن السرية من الجيش كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس في النفل. وهذا بعيد أن تكون سرية النبي ﷺ إلى نجد هذا العدد. وقد قال في بعض طرق الحديث: فأصبنا إبلاً كثيرة. ولا يقال في خمسة عشر كثيرة، وأيضاً فإن هذه السرية إنما توجّهت من جيش، وإنما كانت الاثنا عشر بغيراً سهماً لكل واحد من الجيش، ونفل أصحاب السرية بغيراً بغيراً، كما بيناه، والله أعلم.

واعلم أن التنفيل إنما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في دار الحرب انفراداً به، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما في بعض طرق الحديث: «فأصاب كل رجل منّا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس وما حاسبنا بغير النفل» <sup>(٢)</sup>. فيكون النفل لسرية الجيش، لا لكل واحد من الجيش، كما بيناه آنفاً، والله أعلم.

ومنها: استحباب بعث السرايا من الجيوش المرسله للجهاد، ومشاركة الجيش لها فيما غنمت، أما إذا كان الجيش في البلد فتختص الغنيمة بالسرية، ولا يشاركها الجيش فيها.

ومنها: إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، وتقدم ذكر الإجماع فيه آنفاً، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة، سواء كانت أول غنيمة، أو غيرها، وسواء كانت الغنيمة ذهباً، أو فضة، أو غيرهما.

وقال الأوزاعي: لا تنفيل في أول غنيمة، ولا في ذهب، ولا فضة.

ومنها: وجوب القسمة في الغنائم، وهو إجماع، والله أعلم.

(١) في «ح»: «الجيش». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه أبو داود (٣/٧٨ رقم ٢٧٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣١٢ أ ٣١٣).

## الحديث العاشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ ﷻ الْأَوَّلِينَ  
وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ  
فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا اللِّوَاءُ: فهو الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب،  
أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعًا.

ومعنى «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». أي: يُجعل  
علامة يُشهر بها في الناس يوم القيامة في مجمعٍ يظهر ذلك فيه للأولين  
والآخرين، مقابلة للذنب بما يناسب ضده في العقوبة؛ حيث أن الغادر  
أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه، وهو شهرته على رؤوس  
الأشهاد، وعُبر برفع اللواء حيث أن موضوعه لشهرة مكان الرئيس  
علامة، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة<sup>(٢)</sup> لغدرة الغادر  
لتشهره بذلك، فعومل الغادر في الآخرة بمثل معاملة العرب الغادر في  
الدنيا، والله أعلم.

وَأَمَّا الغادر: فهو الذي يواعد على أمرٍ ولا يفي به، يقال: غَدَرَ يَغْدِرُ،  
بكسر الدال في المضارع<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث ونحوه واردٌ في نهى الإمام عن الغدر في عهده لرعيته،  
أو للكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قُلبها لرعيته، والتزم القيام بها،  
والمحافظة عليها؛ حيث أنزل الله ﷻ في حق الإمام وغيره من ولاة الأمور

(١) رواه البخاري (٥٧٨/١٠) رقم ٦١٧٧ وطرفه (٦١٧٨) ومسلم (٣/١٣٥٩ رقم ١٧٣٥).

(٢) في «ح»، «ش»: «الحلقة». والمثبت من «ق»، «م». والحفل الجمع العظيم، يقال:  
عنده حفل من الناس. «المعجم الوسيط» (١/١٨٦).

(٣) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/١٢٩).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِبَادِهِ لَبَدِيدٌ﴾ [النساء: ٥٨] فمتى خانهم، أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم فقد غدر بعهدته، ولم يؤد الأمانة المأمور بها؛ ولهذا قال ﷺ في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> في رواية من هذا الحديث: «وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». ويحتمل أنه ورد في نهى الرعيّة عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، وإذا صدر من الأئمة والولاة ما يشق عليهم صبروا عليهم ما أقاموا الصلاة فيهم، كما ثبت في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على غلظ تحريم الغدر من صاحب الولاية العامة وغيره؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلقٍ كثيرٍ، ولأنه غير مضطرٍ إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَشَيْخٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الغدر في الحروب والاعتيال فيها وغيرها ممنوع شرعاً خصوصاً إن تقدم ذلك عهدٌ، أو أمان، وقلنا أن الدعوة إلى الإسلام واجبة قبل القتال، وذلك كله متعلق بالإمام، ولفظ الحديث عام في الإمام وغيره، لكن غدر الإمام أعظم، ولهذا عوقب الغادر بالفضيحة العظمى.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦١ رقم ١٧٣٨/١٦) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨١ رقم ١٨٥٥) عن عوف بن مالك رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١/ ١٠٢-١٠٣ رقم ١٠٧) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

وفيه: دليلٌ على شهر الناس، والتعريف بهم في القيامة، لكنه بالنسبة إلى أمهاتهم<sup>(١)</sup>.

وفيه: تنبيهٌ على اجتناب الأخف خوفاً من الأشد، فإن فضيحة القيامة أشد فضيحة من فضيحة الدنيا؛ حيث أن الأمر يشهده الأولون والآخرون فيها، والله أعلم.



### الحديث الحادي عشر

وَعَنهُ أَيْضًا «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن النساء جمعٌ لا واحد له من لفظه، وكذلك النسوان والنسوة. وأما الصبيان: فبكسر الصاد وضمها، جمع صبي، ومثل الصبيان في اللفظ: قضيب وقضبان، ورغيف ورغفان، وفيهما اللغتان<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن النساء والصبيان ليس في نفوسهم من إحداث الضرر والميل إليه ما في نفوس الرجال المقاتلين، والأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أٌبيح من إتلافها ما يقتضيه رفع المفسدة، والغالب عدم القتال من النساء والصبيان، فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر،

(١) يشير إلى ما رُوي عن إسحاق بن إبراهيم الطبري، عن مروان الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترًا من الله ﷻ عليهم». قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٧٠): هذا حديث لا يصح، والمتهم به إسحاق. اهـ. وينظر «المنار المنيف» لابن القيم (ص ٨٧) و«المقاصد الحسنة» (ص ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٧٢، رقم ٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (٣/ ١٣٦٤، رقم ١٧٤٤).

(٣) ينظر «جمهرة اللغة» (٣/ ١٣٣٣) و«المخصص» (١٧/ ٨٣).

ورجاء هدايتهم عند بقائهم، ولعدم ميل نفوسهم إلى التشبث الشديد بما يكون عليه الرجال -كثيراً وغالبًا- من المنع والممانعة حال المقاتلة، والله أعلم.

وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فلو قاتلوا؛ قال جماهير العلماء: يُقتلون.

وأما شيوخ الكفار؛ فإن كان فيهم رأيٌ قُتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلافٌ، والأصح عند الشافعية قتلهم لما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرَحَهُمْ<sup>(٣)</sup>». وقال مالك وأبو حنيفة: لا يُقتلون. والله أعلم.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٥٤ رقم ٢٦٧٠) عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/١٢، ٢٠) والترمذي (٤/١٢٣ رقم ١٥٨٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/١٢٦-٢١٧ رقم ٦٩٠٠-٦٩٠٢، ٧/٢٢٤ رقم ٦٩٣٢) عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقال البيهقي في «المعرفة» (١٣/٢٥٤): الحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث. اهـ. وينظر «الأحكام الوسطى» (٣/٤٤) و«نصب الراية» (٣/٣٨٦) و«البدر المنير» (٩/٨٤-٨٦). والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢٥٥ رقم ٧٠٣٧) عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة رضي الله عنه بنحوه. قال عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/٢٨٦): خبيب بن سليمان ليس بمشهور، وإنما روى عنه جعفر بن سعد بن سمرة فيما أعلم. وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/١٣٨): ما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر الزائر منها نحو المائة.

(٣) صحح عليه ناسخ «ح». وقال الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٢-١٣) عن تفسير هذا الحديث: الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب، أي: يسلم، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ، قال: الشرخ: الشباب. وينظر «النهاية» (٢/٤٥٦-٤٥٧).

## الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي غَزَاةٍ لَهُمَا - فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>.

اعلم أن الرخصة في الشيء تدل على المنع منه، ولا شك أن الأصل في الشرع تحريم الحرير على الرجال، كما تقدم في «كتاب اللباس»<sup>(٢)</sup>، وثبتت الرخصة في أصبعين منه وثلاث وأربع، وجوّز العلماء لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وهذا الحديث يدل على الرخصة فيه لدفع القمل، وثبتت الرخصة فيه أيضاً لابن عوفٍ وللزبير للحجّة - بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف - وهي الجرب، أو نحوه، وكذلك يجوز لبسه لمن خاف من حرٍّ أو بردٍ ولم يجد غيره، وكذلك يجوز لمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

أمّا لبسه للقمل والحكة فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، وبه قال الشافعي وموافقه.

والحكمة في جوازه: ما فيه من البرودة، والبرودة تدفع القمل، وتمنع من الحكة؛ فالرخصة وقعت للمداواة، بخلاف غيرهما، فإنها وقعت للضرورة.

وقال مالك: لا يجوز لبسه للحكة والقمل. والأحاديث في الكتاب وغيره حجّة عليه، حتى عدوها إلى غيرهما، ولا شك أن الراوي سمى لبس الحرير رخصةً في هذا الحال مع قيام دليل الحظر.

(١) رواه البخاري (١١٨/٦ رقم ٢٩٢٠) ومسلم (١٦٤٦/٣ رقم ٢٠٧٦).

(٢) تقدم (ص ٨٥).

واختلف أصحاب الشافعي في جواز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعًا، وعدم جوازه؛ فجمهورهم على الجواز، وقال بعضهم: تختص بالسفر. وهو ضعيف؛ حيث أن الرخصة معقولة متعدية عند العلماء، وصادف السؤال عنها والترخيص في السفر والغزو، لا لتقيدها بهما، والله أعلم.



### الحديث الثالث عشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ» (١).

كانت غزوة بني النضير في سنة أربع من الهجرة.

وقريظة والنضير قبيلتان من اليهود، وكان صاحب عهد بني قريظة كعب بن أسد، وكان حبي بن أخطب من سادات بني النضير، ونقض العهد مع رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ والمسلمون، وقال: حاربت يهود، في قصة طويلة.

(١) رواه البخاري (٦/ ١١٠ رقم ٢٩٠٤ وطرفه ٤٨٨٥) ومسلم (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧ رقم ١٧٥٧). وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٠): لما ذكر هذا الحديث المصنف في «عمدته الكبرى» عزاه إلى الترمذي، ثم قال: ومتفق على معناه. وقد أخرجه مسلم في «الجهاد» قريباً منه والبخاري في خمسة مواضع من «صحيحه». اهـ وينظر «العمدة الكبرى» (ص ٦٧٨-٦٧٩ رقم ٩٢٦) و«الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٣٤٤).

وقوله: «مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ». الإيجاف: الإسراع، يقال: وجف الفرس والبعير، يجف، وجيفاً: أسرع. وأوجفه صاحبه: إذا حمّله على السير<sup>(١)</sup>.  
والركاب: الإبل خاصة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وَكَاثَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا». معناه: أن أموال بني النضير كان معظمها لرسول الله ﷺ، لا كلها؛ حيث أن له ﷺ مما أفاء الله عليه أربعة أخماسه. وخمس الخمس الباقي، فيكون له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وقوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً». يعني: أنه ﷺ لما كانت أموال بني النضير له خالصاً، واتسع عليه الحال ادخر لعياله قوت سنة، أو نفقة سنة؛ تطيباً لقلوبهم، ولاتساع الحال عليه وعلى المسلمين في سنة أربع من الهجرة، وإلا فقد كان حاله ﷺ قبل ذلك أنه لا يدخر لغد شيئاً ثقة بالله ﷻ وتوكلاً عليه [و]<sup>(٣)</sup> لضيق الحال عليه وعلى المسلمين، وهذا كله دليل على مراقبته ﷺ لأمر ربه سبحانه وتعالى في خلقه من العيال الأقارب، والأتباع الأجانب.

وكان حال رسول الله ﷺ الغنى الصوري المعنوي، فكان صابراً لأحكام الله تعالى، غنياً به سبحانه وتعالى، حامداً له على البأساء والضراء والشدة والرخاء، ولهذا كان يحمد ربه سبحانه وتعالى على كل حال لما علم أنه ملطوف به، مختار له، مربوب، وأن اختيار الحق له ﷺ خير من اختياره لنفسه، مع أنه ﷺ عرضت عليه كنوز الأرض فأبأها، فكان فقره ﷺ

(١) ينظر «الصحاح» (١/١٣٨-١٣٩).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٨٠) و«النهاية» (٥/١٥٧).

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

اختياراً لا اضطراراً أصلياً، بل اضطراراً عن اختيارٍ، وهذا هو الغنى الذي وصفه ﷺ، وأثبتته في «الصحيح»، حيث قال ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»<sup>(١)</sup> فافهم ما تحقق في هذه المسألة من الشرع الصحيح، والتحقيق المليح، ودع عنك ترهات التحقيق وتعويجات الطريق، والله أعلم.

وقوله: «ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

الْكُرَاع: بضم الكاف، والأكارعُ من ذوات الطُلفِ خاصَّةً كالأوظفة من الخيل والإبل، ثم كثر ذلك استعمالاً، حتى سُميت الخيل كُرَاعًا. قال صاحب «المجرد»: والكرع اسم لجميع الخيل إذا قلت: الكرع والسلاح. وقال غيره: ثم استعمل ذلك في الخيل خاصة<sup>(٢)</sup>.

وأما السلاح؛ فقال الجوهرى<sup>(٣)</sup>: هو مذكر، ويجوز تأنيثه. وقال غيره: هو ما [أعدته]<sup>(٤)</sup> من السلاح للحرب، من آلة الحديد مما يقاتل به، والسيف وحده يسمى سلاحاً<sup>(٥)</sup>.

والعُدَّة في سبيل الله ﷻ: إعداد الشيء بقصد الطاعة لله تعالى في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فكأنه ﷻ جعل ما فضل مما كان خاصاً به<sup>(٦)</sup> من الفياء في الخيل والسلاح؛ إعداداً للجهاد في سبيل الله تعالى، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٧٦/١١ رقم ٦٤٤٦) ومسلم (٧٢٦/٢ رقم ١٠٥١) عن أبي هريرة

رضي الله عنه.

(٢) ينظر «العين» (٢٠٠/١) و«مشارك الأنوار» (٣٣٩/١) و«النهاية» (١٦٥/٤).

(٣) «الصحاح»: (٣٧٥/١).

(٤) في «ح»: «أعدته»، والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) ينظر «النهاية» (٣٨٨/٢) و«لسان العرب» (سلح).

(٦) في «ش»: «خالصاً له».

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من خصائص الدنيا والآخرة، وتقديمه ﷺ بها [على] (١) جميع الخلق.

ومنها: أن حكم أموال الفياء كان خاصًا به ﷺ في حياته يضعه حيث شاء؛ فكان ينفق منه على أهله نفقة سنتهم، ويجعل ما بقي مجعل مال الله تعالى إلى أن توفي ﷺ.

واختلف العلماء في مصرف الفياء بعده ﷺ:

فقال قوم: هو للأئمة بعده. واختلف قول الشافعي على قولين؛ أحدهما: للمقاتلة. والثاني: لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة، ثم بالأهم، فالأهم من المصالح.

وهل يخمس كالغنيمة؟ فيه خلاف، والأكثر: أنه لا يخمس، بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق، والله أعلم.

ومنها: جواز الادخار للنفس والعيال قوت سنة، وأن ذلك غير قاذح في التوكل، وفعله ﷺ ذلك لم يكن لنفسه، بل كان للعيال؛ تطيبًا لقلوبهم، وسكونها وجمعها على ما هم بصدد، حتى أنه لم يدُم ما يدخره عنده سنة، بل كان ينفد قبل انقضائها بصرفه في وجوه الخيرات، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله (٢). ولم يشبع ثلاثة أيام تباعًا (٣). وقد ثبت في «الصحيحين» كثرة جوعه ﷺ وجوع عياله (٤).

(١) في «ح»: «في»، والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (١١٦/٦) رقم (٢٩١٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم (١٢٢٦/٣) رقم (١٦٠٣) ولم يذكر وفاته ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٤٦٠/٩) رقم (١٦٠٣) ومسلم (٢٢٨١/٤) رقم (٢٩٧٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) منها ما رواه البخاري (٢٣٣/٥) رقم (٢٥٦٧) ومسلم (٢٢٨٣/٤) رقم (٢٩٧٢) عن =

وأجمع العلماء على جواز ادخار ما يستغله الإنسان من أرضه وزراعته مما لم يشتريه من السوق، كما فعل النبي ﷺ فيما يستغله من مزارعه.

واختلفوا في إدخار قوت سنة من السوق: فأجازة قوم، واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه. ومنعه الأكثر، إلا على قدر ما لا يضر بالسعر.

وهذا الاختلاف إذا كان في وقت السعة، أما في وقت ضيق الطعام على المسلمين فيتعين الموساة في الادخار وغيره، بيعاً وشراءً وإباحة، والله أعلم.

ومنها: مراقبة الله ﷻ في الأموال، أخذاً و صرفاً، منعاً وعطاءً.  
ومنها: البداءة بالإنفاق على العيال والتوسعة عليهم، وما فضل يصرف في الأهم من المصالح العامة، وأما الإنفاق على النفس فيجوز تقديمها بالنفقة المتوسطة على العيال وغيرهم، ثم يصرف ما بقي على العيال وما ذكرنا، لكن الأفضل إن كانت ممن تصبر وتحسب أن يؤثر ويحسب، وإن كانت لا تصبر فالأفضل تقديمها، وأما حال الاضطرار المفضي إلى الهلاك فيتعين تقديم النفس، والله أعلم.

ومنها: إعداد الأئمة والسلاطين والأمراء والأجناد وكل من شرع له الغزو، وكان له سعة الخيل والسلاح، وتأکید ذلك بقصد الطاعة، وعدم الرياء، وذلك سبيل الله تعالى، والله ﷻ أعلم.



= أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ -ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ- وَمَا أَوْقَدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا».

## الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةً، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ». معنى أجرى: سابق، كما ثبت في روايات في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>. والمجازاة في العلم: المناظرة والجدال ليظهر علمه للناس رياءً وسمعةً، ويتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، أي: يتداعون في الأهواء الفاسدة بسببها مجرى الفرس. وضُمَّر: معناه: تقليل علفها مدةً، وإدخالها بيتًا كنيئًا، وتجلل فيه؛ لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري. وقال بعضهم: وتعلف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى، ثم تدخل بيتًا كنيئًا، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيصلب، ويجف لحمها، ثم ترد إلى القوت فلا تعلف إلا قوتًا، وذلك في أربعين يومًا، وهذه المدة تُسمى المضممار، والموضع الذي تضممر فيه الخيل أيضًا مضممار، ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير. وقيل: تضميرها أن يشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب وهلها ويشد لحمها، ويقال: ضممر - بالتشديد - وأضممر - بالهمزة والتخفيف - والضُممر والضُممر - بسكون الميم وضمها - مثل العُشر والعُشر: خفة اللحم والهزال.

(١) رواه البخاري (٦/٨٣ رقم ٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (٣/١٤٩١ رقم ١٨٧٠) ولم يذكر قول ابن عمر ولا سفیان، وينظر «النكت على العمدة» للزرکشي (ق ١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦١٤ رقم ٤٢٠) ومسلم (٣/١٤٩١ رقم ١٨٧٠).

وقد ضمَّ الفرس -بفتح الميم- يضمُّ ضمورًا. وضمُّم -بالضم- لغة فيه، ويقال: ضمَّرت الفرس وأضمَّرت<sup>(١)</sup>.

والحفياء: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء، تمد وتقصر، الأشهر المد، والحاء مفتوحة بلا خلاف. قال صاحب «المطالع»<sup>(٢)</sup>: وضبطه بعضهم بضمها، قال: وهو خطأ. قال الحازمي في «المختلف والمؤتلف»<sup>(٣)</sup>: ويقال فيها أيضًا: الحيفاء -بتقديم الياء على الفاء- والمشهور في كتب الحديث وغيرها الحفياء<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «قَالَ سُفْيَانٌ -يعني: ابن عُيَيْنَةَ-: وَبَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَالثَنِيَّةِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ». هذا قول الأكثرين، وقال [موسى بن] <sup>(٥)</sup>عُقْبَةَ: ستة أميال أو سبعة.

والثنية: الطريق في الجبل. وُسِّمَتْ ثنية الوداع لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة، يودعهم مشيعوهم بها، وقيل: لأن النبي ﷺ ودَّعَ بها بعض من خلفه على المدينة في أحد خرجاته. وقيل: بعض سراياه المبعوثة. والصحيح الأول؛ فإنه اسمٌ قديمٌ جاهلي لهذه الثنية، وقد قال نساء الأنصار حين قدم رسول الله ﷺ المدينة:

\* طلع البدر علينا من ثنيات الوداع<sup>(٦)</sup> \*

(١) ينظر «معالم السنن» (٢/٢٥٤) و«مشارك الأنوار» (٢/٥٩) و«النهاية» (٣/٩٩).

(٢) «المطالع» (٢/٣٨٤).

(٣) «ما اتفق لفظه وافترق مسماه» للحازمي (ص ٢٥٩).

(٤) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٢٢٠) و«معجم البلدان» (٢/٣١٩، ٣٨١).

(٥) من «ق». وقول موسى بن عقبة هذا رواه البخاري (٦/٨٤ رقم ٢٨٧٠).

(٦) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥٠٥-٥٠٦) عن ابن عائشة. وابن عائشة هذا متأخر

من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، ينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»

(١٠/٥٦٥-٥٦٧). لذلك أعله الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»

(٢/٢٧٧) بالإعصال، وينظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/٣٠٧، ٧٣٥).

وقوله: «وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ». زُرَيْقٌ: بتقديم الزاي وضمها وبعدها راءٌ، بطن من الأنصار من الخزرج، نُسِبَ إليه جماعة من الصحابة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

والميلُ: حيث أطلق المراد به -في المسافات- ألف باع، والباع أربعة أذرع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا، والأصبع ست شعيرات، بطن حبة إلى ظهر أخرى، والشعيرة ست شعرات من شعر البغل، أو ما قام مقامه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز المسابقة بين الخيل.

ومنها: جواز تضميرها، و[هذان]<sup>(٣)</sup> الحكمان لا خلاف فيهما. واختلف الناس في المسابقة بين الخيل؛ فقليل: هي سُنَّة، وقيل: [هي]<sup>(٤)</sup> من باب المباح، والله أعلم.

ومنها: جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وليس هو من باب تعذيب البهائم، بل من باب تدريبها للحرب، وإعدادها لحاجتها للطلب وللكرِّ.

ومنها: بيان الغاية التي يسابق إليها ومقدار أمدها.

ومنها: إطلاق الفعل على الأمر به والمسوّغ له، وليس في الحديث دلالة على العوض في المسابقة، ولا على جوازها على غير الخيل، ولا على غير ذلك من الشروط التي اشترطت في عقد المسابقة، فإنه لم يصرح فيه بشيء من ذلك.

(١) ينظر «الإكمال» (٣/٣٦٣) و«مشارك الأنوار» (١/٣١٧).

(٢) ينظر «مشارك الأنوار» (١/٣٩١).

(٣) في «ح»: «هذا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) من «ق»، «م».

وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوضٍ بين جميع أنواع الخيل قوتها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره، سواءً كان معها ثالثٌ أم لا . فأما المسابقة بعوض فجائزةٌ بالإجماع، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون منهما ويكون معها محلل -وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما- ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً؛ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار .

ومنها: جواز إضافة المساجد إلى البانين لها، والمصلين فيها، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وليس في ذلك تزكية لهم، وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة تمليكٍ، وإنما هي إضافة تمييزٍ، وقد ترجم البخاري لهذه المسألة فقال: باب جواز قول مسجد بني فلان . وروي عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقال: مصلى بني فلان<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث يرد قوله، ولا فرق بين مصلى ومسجد، لكن قد يقع الفرق بينهما من حيث إطلاق الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] . فقد أضافها إليه سبحانه وتعالى، فلا ينبغي أن يضاف إلى غيره إلا على جهة التعريف، والله أعلم .



### الحديث الخامس عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٧٠ رقم ٨١٤٦) .

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٦٦٤ وطرفه: ٤٠٩٧) ومسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) .

اعلم أن غزوة أحدٍ كانت في يوم السبت، النصف من شوال، سنة ثلاثٍ من الهجرة، وغزوة الخندق كانت في شوال -وقيل: في جمادى الآخرة، وقيل: في ذي القعدة- سنة خمسٍ، وهو يوم الأحزاب، ومقتضى هذا أن يكون ابن عمر في الخندق ابن ست عشرة سنة، وهذا الحديث في «الصحيحين» مصرح بأنه ابن خمس عشرة؛ فإمّا أن تكون الخندق في السنة الرابعة من الهجرة فيكون ذلك صحيحًا، أو تكون في الخامسة، كما ذكره أصحاب المغازي وغيرهم؛ فيحتمل أن ابن عمر كان في يوم أحدٍ ابن ثلاث عشرة سنة وأشهر، فعبر عنها بأربع عشرة، وكان في الخندق ابن خمس عشرة سنة وأشهر فعبر عنها بخمس عشرة، والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري في كتابه «الدرر في سيرة النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>: الذين ردهم النبي ﷺ يوم أحد: عبد الله بن عمر، وزيد ابن ثابت، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس، وزيد بن أرقم، وأبا سعيد الخدري. قال: وأجازهم يوم الخندق. قال: وقد قيل: إن بعض هؤلاء إنما رده يوم بدرٍ، وأجازه يوم أحدٍ، وإنما رد من لم يبلغ خمس عشرة سنةً، وأجاز من بلغها. هذا آخر كلامه.

قلت: وممن رده يوم أحدٍ: عُقيب بن عمرو -أخو سهيل بن عمرو- وزيد بن حارثة الأنصاري، وسعد ابن حبة. استصغروا يوم أحد.

وسعد ابن حبة<sup>(٢)</sup> هو جد أبي يوسف القاضي، واسمه: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ابن حبة، أنصاري. وحبة أم سعد،

(١) «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ١٥٥).

(٢) ينظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢/ ٥١) و«الإصابة» (٢/ ٢٣ رقم ٣١٣٨).

وهي: بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح التاء المثناة فوق، ثم هاء التأنيث<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقوله: «لم يجزني»، و«أجازني». معناه: جعلني يوم الخندق رجلاً لي حكم الرجال المقاتلين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن البلوغ بالسِّنِّ محدّدٌ بخمس عشرة سنةً. وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: وباستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً، وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام، من وجوب العبادات وغيرها، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب.

وقال بعضهم: لا يحكم ببلوغه بالسِّنِّ إلا بعد سبع عشرة سنة. وقيل: بعد ثمان عشرة [سنة]<sup>(٢)</sup>.

واعتذر عن هذا الحديث بأن الإجازة في القتال حكمٌ منوطٌ بإطاقته، والقدرة عليه، فأجازه النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقاً للقتال، ولم يكن ميقاتاً لأنه أراد الحكم على البلوغ وعدمه، وكان عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما بلغه هذا الحديث جعله حدّاً، وكان يجعل من دون الخمس عشرة في الذرية، وعمل به الصحابة والتابعون وهلم جرّاً.

قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: وفيه دليلٌ على أن الخندق كان سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح. (قال: وجماعة)<sup>(٤)</sup> من أهل السير

(١) ينظر «الإكمال» (٣/١٢١).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) «شرح مسلم» (١٣/١٢).

(٤) في «ق»، «م»: «وقال جماعة». والمثبت من «ح»، «ش».

والتواريخ (يقولون)<sup>(١)</sup>: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده؛ لأنهم أجمعوا على أن أحدًا كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا الاحتمال فيه على ما قاله أهل السير والمغازي آنفًا، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب؛ فمن وجده أهلاً أجازته، ومن وجده غير أهل رده، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، والله أعلم.



### الحديث السادس عشر

وَعَنْهُ أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ<sup>(٢)</sup> سَهْمًا<sup>(٣)</sup>».

أَمَّا النَّفْلُ: بفتح النون والفاء معًا، فيطلق ويراد به الغنيمة، وهو المراد هنا. وقد يراد به الزيادة والعطية غير الغنيمة، لكن لما كانت الغنيمة عطية من الله تعالى؛ حيث أحلها سبحانه وتعالى لهذه الأمة دون غيرها سميت نفلًا، وعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وقد يراد به ما ينقله الإمام لسرية، أو لبعض الغزاة خارجًا عن

(١) قوله: «يقولون». ليس في «ش»، «ق»، «م». ومثبت من «ح».

(٢) في «ح»: «للرجل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». وهي الراوية التي سبني الشارح رحمه الله شرحه عليها، وهي رواية مسلم من طريق العذري والخشني، ورواية الأكثرين: «للرجل». ينظر «إكمال المعلم» (٩٢/٥) و«المفهم» (٥٥٨/٣).

(٣) رواه البخاري (٧٩/٦ رقم ٢٨٦٣) ومسلم (١٣٨٣/٣ رقم ١٧٦٢) واللفظ له. وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٠): لفظ «في النفل» لم يروه البخاري.

السهمان المقسومة، إما من أصل الغنيمة، أو من الخمس - على الاختلاف بين الناس - كما قدمناه في حديث ابن عمر في سرية نجد، وأن سهمانهم كانت اثني عشر بعيراً، ونُقلوا بعيراً بعيراً<sup>(١)</sup>.

قوله: «قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». معناه: أنه أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه، وقد رُوي هذا (في)<sup>(٢)</sup> حديثين:

أحدهما: ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> في بعض طرقه: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». من غير «ألف» في (الرجل)<sup>(٤)</sup>، و«اللام» في قوله: «للفرس» للتعليل، لا للملك، أو للاختصاص - أي: أعطى الرجل سهمين لأجل فرسه - أي: لكونه ذا فرس. وللرجل سهمًا مطلقًا، وهذا معنى متعين الحمل عليه للموافقة، والجمع بين الروایتين، وقد رُوي مُفسراً (في غير رواية ابن عمر)<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه من رواية أبي معاوية<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن نمير<sup>(٧)</sup> وأبي أسامة<sup>(٨)</sup> وغيرهم<sup>(٩)</sup> بإسنادهم عنه، أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل

(١) ينظر «الزاهر» (ص ٣٨٣) و«الصحاح» (٥/١٨٣٣) و«مشارك الأنوار» (٢٠-٢١/٢).

(٢) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٢).

(٤) في «ح»: «الرجل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) كذا في النسخ، ولا يستقيم مع ما بعده، وفي «شرح مسلم» للنووي (٨٣/١٢): «ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا». وهو مستقيم.

(٦) رواها الإمام أحمد (٢/٢، ٤١) وأبو داود (٣/٧٥ رقم ٢٧٣٣) والدارقطني في «سننه»

(٤/١٠٢ رقم ٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٥، ٥١/٩).

(٧) رواها مسلم (٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٢) بلفظ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

(٨) رواها البخاري (٦/٧٩ رقم ٢٨٦٣) بلفظ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا».

(٩) روي من طريق سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بالتفسير المذكور. رواها ابن حبان في «صحيحه» (١١/١٣٩-١٤٠ رقم ٤٨١١) والبيهقي في

«الكبرى» (٦/٣٢٥).

ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه. ومثله من رواية ابن عباس<sup>(١)</sup> وأبي عمرة الأنصاري<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

فقوله: «أسهم» دليلٌ على أنه ليس خارجًا عن السهمان، وقوله: «ثلاثة أسهم» صريح في العدد المخصوص.

وهذا الحديث صحيح الإسناد؛ فإنه مروى عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم...» فذكره، لكنه قد اختلف فيه على عبيد الله بن عمر؛ ففي رواية بعضهم عنه كرواية الكتاب، وقيل: إن هذا الراوي عنه ذلك وهم فيه<sup>(٣)</sup>.

ولحديث أبي معاوية هذا عارضٌ من غيره، ومعارض له لا يساويه في الإسناد:

أمَّا المعاضد: فرواية المسعودي: حدثني أبو عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كل إنسانٍ منا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين»<sup>(٤)</sup>. لكن المسعودي<sup>(٥)</sup>، وهو: عبد الرحمن بن

(١) رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/٣٨٩ رقم ٣٣٧١٨، ١٣/٨٣ رقم ٣٧٠٥٨).

(٢) سيأتي (ص ١٥٤).

(٣) رواه الدارمي في «مسنده» (٩/١٣٢ رقم ٢٦٢٩) من طريق أبي معاوية به. ورواه الدارقطني (٤/١٠٦ رقم ١٩) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير به. وقال الدارقطني: قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهمٌ من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رواه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضًا، وقد تقدم. وينظر «سنن الدارقطني» (٤/١٠٦-١٠٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٣٢٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/١٣٨) وأبو داود (٣/٧٦ رقم ٢٧٣٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٢٣ رقم ٩٢٢). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٦) عن ابن أبي عمرة عن أبيه. وينظر «تحفة الأشراف» (٩/٢٣٥) و«تهذيب التهذيب» (٦/٤٢٢).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/١٢٩-٢٢٧).

عبد الله بن عتبة بن مسعود، فيه مقالٌ، وقد استشهد به البخاري<sup>(١)</sup>.  
وعن رجل من آل أبي عمرة [عن أبي عمرة]<sup>(٢)</sup> بمعناه، إلا أنه قال:  
«ثلاثة نفر» زاد: «فكان للفارس ثلاثة أسهم»<sup>(٣)</sup>.  
وأبو عمرة صحابي<sup>(٤)</sup>، واختلف في اسمه، فقيل: بشير بن عمرو،  
وقيل: ثعلبة بن عمرو، وقيل: عمرو بن محسن، وقيل غيره. رواهما  
أبو داود.

وفي لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup>: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه  
سهماً».

وفي لفظ آخر<sup>(٦)</sup>: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين،  
وللراجل سهماً». قال: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فارس فله  
ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فارس فله سهم.  
ولفظ ابن ماجه<sup>(٧)</sup>: «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم:  
للفارس سهمان، وللراجل سهم». والله أعلم.

وأما المعارض الذي لا يساويه في الإسناد؛ فمنه: ما روى عبد الله بن  
عمر - وهو أخو عبيد الله الذي قدمنا ذكره - عن نافع، عن ابن عمر: «أن  
النبي ﷺ قسم يوم خيبر...»<sup>(٨)</sup>. فذكر الحديث الذي ذكرنا آنفاً عن  
البخاري، وفسره نافع.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٩٨ رقم ١٠٢٧).

(٢) من «ش»، «م».

(٣) رواه أبو داود (٣/٧٦ رقم ٢٧٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٣١٨، ٣٤/١٣٧) و«الإصابة» (٤/١٤١ رقم ٨١٤).

(٥) تقدم (ص ١٥١).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٥٥٣ رقم ٤٢٢٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٥٢ رقم ٢٨٥٤).

(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٥) و«معرفة السنن والآثار» (٩/٢٤٧).

قال الشافعي رحمته الله: وليس يشك أحدٌ من أهل العلم في تقدمه عبید الله بن عمر على أخيه في الحفظ. وقال في التقديم<sup>(١)</sup>: فإنه<sup>(٢)</sup> سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا<sup>(٣)</sup>.

ولا شك في تقدمه عبید الله<sup>(٤)</sup> على عبد الله<sup>(٥)</sup> عند أهل العلم، وهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد عضد رواية عبید الله ما رواه أبو داود في «سننه»<sup>(٦)</sup> من حديث مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - فذكر شهوده الحديبية مع رسول الله صلوات الله عليه، وأنه أوحى إلى رسول الله صلوات الله عليه، وأنه صلوات الله عليه قرأ على الناس: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] وأنه صلوات الله عليه<sup>(٧)</sup> [قسم خبير على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهمًا، وإن الجيش كان ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وللراجل سهمًا<sup>(٨)</sup>].

قال أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، والوهوم في حديث مجمع [ممن<sup>(٩)</sup>] قال: ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس.

قال الشافعي رحمته الله: مجمع بن يعقوب<sup>(١٠)</sup> شيخ لا يعرف. قال: فأخذنا

(١) كذا في النسخ. وفي «السنن الكبرى» و«المعرفة»: «القديم».

(٢) في «السنن الكبرى» و«المعرفة»: «كأنه».

(٣) زاد بعدها في «السنن الكبرى» و«المعرفة»: «فقال: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا».

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/١٢٤-١٣٠).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/٣٢٧-٣٣٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٧٦ رقم ٢٧٣٦، ٣/١٦٠ رقم ٣٠١٥).

(٧) من هنا سقطت ورقة من مصورتنا من «ح». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٨) رواه الإمام أحمد (٣/٤٢٠) والحاكم (٢/١٣١) وينظر «نصب الراية» (٣/٤١٦-٤١٧).

(٩) في «سنن أبي داود»: «أنه».

(١٠) من «ق»، «م».

في ذلك بحديث عُبَيْدِ اللَّهِ، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبرٍ مثله<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش، وعدد الفرسان قد حُولف فيه؛ ففي رواية جابر وأهل المغازي «أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة» وهم أهل الحديدية<sup>(٣)</sup>. وفي رواية ابن عباس<sup>(٤)</sup> وصالح بن كَيْسَانَ<sup>(٥)</sup> وبُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أن الخيل مئتا فارس<sup>(٦)</sup>، وكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم، والله أعلم.

واعلم أنه إذا كان الجيش فرساناً كله أو رجالة كلهم: قسمت الغنيمة بينهم بالسوية. فإن كان بعضهم فرساناً وبعضهم رجالة: جعل للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم؛ سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه. وبهذا قال عامة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم: ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير، وآخرون.

(١) ينظر «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٣٢٥-٣٢٦) و«المعرفة» (٩/٢٤٨).

(٢) «المعرفة» (٩/٢٤٨).

(٣) رواها البخاري (٧/٥٠٧ رقم ٤١٥٤) ومسلم (٣/١٤٨٥ رقم ١٨٥٦). وقد روى البخاري (٦/٦٧٢ رقم ٣٥٧٦) ومسلم (٣/١٤٨٤ رقم ١٨٥٦/٧٢) عن جابر رضي الله عنه أن أهل الحديدية كانوا ألفاً وخمسمائة.

(٤) رواها الحاكم (٢/١٣٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٦).

(٥) رواها الإمام عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/١٨٦-١٨٧ رقم ٩٣٢٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/٣٨٩ رقم ٣٣٧٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٦).

(٦) في «المعرفة»: «فارس».

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط؛ سهم لها، وسهم له. وحكي عنه أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم. وقال بعضهم: لم يتابع أحدٌ أباً حنيفة على قوله، إلا شيئاً روي عن عليٍّ وأبي موسى رضي الله عنهما.

والجواب عن قوله: «لا أفضل بهيمة على مسلم». أن يقال له: فلا تساو بينهما، وقد قيل: إن السهم مستحق ما يلزم من المؤنة والتأثير في القتال، ومؤنة الفرس أكثر من مؤنة الفارس، وتأثيره في القتال أكثر.

ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرسٍ واحد. هذا مذهب الجمهور، منهم: الحسن، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

وقال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف: يسهم لفرسين. وروي مثله أيضاً عن: الحسن، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكيين.

قالوا: ولم يقل أحدٌ أنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم، والله أعلم.



### الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمٍ (١) عَامَّةِ الْجَيْشِ» (٢).

اعلم أن للإمام نظراً ومدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً، على حسب المصلحة، لا بحسب التشهي، والله أعلم، وحيث

(١) في حاشية «ق»: «قسم بكسر القاف عن مالك، وبخط الدمياطي بفتحها».

(٢) رواه البخاري (٢٧٣/٦ رقم ٣١٣٥) ومسلم (١٣٦٩/٣ رقم ٤٠/١٧٥٠) وزاد: «والخمس في ذلك واجبٌ كله».

أطلق العلماء النظر للإمام، أو نائبه، أو غيرهما إنما يعني به هذا، لا التشهي، والله أعلم.

وقد تقدم ذكر النفل، بمعنى: إعطاء الإمام لسرية، أو لبعض الجيش خارجاً عن السهمان، وهو المراد في هذا الحديث، لكنه ليس مبيناً أنه من رأس الغنيمة، أو من الخمس؛ فإن اللفظ محتملٌ لهما جميعاً، والناس مختلفون في ذلك، وقد تقدم [الكلام] <sup>(١)</sup> على ذلك، وذكر قائله، ومذاهبهم فيه في الحديث التاسع من «كتاب الجهاد» هذا، وقد وردت أحاديث تدل على أن هذا النفل من أصل الغنيمة، رواها أبو داود وغيره، وأحاديث تدل على أنه بعد إخراج الخمس منها، وترجم عليها أبو داود <sup>(٢)</sup> أيضاً، فقال: «باب فيمن قال الخمس قبل النفل». وتأوله بعضهم على أنه بعد إقرار الخمس لا إخراجها؛ فيبقى محتملاً له ولغيره.

وبالجملة: فالتنفيذ له تعلق بمسلك الإخلاص في الأعمال؛ حيث إن التنفيذ للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، فينبغي أن يتفطن لما يضر من المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر، وهو موضعٌ صعبٌ دقيق المآخذ.

ولا شك أن التنفيذ له مداخلة في قضاء الجهاد لله تعالى، ولكن لا يضر قطعاً بفعل رسول الله ﷺ ذلك لهم، وذلك دليلٌ على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدر في الإخلاص، لكن المشكل ضبط قانونها، وتمييز ما تضر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه، ويكون تبعاً لا أثر له، وتتفرع عنه غير ما مسألة.

(١) من «ق»، «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٧٩-٨٠).

والضابط الكلي لهذا المسلك مراعاة أمر الله تعالى الطلبي، مع مراعاة المشقة المحصلة للمصلحة الموافقة للأمر في اجتهاده مع الصبر والاحتساب، فكل ما كان أقرب إلى ذلك، وحصل بسببه نفل من غير قصده بالوضع الأول كان مخلصاً فيه، غير قادح في إخلاصه، ولا ينقص أجره، ويكون نظر الإمام في تكثير التنفيل وتنقيصه على هذا النمط، وهذا هو النظر بحسب المصلحة الشرعية، لا بحسب التشهي، ومراعاة عمر رضي الله عنه في ابنه عبد الله وغيره في العطاء يبين ذلك، والله أعلم.

واختلف العلماء في حدّ النفل:

فقال الشافعي: ليس فيه حدٌّ لا يتجاوز، وإنما هو لاجتهاد الإمام.

وقال مكحول<sup>(١)</sup> والأوزاعي: لا يتجاوز به الثلث؛ حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل، والله أعلم.

واعلم أن الأنفال لله والرسول؛ حيث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء منها، فأنزله الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ثم أنزل تعالى حكم الغنائم. واختلف العلماء في آية الأنفال<sup>(٢)</sup>:

ف قيل: هي منسوخة بآية الغنائم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها: أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها، ثم جعل أربعة أخماسها للغنمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة.

وقيل: هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس.

وقيل: محكمة، وأن للإمام أن ينفل ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه.

(١) آخر السقط من «ح».

(٢) ينظر «تفسير الطبري» (١١/٢١-٢٤).

وقيل: محكمةٌ مخصوصةٌ، والمراد: إنفال السرايا، ولعل هذا الحديث يدل عليه، والله أعلم.



### الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

تقدم الكلام على أبي موسى، هو الأشعري (٢).

واعلم أن حَمَلَ السلاح في دَارِ الإسلام لإرهابهم عن غير قصد القتل به مكروهٌ، ممنوعٌ منه، فَإِنَّ أَمْنِ الْمُسْلِمِينَ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ؛ حيث أنهم استسلموا لله تعالى، وانقادوا لأمره، وحمل السلاح منافعٍ لذلك، وقد نبه ﷺ على هذا المعنى بقوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». فإذا حَمَلَهُ لإرهاب المفسدين والمخالفين بإذن الإمام لم يكن حمله عليهم، بل لهم، ثم إن الحمل للسلاح بين المسلمين إن كان لمقصودٍ شرعي، من إظهار قوة الإسلام لإرهاب العدو، وإعلامهم بقوتهم، واهتمامهم بقتالهم، فهذا مندوبٌ لا شك فيه، وإن كان لعباً ولهواً وبطراً وتخيلاً وجرداً، فهذا محذورٌ من وجوه يعلمها أهل المعرفة والبصائر، والله أعلم.

وقد يعبر بحمله عن مقصود السلاح، وهو القتل؛ لِمَلازِمته بالحمل له غالباً، وعليه تدلُّ قرينة قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ». وقد يعبر به عن الحمل حال القتال، والقصد للضرب بالسيف على كل حال للمسلمين.

(١) رواه البخاري (٢٦/١٣) رقم (٧٠٧١) ومسلم (١/٩٨) رقم (١٠٠).

(٢) تقدم (١/٣٥٤).

وقوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا». وقد ثبت مثله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>. و«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ»<sup>(٢)</sup>. في أحاديث كثيرة من ذلك، والمراد ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا أو هدينا، وما شابه ذلك، وإن كان المراد به الخروج عن المسلمين ودينهم، احتجنا إلى تأويله بالاستحلال لحمله على المسلمين بالمعنى الممنوع منه ونحوه، أو غيرهم ممن منع الشرع حمل السلاح عليه، وقد نقل عن السلف رحمهم الله تعالى أنهم قالوا في مثل هذا الحديث وأشباهه: إن الأولى إطلاق لفظه كما أطلقه رسول الله ﷺ من غير بيانٍ ولا تأويلٍ، قالوا: لأن إطلاقه أبلغ في الزجر، وأوقع في النفوس من التأويل والبيان. والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه. وفيه: دليلٌ على كراهة حمل السلاح لغير مصلحة شرعية، وقد نهى الشرع عن تعاطي السيف مسلولاً<sup>(٣)</sup> وأمر بالإمساك على النصال<sup>(٤)</sup> ومنع من الإشارة بالحديد ونحوه خوف نزغ الشيطان من يده إلى أخيه المسلم<sup>(٥)</sup>، وكل ذلك دليلٌ على احترام المسلمين، وتحريم تعاطي الأسباب الحاملة على أذاهم؛ لكرامتهم عند الله تعالى، وتعريف مقامهم، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٩٩/١) رقم (١٠١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣/١٩٥) رقم (١٢٩٤) ومسلم (٩٩/١) رقم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (٣/٣٠٠، ٣٦١) وأبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٦٣) وابن حبان (٥٩٤٦) والحاكم (٤/٢٩٠) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) روى مسلم (٢٦١٤) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

(٥) رواه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

### الحديث التاسع عشر

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ» (١).

أَمَّا الشجاعة: فهي ضد الجبن .

ثم القتال للشجاعة على أنواع:

أحدها: أن يقصد به المقاتل إظهار الشجاعة، فيكون في الحديث إضمار تقديره: قاتل لإظهار الشجاعة -على حذف المضاف- وهذا منافٍ لسبيل الله .

والثاني: أن يكون قتاله شجاعة علةً لقتاله، من غير قصدٍ لشيءٍ بالقتال، فهذا بمجردده من حيث هو هو لا يجوز أن يكون مرادًا؛ حيث أن الشجاع المجاهد في سبيل الله تعالى إنما قاتل لكونه شجاعًا، لا لقصد إظهار الشجاعة، ولا لكونه علة له، وهذا كما يقال: أعطى لكرمه، ومنع لبخله، وأذى لسوء خلقه . فكأنه قاتل لشجاعته، وهذا غير منافٍ لسبيل الله .

الثالث: أن يكون قتاله للشجاعة فقط، وهو غير المعنى الذي قبله؛

حيث أن الأحوال ثلاثة:

حال يقصد بها إظهار الشجاعة .

وحال يقصد بها إعلاء كلمة الله تعالى .

وحال يقاتل فيها؛ لأنه شجاع، لا يقصد إعلاء كلمة الله تعالى،

(١) رواه البخاري (٢٦٨/١) رقم ١٢٣ وأطرافه: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨) ومسلم (٣/١٥١٢-١٥١٣ رقم ١٩٠٤).

ولا [يقصد]<sup>(١)</sup> إظهار الشجاعة، وهذا ممكن؛ فإن الشجاع الذي دهمته الحرب فطبيعته مسارعة إلى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته، وقد يستحضر أنه لغير الله أو لإعلاء كلمة الله، وقد لا يستحضرهما، ولا واحد منهما، ويوضح الفرق بينهما أنه يقال: قاتل لإعلاء كلمة الله لأنه شجاع، فلا ينافي ذلك وجود الشجاعة. ويقال: قاتل للرياء لأنه شجاع؛ حيث أن الجبن منافٍ للقتال مع كل فرضٍ يقصد، بخلاف المعنى في إيجاده في القتال بقيد التجرد عن غيره، فإنه منافٍ للقصد.

ومفهوم الحديث أنه في سبيل الله إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك؛ فعلى الوجه الأول يكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانعٌ، وعلى الوجه الآخر يكون فائدته أن القتال لأجل إعلاء كلمة الله شرطٌ، والفرق بينهما بين.

ومفهوم الحديث يقتضي الاشتراط، لكن لا ينبغي أن يضيق بحيث يشترط مقارنته لوقت شروعه في القتال، بل يكون أوسع من هذا، وينبغي وجوده بالقصد العام لتوجهه إلى القتال، وقصده بالخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى، ويشهد لذلك الحديث الصحيح: أنه يُكتبُ للمجاهد استئنان فرسه وشربها في النهر من غير قصدٍ<sup>(٢)</sup>. لذلك لما كان القصد الأول<sup>(٣)</sup> واقعاً على الجهاد لم يشترط كونه في الجزئيات، بل لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص بعد كون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ دفعاً للحرص والمشقة، فإن حالة الفرع حالة دهش، وقد تأتي غفلةً فالتزام خطور أو حضور النيات في ذلك الوقت حرجٌ ومشقةٌ، والله أعلم.

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٦/٦ رقم ٢٧٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ح»: «لذلك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وأما الحمية: فهي الأنفة والغيرة عن عشيرته، وهي من فعل القلوب، ولا يقتضي أن يكون القتال لها مقصوداً للفاعل، إمّا مطلقاً، وإمّا في مراد الحديث مما فسرت به، إلا بالقصد، ودلالة السياق حينئذٍ تقتضي أن يكون قدحاً للقتال في سبيل الله، إما لانصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله، وإما لمشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص.

والمراد بالحمية: الحمية لغير دين الله ﷻ، وبهذا يظهر ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة.

وأما الرياء: فهو ضد الإخلاص، وحقيقته ترك العمل المطلوب لأجل الناس، وهو يقتضي بذاته العمل لأجل الناس، وهو مستحيل، أن يجتمع العمل لأجل الله تعالى ولأجل الناس؛ فيكون القتال بعينه مخلصاً، وغير مخلصٍ في حالٍ واحدة، هذا محالٌ، بل يقتضي ذلك أن يكون شركاً في القتال وغيره؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: ترك العمل لأجل الناس رياءً، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. وقال غيره: لا تعمل للناس شيئاً، ولا تترك لهم شيئاً.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: فإن قلت: فإذا حملت قوله: «قاتل للشجاعة» أي: لإظهار الشجاعة، فما الفائدة في قوله بعده: «ويقاتل رياءً».

قلت: يحتمل أن يراد بالرياء إظهار قصده للرجبة في ثواب الله ﷻ، والمسارة للقربات، وبذل النفس في مرضاة الله تعالى، والمقاتل لإظهار

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩٥/٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/٣٢٥ رقم ٦٤٦٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٢/٤٨، ٤٠٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٤٤/٢).

الشجاعة مقاتلٌ لغرضٍ دنيوي، وهو تحصيل المحمودة من الناس والثناء عليه بالشجاعة، والمقصدان مختلفان، ألا ترى أن العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية وإظهار الشجاعة ولم يكن لها في المراءاة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة؛ فافترق القصدان.

وكذلك القتال حمية مخالفة للقتال شجاعةً والقتال للرياء، فإن الأول قتال للمحمدة بخلق الشجاعة وصفتها، وأنها قائمة بالمقاتل وسجية له، والقتال للحمية قد لا يكون كذلك، وقد يقاتل الجبان حميةً [لقومه]<sup>(١)</sup> أو لحرимه، مكره [لا]<sup>(٢)</sup> بطل، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وجوب الإخلاص في الجهاد.

وفيه: تصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن الإخلاص لله تعالى.

وفيه: دليلٌ على أن الإخلاص لله تعالى هو العمل لأجل امتثال أمره، واجتناب نهيه؛ حيث قال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وكلمة الله ﷻ هي: أمره ونهيه.

وفيه: دليلٌ على أن المجاهد في سبيل الله تعالى مؤمنٌ، فلو قاتل لطلب ثواب الله تعالى، أو للنعيم المقيم، كان في سبيل الله تعالى أيضًا، ويشهد له فعل الصحابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: «قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ». فألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>. وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة، والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة؛ لأن الله ﷻ ذكر

(١) في النسخ: «القوة». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٢) في النسخ: «لثلا». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٣) رواه مسلم (٣/١٥٠٩-١١٥١ رقم ١٩٠١) عن أنس بن مالك ﷺ.

صفة الجنة، وما أعد فيها للعاملين؛ ترغيباً للناس في العمل، ومحالاً أن يرغبهم في العمل [للثواب]<sup>(١)</sup>، ويكون ذلك معلولاً مدخولاً، اللهم إلا أن يُدعى أن غير هذا المقام أعلى منه، فهذا قد يسامح فيه، وأما أن يكون علة في العمل فلا، إذا ثبت أن كلمة الله أمره ونهيه، وأن المطلوب إعلائها بالامتثال أو الانتهاء وأن الموعدود عليها حثاً على الامتثال، والانتهاء حقاً كان المقاتل للموعدود به على الفعل، أو الترك مقاتلاً في سبيل الله تعالى، ولا يكون المقاتل لثواب الله تعالى والجنة منافياً للقتال لإعلاء كلمة الله؛ لأن طلب الفعل وتركه والجزاء عليه والترغيب على الفعل والترهيب من الترك كله ثبت بكلمة الله ﷻ، فمن قاتل لواحدٍ منها فقد قاتل لإعلاء كلمة الله، وهو في سبيل الله، فيكون القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، التي هي الأمر بالقتال وطلبه، والمقصود منه في سبيل الله، لا على سبيل الحصر، فلا يكون القتال لغيره من الثواب والجزاء خارجاً عن سبيل الله؛ حيث أنه ثابتٌ بوعده الله تعالى، والحث على القتال به، فلا يصاد ذلك الإخلاص لله تعالى، بل يكون من فعل فعلاً لطلب ثواب الله تعالى أو تركه خوفاً من عقاب الله تعالى مخلصاً له سبحانه وتعالى؛ حيث أن الثواب والعقاب من المضاف إلى الله ﷻ إيجاباً وحكماً وجزاءً، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على تحريم الفخر بالشجاعة على الناس، فإن فخر بها لكونها فضلاً من الله تعالى عليه فليس بحرام؛ فإن التحدث بنعم الله تعالى مطلوب، وهو شكرٌ لها.

وفيه: دليلٌ على تحريم الحمية غير الدينية؛ فإن الحمية للدين مطلوبة شرعاً، وتسمى الحرقه على الدين والخير، وذلك مجمعٌ عليه، وهو من

(١) في «ح»: «للثواب». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

أفضل القربات، وبه امتاز أهل العناية على غيرهم من أهل الطاعات.  
وفيه: دليلٌ على تحريم الرياء، وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup>: «مَنْ رَأَى  
رَأَى اللَّهَ بِهِ».

وفيه: السؤال عن الأعمال القلبية والقصد إليها.  
وفيه: وجوب الجواب عنها لمن عنده علمٌ على الفور.  
واعلم أن الرياء لا يدخل في الأعمال القلبية إلا بالإصرار على إرادته،  
وكذلك لا يدخل في الأعمال المأمور بإظهارها، كالجمعة والجماعات،  
وأداء الزكوات الواجبات، ونحو ذلك، إلا أن يقصده ويُصر عليه،  
فيكون بقصده له وإصراره عليه مرئياً فيما بينه وبين الله ﷻ، فإن أظهر  
قصده للناس وإصراره كان مرئياً فيما بينه وبينهم، ولا يتصور الرياء فيما  
أمر بإظهاره بمجرد، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هنا انتهت النسخة الأزهرية «م».



## كِتَابُ الْعِتْقِ

العتق: الحرّية، قال صاحب «المحكم»<sup>(١)</sup>: يقال: عتق يعتق عِتْقًا وَعِتْقًا - بكسر العين وفتحها - وعتاقًا وعتاقة، فهو: عتيق، وهم: عتقاء. وأعتقته فهو معتق وعتيق، وهم: عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق، أي: الإعتاق.

وزاد الجوهري، فقال<sup>(٢)</sup>: عتق فهو عتيق وعتاق.

قال الأزهري<sup>(٣)</sup>: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس؛ إذا سبق ونجا. وعتق الفرح، طار واستقل. والعبد بالعتق يتخلص، ويذهب حيث شاء، والله أعلم.

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(٤)</sup>.

اعلم أن صيغة «مَنْ» للعموم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ». فيقتضي دخول أصناف المعتقين في الحكم.

(١) «المحكم» (١/١٠٠).

(٢) «الصحاح» (٤/١٥٢٠). (٣) «الزاهر» (ص ٥٦٠).

(٤) رواه البخاري (٥/١٨٠ رقم ٢٥٢٣) ومسلم (٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١).

والشرك والشقيص: [الشريك، يقال] <sup>(١)</sup> هو شركي وشقيصي، أي: شريك في شقيص من الأرض <sup>(٢)</sup>. والله أعلم. ومما يدخل في عموم المعتقين: المريض، وقد اختلف في عتقه شقصًا من عبد:

فالشافعية يرون أنه [إن] <sup>(٣)</sup> خرج من الثلث جميع العبد قوّم عليه نصيب الشريك، وعتق عليه؛ لأن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في كله.

ونقل عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يُقوّم في حال المرض.

وذكر أبو الوليد ابن رشد -قاضي الجماعة- عن الماجشون -من المالكية- فيمن أعتق حصة من عبد بينه وبين شريكه في المرض أنه لا يُقوّم عليه نصيب شريكه إلا من رأس ماله، إن صحَّ. وإن لم يصح لم يقوم في الثلث -على كل حال- وعتق في حصته وحده <sup>(٤)</sup>.

والعموم كما ذكرنا يقتضي التقويم، وتخصيصه بما يحمله الثلث مأخوذ من الدليل الدال على اختصاص تصرف المريض في التبرعات [بالثلث] <sup>(٥)</sup>.

ومما يدخل في عموم المعتقين المسلم والكافر، وللمالكية في ذلك تصرف:

فإن كان الشريكان والعبد كفارًا لم يلزموا بالتقويم.

وإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا؛ فإن أعتق المسلم كمل عليه مسلمًا كان العبد أو ذميًا، وإن أعتق الكافر؛ فقد اختلفوا في التقويم على

(١) في «ح»: «فقال». والمثبت من «ش»، «ق».

(٢) ينظر «الصحيح» (١٠٤٣/٣).

(٣) من «ق». موافق لما في «إحكام الأحكام».

(٤) «البيان والتحصيل» (٤٦١/١٤). (٥) من «ق».

ثلاثة مذاهب: الإثبات، والنفي، والفرق بين أن يكون العبد مسلمًا فيلزم التقويم، وبين أن يكون ذميًّا فلا يلزم.

وإن كانا كافرين والعبد مسلمًا، فروايتان.

وللحنابلة أيضًا وجهان، فيما إذا عتق الكافر نصيبه من مسلم وهو (موسر)<sup>(١)</sup> هل يسري إلى باقيه؟

وهذا التفصيل يقتضي تخصيص صور من هذا العموم:

أحدها: إذا كان الجميع كفارًا، وسببه ما دلَّ عندهم على عدم التعرض للكفار في خصوص الأحكام الفرعية.

وثانيها: إذا كان المعتق هو الكافر، على مذهب من يرى أن لا يُقوم، أو لا يُقوم إذا كان العبد كافرًا؛ فأما الأول: فرأى أن المحكوم عليه بالتقويم هو الكافر، ولا إلزام له بفروع الأحكام الإسلامية. وأما الثاني: فرأى أن التقويم إذا كان العبد مسلمًا؛ لتعلق حق العتق بمسلم.

وثالثها: إذا كانا كافرين والعبد مسلمًا على قول، وسببه ما ذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق.

وهذه التخصيصات إن أخذت من قاعدة كلية لا يُستند فيها إلى نصٍ معينٍ فتحتاج إلى الاتفاق عليها، وإن استندت إلى نصٍ معينٍ فلا بد من النظر في دلالة مع دلالة هذا العموم، ووجه الجمع بينهما، أو التعارض.

قوله: «شركًا». الشرك - في الأصل - مصدر، ولا يقبل العتق، وأطلق على متعلقه - وهو المشترك - فلا بد من إضمار: جزء، وما يقاربه؛ حيث أن المشترك في الحقيقة هو جملة العين، أو الجزء المعين منها إذا أُفرد بالتعيين، كاليد والرجل مثلاً، وأما النصيب المعين فلا اشتراك فيه.

(١) في «ح»، «ش»: «مسلم». والمثبت من «ق». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٣٤٥/٢).

وقوله ﷺ: «قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ». هو بفتح العين، أي: لا زيادة ولا نقص.

وقوله: «وَالْإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». اختلف في هذا، هل هو من كلام النبي ﷺ، أم من كلام الراوي عن ابن عمر، وهو نافع؟ والذي رواه مالك وغيره من المحققين والحفاظ الضابطين أنه من كلام النبي ﷺ؛ فإن مالكا<sup>(١)</sup> وعبيد الله العمري<sup>(٢)</sup> رواه ووصلاه بكلام النبي ﷺ، وجعلاه منه من غير بيان لكونه مدرجا من كلام غيره [مع]<sup>(٣)</sup> شدة تحريهما وضبطهما<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الظاهر.

ورواه أيوب، عن نافع، فقال: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق<sup>(٥)</sup>. ففصله من الحديث، وجعله من قول نافع.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٦)</sup>: وما قاله مالك وعبيد الله العمريُّ أولى، وقد جوداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن، كيف وقد قال أيوب مرة: لا أدري هو من الحديث، أم هو شيء قاله نافع؟ فقد شك فيه، وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال في هذا الموضوع: «وإلا فقد جاز ما صنع»<sup>(٧)</sup>. فأتى به على المعنى. قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء، والله أعلم.

(١) «الموطأ» (٢/٦٠٥ رقم ١). ورواه البخاري (٥/١٧٩ رقم ٢٥٢٢) ومسلم (٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١) من طريقه.

(٢) رواه البخاري (٥/١٨٠ رقم ٢٥٢٣) من طريقه.

(٣) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، «ق».

(٤) في «ح»، «ش»: «ويستطهما». والمثبت من «ق».

(٥) رواه البخاري (٥/١٨٠ رقم ٢٥٢٤). (٦) «إكمال المعلم» (٥/١٠٤).

(٧) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/١٨٤ رقم ٤٩٥٨، ٤٩٥٩). ورواه النسائي في

«السنن الكبرى» (٣/١٨٤ رقم ٤٩٦٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٧)

على الشك، أي من قول نافع أم من الحديث؟

وفي هذا الحديث أحكامٌ مستنبطةٌ، وأحكامٌ مصرحٌ بها :  
**أَمَّا الْمَصْرَحُ بِهَا :**

**فمنها :** أن من أعتق نصيبه من عبدٍ مشتركٍ قومٌ عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة باقيه، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهوه كلهم؛ مراعاة لحق الله ﷻ في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكى عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق، موسراً كان أو معسراً. وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة كلها وللإجماع.

وأما نصيب الشريك، فاختلف العلماء في حكمه -إذا كان المعتق موسراً- على ستة مذاهب:

**أحدها :** وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال: ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق ويُقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره من الأحكام، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه، كما لو قتله.

قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم يكن له تركة ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه.

قالوا: فلو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

المذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

والمذهب الثالث: أن الشريك بالخيار؛ إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوّم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق، والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الرابع: مذهب عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

الخامس: حكاه ابن سيرين: أن القيمة في بيت المال.

السادس: محكي عن إسحاق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبد دون الإمام. وهذا القول شاذ، مخالفٌ للعلماء كافة، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة، مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائلها.

هذا كله إذا كان المعتق لنصيبه موسراً، فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق، ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان. وبهذا قال جمهور<sup>(٢)</sup> علماء الحجاز للحديث.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك،

(١) أي في القديم. ينظر «التمهيد» (١٣/٢٨٤ - ٢٨٥) و«إكمال المعلم» (١٠١/٥).

(٢) بعده في «ح»: «العلماء».

واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه :

فقال ابن أبي ليلي : يرجع عليه .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يرجع ، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية .

المذهب الثالث : مذهب زُفر وبعض البصريين : أنه يُقوم على المعتق ، ويؤدي القيمة إذا أيسر .

[المذهب] <sup>(١)</sup> الرابع : حكاه القاضي عياض <sup>(٢)</sup> عن بعض العلماء : أنه إن كان المعتق معسرًا بطل عتقه في نصيبه أيضًا ، فيبقى العبد كله رقيقًا كما كان ، وهذا مذهب باطلٌ .

أمَّا إذا ملك الإنسان عبدًا بكماله ، فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء ، وبه قال : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والعلماء كافة .

وانفرد أبو حنيفة ، فقال : يستسعى في بقيته لمولاه . وخالفه أصحابه في ذلك ، فقالوا بقول الجمهور .

وحكى القاضي <sup>(٣)</sup> : أنه رُوي عن : طاوس ، وربيعه ، وحماد ، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة ، وقاله أهل الظاهر .

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء ، والله أعلم .

فلو كان نصيب الشريك مرهونًا ، فهل يمنع الرهن سراية العتق إلى نصيب شريكه ؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله ، وظاهر عموم الحديث يقتضي عدم المنع من السراية ، وكأنه يؤدي إلى تعارض حق الله ﷻ في

(١) من «ق» .

(٢) «إكمال المعلم» (٥/١٠٢) .

(٣) «إكمال المعلم» (٥/١٠٢) .

عتق المرهون، وحق المرتهن في الوثيقة؛ حيث أن ملك الشريك لم يزل عن نصيبه المرهون، كيف وحق المرتهن غير متعين في المرهون؛ فإنه يرجع إلى قيمته، فلا يمنع سراية العتق إليه، فيقوى العمل بعموم اللفظ، ويلغى المانع من أعماله، وأجمع العلماء على أن الراهن لو أراد [أن] <sup>(١)</sup> يُوفي من غير العين المرهونة كان له ذلك، ولا يتعين الوفاء منها، والله أعلم.

ولو كاتباً عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه، فقد تعارض عموم لفظ الحديث والتخصيص بعدم المانع، وهو صيانة الكتابة عن الإبطال، وغاية ما في تنجيز عتقه بالسراية إلى نصيب الشريك المكاتب إبطال حق الولاء له في نصيبه، لكن لفظ الحديث يتناوله من حيث أنه عبد، والمكاتب عبداً ما بقي عليه درهم، فتناول لفظ عموم الحديث إليه أقرب، فيسري العتق إلى نصيب الشريك المكاتب، ويعتق لما فيه من تنجيز العتق في الحال على تأخر العتق بالكتابة، والشارع متشوف إلى العتق بوصف التنجيز.

وكذلك لو كان العبد مدبراً فأعتق أحدهما نصيبه فيه؛ فإن الحكم فيه كالكتابة وأولى، وتناول لفظ العموم هاهنا أقوى من الكتابة، حيث أنه يجوز بيع المدبر؛ ولهذا الأصح من قولي الشافعي عند أصحابه: أنه يقوّم على المعتق نصيب الشريك. وغاية ما في هذا المدبر أن العتق وسرايته إليه أبطل حقه من قرابة، وهي تدبير النصيب الذي له، الذي يجوز له إبطاله بالبيع، والله أعلم.

فلو اعتق نصيبه من جارية ثبت الاستيلاد في نصيب شريكه منها، فمنع السراية هنا قوياً؛ لأنها تتضمن نقل الملك وأم الولد لا تقبل نقل الملك من مالك إلى مالك - عند من يمنع بيعها - وهو أصح الوجهين عند الشافعية رحمهم الله.

(١) من «ش»، «ق».

ومن يجري عموم لفظ الحديث يلغي هذا المانع، بأن الإعتاق وسرايته كالاتلاف، وإتلاف أم الولد يُوجب قيمتها، والتقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات، وذلك يقتضي تخصيص العموم لصدور أمر جعل إتلافًا، والله أعلم.

ومنها: أنه يشترط في المعتق أن يكون مختارًا للعتق في العبد المشترك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ». فإنه يقتضي صدور العتق منه، واختياره له، فيثبت الحكم حيث كان مختارًا، وينتفي حيث لا اختيار، إمّا من حيث المفهوم، وإمّا لأن السراية على خلاف القياس فتختص بمورد النص، وإمّا لإبداء معنى مناسب يقتضي التخصيص بالاختيار.

ولا شك أن إصدار العتق بصيغة مقتضية له بنفسها داخله في مدلول الحديث؛ فلو ورث بعض قريبه، عتق عليه ذلك البعض من غير اختيار، ولا يسري إلى باقيه، ولا يقوّم عليه عند الشافعية، ونص عليه بعض المالكية لعدم اختيار العتق وسببه معًا. وعن أحمد رحمته الله رواية: أنه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان موسرًا، وكأنه يجعل العتق الشرعي الناشئ عن الملك القهري قائمًا مقام الملك والعتق الاختياريين. ومن أمثلة إرث بعض قريبه وعتقه عليه: إذا عجز المكاتب نفسه، بعد أن اشترى شقصًا يعتق على سيده؛ فإن الملك والعتق يحصلان بغير اختيار السيد، فهو كالإرث.

فلو وجد سبب العتق باختياره، كقبوله بيع بعض قريبه أو هبته أو الوصية له به، وقد نزل ذلك الشافعي منزلة المباشرة، ونصّ عليه بعض المالكية في الشراء والهبة، فيسري إلى باقيه.

ومن ذلك لو عجز السيد مكاتبه بعد أن اشترى شقصًا ممن يعتق على سيده فانتقل إليه الملك بالتعجيز، الذي هو سبب العتق لما أجازته، فهو كاختياره لسبب العتق بالشراء وغيره، وفيه اختلاف لأصحاب الشافعي

رحمهم الله . ويضعف هذا عن الأول ؛ لأنه لم يقصد التملك ، وإنما قصد التعجيز فحصل العتق ضمناً ، بخلاف الأول ، فإنه منزل منزلة المباشرة باختيار التملك بالقبول ، فهو أقوى من التعجيز الذي حصل العتق فيه ضمناً ، والله أعلم .

ثم لا فرق بين الاختيار في الملك وبين الاختيار في سببه ؛ فلو أكره على العتق بحق حكم عليه به شرعاً نفذ ، وكان ذلك خارجاً عن حكم الإكراه ، ولم يدخل تحت اختياره سبب العتق ، ففرق بين اختياره ما يوجب العتق في نفس الأمر - وهو سبب العتق - وبين اختياره ما يوجبه ظاهراً ؛ فعلى هذا إذا قال أحد الشريكين لصاحبه : قد اعتقت نصيبك ، وهما معسران عند هذا القول ، ثم اشترى أحدهما نصيب صاحبه فإنه يحكم بعتق النصيب المشتري عنده ، مؤاخذاً للمشتري بإقراره ، وهل يسري إلى نصيبه؟ بمقتضى ما قررناه أنه لا يسري ؛ لأنه لم يختار ما يوجب العتق في نفس الأمر ، وإنما اختار ما يوجب الحكم به ظاهراً .

وقال بعض القدماء من الحنابلة : يعتق جميعه . وهو ضعيف ، والله أعلم .

ومنها : لو علق عتق نصيبه من العبد المشترك على صفة ، فوجدت الصفة عتق ، وكان ذلك قائماً مقام العتق المنجز في السراية والتقويم .

وأما العتق<sup>(١)</sup> إلى أجل ، فاختلف المالكية فيه ؛ والمنقول عن مالك وابن القاسم رحمهما الله : أنه يقوم عليه الآن ، فيعتق إلى أجل . وقال سحنون : إن شاء الممسك قومه الساعة ، فكان عتقه إلى سنة مثلاً جزاء ، وإن شاء تماسك ، وليس يبيعه قبل السنة إلا من شريكه ، وإن أتت السنة قوم على مبتدئ التقويم .

(١) في «ق» : «المعتق» . والمثبت من «ح» ، «ش» .

ومنها: أن الشريك المعتق لو كان نصيبه قليلاً أو كثيراً، عتق وتعلق به حكم السرايا بشرطه، حيث أن الشرك منكر، وهو واقع في سياق الشرط، فيقع على كل قليل وكثير، فلو أعتق عضواً معيناً، كاليد أو الرجل مثلاً اقتضى الحديث ثبوت الحكم فيه. وخلاف أبي حنيفة في الطلاق<sup>(١)</sup> جارِها هنا، وتناول لفظ الحديث لهذه الصورة أقوى من تناولها للجزء المشاع (على ما)<sup>(٢)</sup> قيدناه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الجزء الذي تفرد بالتعيين مشترك حقيقة، فلو أعتق نصيبه اقتضى الحديث مصادفته لنصيبه؛ فعلى هذا لو قال: أعتقت نصيب شريكي. لم يؤثر في نصيبه، ولا في نصيب الشريك، على المذهبين.

فلو قال للعبد الذي يملك نصفه: نصفك حر، أو أعتقت نصفك. فهل يحمل على النصف المختص به، أو يحمل على النصف شائعاً؟  
فيه اختلاف لأصحاب الشافعي، وعلى كل حال فقد عتق، إما كل نصيبه، أو بعضه، فهو داخل تحت الحديث.

ومنها: ثبوت الحكم في العبد المشترك، وهو مقتضى الحديث، والأمة مثله، وهو قياس بالنسبة إلى هذا الأصل، وفي معناه الذي لا ينبغي أن يُنكره منصف، غير أنه ورد ما يقتضى دخول الأمة في اللفظ، فقد روى القعنبى<sup>(٤)</sup>

(١) قال المرغيناني في «الهداية» (١/٢٢٦): إذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق؛ لأنه أضيف إلى محله، وذلك مثل أن يقول: أنت طالق؛ لأن التاء ضمير المرأة، أو يقول رقتك طالق، أو عنقك طالق... ولو قال: يدك طالق، أو رجلك طالق لم يقع الطلاق، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن.

(٢) في «ح»: «لما». والمثبت «ش»، «ق». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/٣٤٩).

(٣) في «الإحكام»: «قرنناه».

(٤) رواه أبو داود (٤/٢٤ رقم ٣٩٤٠).

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق شركاً له في مملوك»<sup>(١)</sup>.  
 وروى أيوب عن نافع مثله<sup>(٢)</sup>.  
 وروى بشر بن المفضل عن عبيد الله: «[في] عبدٍ». وهو لفظ  
 الكتاب.

في بعض هذه الروايات عموم، وجاء في رواية موسى بن عقبة<sup>(٤)</sup> عن  
 نافع عن ابن عمر ما هو أقوى من ذلك: أنه كان يرى في العبد والأمة  
 يكون بين الشركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه  
 كله. في آخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ.  
 وكذلك جاء في رواية صخر بن جويرية<sup>(٥)</sup> عن نافع بذكر العبد  
 والأمة، قريباً مما ذكرناه من رواية موسى، وفي آخره رفع الحديث إلى  
 النبي ﷺ.

ومنها: اعتبار يسار المعتق في وقت العتق؛ فإنه ﷺ قال: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ  
 يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» بالفاء، سواء اقتضى ذلك اليسار وقت العتق أو حاله،  
 فلو كان مُعَسَّرًا لم يسر. وتقدم الاختلاف [في المذاهب]<sup>(٦)</sup> فيه قريباً،  
 وبه قال الشافعية رحمهم الله، قالوا: إذا أوصى أحد الشريكين بعتق  
 نصيبه بعد موته فلا سراية، وإن خرج كله من الثلث؛ لأن المال ينتقل

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (١٥٦/٢) عن حماد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر  
 ﷺ به. ورواه البخاري (١٦٣/٥) رقم ٢٥٠٣ عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن  
 ابن عمر ﷺ به.

(٢) تقدم (ص ١٦٩).

(٣) في «ح»: «ابن». والمثبت من «ش»، «ق».

(٤) رواها البخاري (١٨٠/٥) رقم ٢٥٢٥.

(٥) رواها الدارقطني في «سننه» (١٢٩/٤) رقم ١٣ وقال: قال ابن صاعد: هذا في هذا  
 الحديث: «والأمة».

(٦) من «ش»، «ق».

بالموت إلى الوارث، ويبقى الميت لا مال له فلا يُقَوِّم على من لا يملك شيئاً وقت نفوذ العتق في نصيبه، وكذلك لو كان يملك كل العبد فأوصى بعتق جزءٍ منه فأعتق منه جزءاً لم يسر.

وكذلك لو دبر أحد الشريكين نصيبه، فقال: إذا مت فنصيب منك حرٌّ. فكله جارٍ على ما ذكرناه عند من قال به. وظاهر مذهب المالكية في هذه المسألة في التدبير: أنه لا يسري. وقيل: أنه يقوِّم في ثلثه وجعله موسراً بعد الموت.

ومنها: أن قيمة الشيء تسمى ثمناً؛ فإنه ﷺ قال: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد». والمراد بالثمن: قيمة العبد؛ فإن الثمن ما اشتريت به العين، وإنما تلزم السراية بوجود القيمة، لا بالثمن، وقد تبين المراد بقوله ﷺ: «قوم عليه قيمة عدل». وفي رواية عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه: «أیما عبد كان بين اثنين، فأعتق أحدهما، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة» أو قال: «قيمة لا وكس ولا شطط»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أيوب: «فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا كله ما يبين أن المراد بالثمن القيمة، فلو كان المال لا يبلغ كمال القيمة، ولكن قيمة بعض النصيب، فمقتضى الحديث تعليق الحكم بمال يبلغ ثمن العبد. وقد ذكر أصحاب الشافعي رحمهم الله في السراية بذلك وجهان، فيمكن استدلال من لا يرى السراية بمفهوم لفظ الحديث، ويعضده أن في السراية تبعض ملك الشريك عليه، والأصح عندهم: السراية إلى القدر الذي هو موسر به؛ تحصيلاً للحرية بقدر الإمكان، والمفهوم في هذا ضعيفٌ.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص ٦٦ رقم ٢١٨) والحميدي في «مسنده» (١/٥٤٢ رقم ٦٨٧) بنحوه.

(٢) تقدم (ص ١٦٩).

فلو كان عليه دين يساوي القيمة أو يزيد عليها، فهل يمنع السراية والتقويم؟ فيه الخلاف في منع الدين الزكاة؛ حيث اشترك هو والعتق في كونهما حقاً لله ﷻ تعلق بآدمي، والمالكية يرون أن من عليه دينٌ بقدر ماله فهو معسرٌ؛ فيقتضي هنا على أصلهم منع السراية، وظاهر الحديث أن الدين لا يكون مانعاً هاهنا؛ تخصيصاً لهذه الصورة بالمانع الذي يقيمه في العتق والزكاة.

فلو ملك ما يفي بنصيب شريكه ولم يملك غيره، فهل يُقَوِّم عليه؟ مقتضى الحديث التقويم، والشافعية أخرجوا قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب وسكنى يوم. والمالكية اختلفوا؛ فقيل: باعتبار قرب الأيام وكسوة ظهره، كما في الديون التي عليه، ويباع منزله الذي يسكن فيه وشوار بيته، قالوا: وإنما يترك له ما يواريه لصلاته.

اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية إلى

الباقي:

وللشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثلاثة أقوال:

أحدها - وهو الأصح عند أصحابه - : أنه يحصل بنفس الإعتاق. وهي رواية عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثاني: أن العتق لا يحصل إلا إذا أدى نصيب الشريك. وهو ظاهر مذهب مالك.

والثالث: التوقف، فإن أدى القيمة بان حصول العتق من وقت الإعتاق، وإلا بان أنه لم يعتق.

وألفاظ الأحاديث في ذلك مختلفة عند الرواة، فبعضها يدل على الإعتاق بعد التقويم والإعطاء، فيكون عتق الباقي للتقويم مرتباً، وذلك يدل على ترتب في الوجود، أو في المرتبة، وهو باطلٌ؛ حيث أن عتق النصيب الباقي على قول السراية بنفس إعتاق الأول، إما معه أو عقبه.

واعلم أن التقويم إن أريد به تقويم الحاكم، فهو متأخرٌ في الوجود عن عتق النصيب والسراية معاً، ولا يكون عتق الشريك مرتباً على التقويم<sup>(١)</sup> مع ما فيه من المجاز، فالتقويم بهذا التفسير مع العتق الأوّل يتقدم على الإعطاء وعتق الباقي، فلا يكون عتق الباقي متأخراً عن التقويم، على هذا التفسير، لكنه متأخراً<sup>(٢)</sup> على ما دلّ عليه ظاهر اللفظ. وإذا بطل الثاني تعين الأول، وهو أن يكون عتق الباقي راجعاً إلى الترتيب في الوجود، أي: يقع أولاً التقويم ثم الإعطاء وعتق الباقي، وهو مقتضى مذهب مالك رحمته الله. إلا أنه يبقى على هذا احتمال أن يكون «واعتق عليه العبد» معطوفاً على «قوم قيمة عدل» لا على «أعطى شركاءه حصصهم» فلا يلزم تأخر عتق الباقي عن الإعطاء ولا كونه معه في درجة واحدة، تعليلٌ بالنظر في راجح الاحتمالات من حيث عطفه على «أعطى» أو «على قوم». وأقوى منه رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه؛ إذ فيها: «فكان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة - أو قال: قيمة لا وكس ولا شطط - ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يعتق» فجاء بلفظة «ثم» المقتضية لترتيب العتق على الإعطاء والتقويم.

وأما ما يدل ظاهره للشافعي فرواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من أعتق نصيباً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق».

وأما في رواية بشر بن المفضل، عن عبيد الله مما جاء فيها: «من أعتق شركاً له في عبد فقد عتق كله، إن كان الذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه

(١) زاد بعدها في «الإحكام» (٢/٣٥٢-٣٥٣): «في الوجود، مع أن ظاهر اللفظ يقتضيه.

وإن أريد بالتقويم وجوب التقويم».

(٢) كذا في «ح».

يقوم عليه قيمة عدل، فيدفع إلى شركائه أنصباؤهم، ويُخلى سبيله». فإن في أوله ما يستدل به لمذهب الشافعي رحمته الله بقوله: «فقد عتق كله» فإن ظاهره يقتضي تعقيب عتق كله لا عتق النصيب، وفي آخره ما يشهد لمذهب مالك رحمته الله، فإنه قال: «يقوم قيمة عدل فيدفع إلى الشركاء» (النصيب بعد) <sup>(١)</sup> إعتاق النصيب للتقويم، ودفع القيمة عقب التقويم إلى الشركاء، وذكر تخلية السبيل بعد ذلك بالواو.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمته الله <sup>(٢)</sup>: «والذي يظهر <sup>(٣)</sup> في هذا أن ينظر إلى هذه الطرق ومخارجها؛ فإذا اختلفت الروايات في مخرج واحد أخذنا بالأكثر، أو بالأحفظ فالأحفظ، ثم نظرنا في أقربها دلالة على المقصود فيعمل بها، وأقوى ما ذكرناه لمذهب مالك لفظة «ثم». وأقوى ما ذكرناه لمذهب الشافعي رحمته الله رواية حماد، وهي قوله: «من أعتق نصيباً له في عبد» إلى قوله: «فهو عتيق». لكنه يحتمل أن يكون المراد أن ماله إلى العتق، أو أن العتق قد وجب له وتحقق، وأما قضية وجوبه بالنسبة إلى تعجيل السراية، أو توقفها على الأداء فمحتمل، فإذا آل الأمر إلى هذا فالواجب النظر في أقوى الداللتين، وأظهرهما دلالة «ثم» على تراخي العتق عن التقويم والإعطاء، ودلالة لفظة: «فهو عتيق» على تنجيز العتق، هذا بعد أن يجري ما ذكرناه من اختلاف الطرق أو اتفاقها على مدلولها، والله أعلم.

وقد يستدل بالحديث من يرى السراية بنفس الإعتاق، على عكس ما قررناه في الوجه قبله، وطريقه أن يقال: لو لم تحصل السراية بنفس

(١) كذا في النسخ. وفي «الإحكام» (٢/٣٥٣): «فأتبع».

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) بعده في «الإحكام»: «لي».

الإعتاق لما تعينت القيمة جزاءً للإعتاق، لكن تعينت، فالسراية حاصلة بالإعتاق، بيان الملازمة: أنه إذا تأخرت السراية عن الإعتاق، وتوقفت على التقويم، (عتق الشريك نصيبه ونفذ)<sup>(١)</sup> وإذا نفذ فلا تقويم، فلو تأخرت السراية لم يتعين التقويم، لكنها متعينة بالحديث.

واختلفت الحنفية في مجرد<sup>(٢)</sup> الإعتاق بعد اتفاقهم على عدم تجزئ العتق، فأبو حنيفة يرى بالتجزئ في الإعتاق، وصاحباها لا يريانه. وابن<sup>(٣)</sup> على مذهب أبي حنيفة رحمته الله أن للسالب أن يعتق؛ إبقاءً للملك، ويضمن لشريكه؛ لأنه جنى على ملكه بالإفساد واستسعاء العبد؛ لأنه ملكه رجاء يسار المعتق، فلو كان في حال إعساره سقط التضمين وبقي الأمران الآخران.

وعند أبي يوسف ومحمد لما لم يتجزئ<sup>(٤)</sup> الإعتاق عتق كله، ولا يملك إعتاقه، ولهما أن يستدلا بالحديث من جهة ما ذكرناه، من تعين القيمة فيه، ومع تجزئ الإعتاق لا تتعين القيمة.

ومنها: وجوب قيمة نصيب الشريك على المعتق نصيبه للحديث، أنه يقوّم عليه قيمة العدل، فيدفع لشركائه حصصهم، فإن دلالة سياقه وسباقه لا شك فيها على هذا الحكم، وذلك يرد مذهب من يرى أن باقي العبد يعتق من بيت مال المسلمين. وهو مروى عن ابن سيرين رحمه الله تعالى، ومقتضاه التقويم على الموسر.

وذكر بعضهم قولاً آخر، أنه ينفذ عتق من أعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما يشاء، وروى في ذلك عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان

(١) في «الإحكام»: «فإذا عتق الشريك نصيبه نفذ».

(٢) في «الإحكام»: «تجزئ».

(٣) في «ق»: «وأثبت». والمثبت من «ح»، «ش».

(٤) في «الإحكام»: «يتجزأ».

بيني وبين الأسود غلام -شهد القادسية وأبلى فيها- أرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر رضي الله عنه، فقال: أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه، حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن الأسود قال: كان لي ولإخوتي غلام -أبلى يوم القادسية- فأردت عتقه، فذكرت لعمر، فقال: أتفسد عليهم نصيبهم حتى يبيعوا، فإن رغبوا فيما رغبت فيه، وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم<sup>(٢)</sup>.

فقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: لو رأى التضمين لم يكن ذلك إفساداً لنصيبهم.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد رحمته الله<sup>(٤)</sup>: والإسناد صحيح، غير أن في إثبات قوله<sup>(٥)</sup> بعدم التضمين عند اليسار بهذا نظراً ما، على كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه، والله أعلم.

ومنها: العمل بالظنون في باب القيم، وهو متفق عليه؛ لامتناع النص على الجزئيات من القيم في مدة الزمان، وقوله رحمته الله<sup>(٤)</sup>: «قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ». يدل على ذلك.

ومنها: أن ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال بالقيمة، لا بالمثل صورةً.

ومنها: اعتبار الصفات التي تختلف بها القيم عرفاً عند الناس، واشتراط قيمة العدل في الحديث يدل على ذلك.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٤٦٥ رقم ٢٢٠٢٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٨) وقال البيهقي: وروي في مثل هذا المعنى حديث مرسل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧/٤٦٥ رقم ٢٢٠٣٠) بنحوه.

(٣) ينظر «المحلى» لابن حزم (٩/١٩١).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/٣٥٥).

(٥) في «الإحكام»: «قول».

ومنها : الرد على ربيعة ، حيث قال : إذا أعتق أحدهما نصيبه من العبد ، فإنه مردودٌ ، وصريح الحديث والإجماع يرد عليه ، وقد حمل قوله على منع عتق المشاع .

ومنها : تعليق العتق بإعطاء الشركاء حصصهم ؛ حيث رتب على العتق التقويم بالفاء ، ثم على التقويم بالفاء للإعطاء والعتق ، وعلى قولنا أنه يسري بنفس العتق لا يتوقف العتق على التقويم والإعطاء ، وقد تقدم ذكر ثلاثة أقوال في ذلك ، ثالثها : أنه موقوف ، فإن أعطى القيمة ثبتت السراية وقت العتق ، ولا ينافي هذا القول لفظ الحديث .

ومنها : عتق نصيب الموسر جميعه ؛ لقوله ﷺ : «وَالْأَنَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» . فيقتضي أنه إذا كان معسراً لا يعتق نصيب الشريك ، ويبقى على الرق ، أو يستسعى العبد ، وفي ذلك نظرٌ ، ويؤخذ حكمه من حديثٍ آخر ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .



### الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ أُسْتُعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .

اعلم أن هذا الحديث قد روياه في «الصحاحين» ، لكن في لفظ الاستسعاء خلافٌ بين الرواة ؛ فمنهم من فصله من الحديث وجعله من رأي قتادة ، قال الدارقطني<sup>(٢)</sup> : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن

(١) رواه البخاري (١٥٧/٥) رقم ٢٤٩٢ وأطرافه : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧) ومسلم (١١٤٠/٢) رقم ١٥٠٣ .

(٢) ينظر «الإلزامات والتبع» (ص ٢٠٦-٢٠٧) و«العلل» (١٠/٣١٣-٣١٧) .

قتادة، وهما أثبت فلم يذكر في الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة. قال<sup>(١)</sup>: وعلى هذا أخرجه البخاري، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>. قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث.

وقال القاضي عياض رحمته الله<sup>(٤)</sup>: قال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها. وقال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فتارة ذكرها، وتارة لم يذكروا؛ فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال غيره<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

وأما معنى الاستسعاء في هذا الحديث، فالذي عليه الجمهور القائلين بجواز الاستسعاء: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق، فتتفق الأحاديث على هذا.

(١) الكلام للقاضي عياض، ينظر «إكمال المعلم» (٩٧/٥) و«شرح مسلم» للنووي (١٠/١٣٥-١٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٦/٥) رقم (٢٥٢٧) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بذكر الاستسعاء، ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة. وينظر «مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي» (ص ١٥٣-١٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/١٢٧ رقم ١٠).

(٤) «إكمال المعلم» (٩٨/٥).

(٥) ينظر «التمهيد» (٢٨٢/١٣) و«الاستذكار» (٢٣/١٢٠).

(٦) ينظر «فتح الباري» لابن حجر (٥/١٨٧-١٩٠).

وقوله ﷺ: «غير مشقوق عليه». أي: لا يكلف المملوك ما يشق عليه في السعاية.

وأما الشُّقْص (١): فهو النصيب، قليلاً كان أو كثيراً. ويقال له: «الشقيص» أيضاً بزيادة ياء. ويقال له: «الشُّرك» أيضاً -بكسر الشين- وتقدم بعض ذلك.

وأما لفظ «المملوك» فيتناول الذكر والأنثى معاً. وتعسف بعضهم، وقال: لا يطلق على الأنثى، بل يقال لها مملوكة.

وأما لفظ «العبد» فلا يطلق إلا على الذكر (٢)، وادعى بعضهم (٣) أنه يتناول الذكر والأنثى، وعبد [و] (٤) عبدة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ». هذا اللفظ يشعر باستقبال خلاصه، وقد يقدر فيه محذوف، أي: فعلية عوض خلاصه ونحوه، وقد يشعر بعدم السراية بنفس العتق إلى نصيب الشريك، والمراد: فعلية خلاص [بأقيه لا كله، لأن بعضه قد تخلص بعتقه السابق، فكأنه قال فعلية خلاص] (٥) كله بعتق تتمته.

وقوله ﷺ: «فِي مَالِهِ». ردُّ على من قال: أنه يعتق من بيت مال المسلمين، وهو ابن سيرين؛ فإن إضافة المال إلى السيد المعتق ينافي بيت مال المسلمين.

وقد يستدل به لمن يقول: إن الشريك الذي لم يعتق أولاً ليس له أن يعتق بعد الأول، إذا كان الأول موسراً؛ لأنه لو أعتق ونفذ لم يحصل الوفاء بكون

(١) ينظر «مشارك الأنوار» (٢/٢٥٧).

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (٢/٢٣٥).

(٣) ينظر «المحلى» (٤/٤٢٤).

(٤) من «ش».

(٥) سقط من «ح»، «ش». وأثبتته من «ق».

خلاصه من ماله، لكنه رد عليه الحديث قبله؛ فإنه من لوازم عدم صحة عتق الثاني أنه يسري بعتق الأول<sup>(١)</sup> بفراغه من لفظه، فيكون دليلاً على السراية بنفس العتق، ويبقى الترجيح بين هذه الدلالة وبين غيرها من قوله: «قوم عليه، وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»، حيث أن ظاهره ترتب العتق على إعطاء القيمة، فأى الدليلين كان أظهر عمل به.

ثم قوله: «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ». يقتضي عدم استسعاء العبد عند يسار المعتق.

وقوله ﷺ: «إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ». يقتضي ظاهره النفي العام للمال، والمراد به: المال الذي يؤدي إلى خلاص المملوك.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز عتق العبد المملوك المشترك من بعض الشركاء.

ومنها: أنه إذا كان له مالٌ أنه يلزمه خلاص باقيه من ماله.

ومنها: أنه إذا لم يكن [له]<sup>(٢)</sup> مال واستسعى العبد فيما يفك به رقبتة، أنه لا يكون سعياً شاقاً على العبد، بل يعمل فيه بالاجتهاد، والظن الراجح، كما قلنا في القيمة.

ومنها: تعظيم حق العتق وأنه مطلوبٌ مؤكدٌ للشرع.

ومنها: استسعاء العبد عند عسر المعتق نصيبه، وتقدم الاختلاف فيه في الحديث قبله، والمخالفون في الاستسعاء يعارضونهم بقوله ﷺ: «وَأِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ﷺ<sup>(٣)</sup>: والنظر المنحصر في تقديم أحد

(١) بعده في «ق»: «عليه».

(٢) من «ش».

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/٣٥٩).

الدالتين على الأخرى في قوله: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» على رِق الباقي، ودلالة الاستسعاء على لزومه في هذه الحالة. قال: والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأولى، والله أعلم.

قلت: إنما حمل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجيح دلالة الاستسعاء على دلالة قوله: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». حيث أنها ثابتة في الحديث عنده، ولم ينظر فيما عللها به الأئمة الذين ذكرناهم، وأنها من قول قتادة، لا من الحديث، بخلاف قوله: «وَالْأَوْلَى فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». فإنها ثابتة عند المحققين من الحفاظ، وإن كان بعضهم عللها، وجعلها من قول نافع، لكنه قول مرجوح، كما بيناه في الحديث قبله، فتعين ترجيح دلالة: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». على الاستسعاء، وأنه ضعيف. والله أعلم [بالصواب وإليه المرجع والمآب] (١).



### الحديث الثالث

وقد بوب عليه بعضهم «باب المدبر» وليس هو في معظم نسخ الكتاب.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا - وَفِي لَفْظٍ (٢): بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ» (٣).

أَمَّا الرَّجُلُ الْمُعْتَقُ عَنْ دُبْرٍ فَهُوَ: أَبُو مَذْكَورٍ. وَالْغُلَامُ الْمُعْتَقُ اسْمُهُ:

(١) من «ش»، «ق».

(٢) رواه البخاري (١٣/١٩١ رقم ٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم (٣/١٢٨٩ رقم ٥٨/٩٩٧).

(٣) رواه مسلم (٣/١٢٨٩ رقم ٥٩/٩٩٧).

يعقوب . والذي اشتراه : نعيم بن عبد الله النحام . ذكر ذلك الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> ، وذكر المعتق والغلام فقط ابن بشكوال ، وقال<sup>(٢)</sup> : والمعتق اسمه يعقوب ، كذا في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> وفي «النسائي»<sup>(٤)</sup> أيضاً اسم المعتق .

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رجلاً من الأنصار -يقال له : أبو مذكور- أعتق غلاماً له -يقال له : يعقوب- عن دبر ، لم يكن له مالٌ غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فقال : من يشتريه . فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته ، أو ذي رحمه<sup>(٦)</sup> . وهكذا رواه جماعة عن أبي الزبير عن جابر ، منهم : الليث بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وابن جريج ، وغيرهم<sup>(٧)</sup> . والله أعلم .

وفي رواية للنسائي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> : أن النبي ﷺ لما دفع إليه ثمن المدبر قال له : «أَقْضِ بِهِ دَيْنَكَ» . والله أعلم .

(١) «الأسماء المبهمة» (ص ٤٢١) .

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٤٧٥ رقم ١٥٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٩٣ رقم ٩٩٧) وفيه المعتق والمعتق . وروى البخاري (٤/٤١٥ رقم ٢١٤١ وأطرافه : ٢٤٠٣ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧) ومسلم (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٧/٤١) اسم الذي اشترى الغلام .

(٤) «سنن النسائي» (٧/٣٠٤ رقم ٤٦٦٧) .

(٥) «المسند» (٣/٣٠٥) .

(٦) رواه مسلم (٢/٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧) .

(٧) ينظر «البدر المنير» (٩/٧٢٨-٧٣٢) .

(٨) «سنن النسائي» (٨/٢٤٦) .

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٩ رقم ٥٢) .

وقوله: «دَبَّرَ». و«أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ». معناه: أعتقه بعد موته، أي: قال: أنت حرٌّ بعد موتي. فكأنه علَّقَ عتقه بموته، والموت دبر الحياة، وبه سمي التدبير، ولا يقال التدبير في غير الرقيق، كالخيل وغيرها مما يوصى به.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي رحمته الله<sup>(١)</sup>: وقيل: سُمي تدبيرًا؛ لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه. قال: وهذا مردود إلى الأول أيضًا؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضًا؛ لأنه نظر في عواقب الأمر وأدباره، والله أعلم.

### وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز التدبير وصحته، وقد أجمع المسلمون عليه، ثم مذهب الشافعي رحمته الله ومالك والجمهور: أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر: هو من رأس المال.

ومنها: جواز بيع المدبر قبل موت سيده؛ لهذا الحديث، وقياسًا على بيع الموصى بعتقه، فإنه جائز بالإجماع. وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وممن جوزه: عائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، [وداود]<sup>(٢)</sup>.

وكما يجوز بيع المدبر تجوز هبته، والوصية به، وغيرها من التصرفات المزية للملك، سواء كان التدبير مطلقًا، أو مقيدًا، خلافًا لأبي حنيفة في المطلق. ولمالك في المطلق والمقيد معًا. وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهبننا. والأخرى: أن له بيعه للدين فقط.

وبمنع بيع المدبر قال جمهور العلماء، والسلف من الحجازيين،

(١) ينظر «تهذيب الأسماء» (١٠٣/٣).

(٢) من «ش»، «ق».

والشاميين، والكوفيين، وتأولوا بيعه على أن النبي ﷺ إنما باعه في دين كان على سيده، كما رواه النسائي والدارقطني<sup>(١)</sup>. وروي أن النبي ﷺ باعه وقضى منه دينه ودفع الفضل إليه<sup>(٢)</sup>. ورُوي عن عائشة رضي الله عنها: أنها باعت مدبرة لها سحرتها<sup>(٣)</sup>. ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة ولا خالفها، وهذا يدل على جواز بيعه [مطلقاً، قالوا: ولأنه تعليق للعتق بصفة انفراد السيد بها فتمكن من بيعه]<sup>(٤)</sup> كالمعلق عتقه بدخول الدار، وتأولوه بعض المالكية على أنه لم يكن له ماٌٌ غيره فرد تصرفه.

قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف كل من تصدق بكل ماله. وهذا ضعيفٌ، بل باطلٌ. والصواب: نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. ومنهم من يقول: أنا أقول بجواز بيعه في صورة كذا، والواقعة واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز أن يكون في الصورة التي أقول بجواز بيعه فيها، فلا تقوم عليّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها، كما يقول مالك رَحِمَهُ اللهُ في جواز بيعه في الدين، على التفصيل المذكور في مذهبه، والله أعلم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٥)</sup>: والأشبه عندي أن النبي ﷺ فعل ذلك نظراً له، إذ لم يترك لنفسه مالاٌ.

والصحيح ما قاله أصحاب الشافعي ومن وافقهم: أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال، ما لم يمت السيد، والله أعلم.

(١) تقدم (ص ١٩٢).

(٢) في رواية النسائي: «وأنفق على عيالك».

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٠/٦) والحاكم (٢٢٠-٢٢١/٤) وقال: هذا حديثٌ صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧٣٧/٩) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٩/٤) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وصحَّح إسناده ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٧٧/٤) رقم (١٩٨١).

(٤) سقط من «ح»، «ش». وأثبتته من «ق».

(٥) «إكمال المعلم» (٤٤٦/٥).

ومنها : نظر الإمام في مصالح رعيته ، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم ، وبإبطالهم [ما يضرهم] <sup>(١)</sup> من تصرفاتهم التي يمكن فسخها <sup>(٢)</sup> . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وقد يسر الله ﷻ في تأليف هذا الشرح المسمى بـ «العدة في شرح العمدة» ما تقر به عيون الطالبين ، وتنشرح له صدور العلماء العارفين ، وتستنير له قلوب الألباء الفطنين ؛ لما احتوى عليه من العلوم الباهرة ، والفنون الزاهرة ، من علوم الحديث ، واللغة ، والفقه ، والأحكام ، وأسماء الصحابة والتابعين ، ورواياتهم ، وما تيسر من مناقبهم وأثارهم ، وتبيين المبهم من الأسماء ، والتنبيه على دقائق واضحة ، وجليات رائعة فائحة ، وتفسير آيات محكمات ، وإيضاح معانٍ مشكلات ، وذكر أصول ثابتات ، وفروع نضرة نيرات .

فله الحمد على ما يسر وهدى ، وأنعم وأولى ، وجاد وأعطى ، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً ، ويعم النفع به كل طالب حارصاً ، وأن يعصمنا أجمعين من الزيغ والزلل ، وأن يوفق من وجد عيباً لسد الخلل .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد -خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، المرسل رحمة للعالمين- وعلى آله ، وأزواجه ، وذريته ، وصحابته الطاهرين ، وعلى سائر الخلق من الملائكة والأنبياء والمرسلين وآل كلِّ والصالحين من سكان السموات والأرضين ، وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

(١) من «ق» .

(٢) في «ح» ، «ش» : «نسخها» . والمثبت من «ق» .

قال مؤلفه رحمه الله: فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة (ثلاثة عشر)<sup>(١)</sup> وسبعمائة [أحسن الله عقباها ومنح من الخيرات في آخرها، كما سمح بها في أولها، وختم لي وللمسلمين أجمعين بالخير وأزال عنا أجمعين الضير، آمين]<sup>(٢)</sup>.

نجز الكتاب المبارك بحمد الله وعونه على يد أضعف عباد الله الراجي عفوه أبي بكر بن عبد الرحيم بن علي بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الشيباني، الشهير بابن طليس، بثغر طرابلس الشام المحروسة، عفا الله عنهم وغفر لهم، ولمن نظر فيه، ودعا لهم بالمغفرة أجمعين، ولجميع المسلمين.

وكان الفراغ من كتابته بين الصلاتين يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة إحدى وثمانمائة. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أموت ويبقى كل ما قد كتبت  
 فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لي  
 لعل إلهي أن يمن بفضله  
 ويرحم تقصيري وسوء فعالي  
 ستبقى خطوطي في الدفاتر برهة  
 وأنملت تحت التراب رميم



(١) في «ش»: «ثلاثة عشرة». وفي «ق»: «ثلاث عشرة».

(٢) من «ق».

## الفهارس العامة

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.  
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.  
ثالثاً: فهرس غريب الحديث.  
رابعاً: فهرس الرواة المترجم لهم.  
خامساً: فهرس مشتبه الأسماء والكنى والأنساب والألقاب.  
سادساً: فهرس البلدان والأماكن.  
سابعاً: فهرس الكتب المذكورة في الشرح.  
ثامناً: فهرس الأشعار.  
تاسعاً: فهرس الفوائد والنكات العلمية.  
عاشراً: فهرس مصادر التحقيق.





## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	ج / ص
<b>سورة الفاتحة</b>		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	١	٢/١٩١، ١٩٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٢/١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٦	٢/٢٧٠
<b>سورة البقرة</b>		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾	٢٦	١/٤٢١
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٤٣	٢/١٣٧، ١٨٨
﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٣/٩٢
﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾	٦١	١/٣٥٢
﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	٧١	٢/٧٣
﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾	٧٣	٤/٣٢٧
﴿لَمَّا يَهَيِّطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾	٧٤	١/٣٣٥

الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْخِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	٨٩	١٣٥/٢
﴿وَمَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	١٠٢	٨/٤
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	١٢٤	٣٩٢/١
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	١٢٤	٣٩٢/١
﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	١٠٥/٢
﴿وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٤٢/٢
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾	١٤٣	١٣٨/٢
﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	١٧٣	٤٢/٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٥٢١، ٣٦٦/٢
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾	١٨٤	١٢٤/٣
﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمُرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٣٥٢/٣
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٣٦/٣
﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	١٤١/٣
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٣٥/٣
﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	٢٦٨/١
﴿فَأَلْفَنَ بِشْرُوهُنَّ﴾	١٨٧	١١٥/٣
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾	١٩٦	٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٥٢
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٣٣١، ٣١٠/٣
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾	١٩٦	٢٥٣، ٢٥٢/٣
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٢١١/٣

الآية	رقمها	ج / ص
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾	١٩٧	٢١٥/٤
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾	٢٠٣	٢١٥/٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	٧٥، ٧٤/٥
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	٤٨٤/١
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾	٢٢٤	٤٣٨/٤
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شُورٍ﴾	٢٢٨	٢١٤/٤
﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	١٧٥/٤
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾	٢٣٤	٢٣٥، ٢٣٤/٤
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	١٩٧/٤
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٣٩/٢
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٣٢١، ٣١٩، ٤٠/٢
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٥٥١، ٣٧/٢
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾	٢٦٨	٢٥٦/٤
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	٢٧٢	٨٨/٣
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٢٧/٤، ١٠٣/٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٤٢/٤
﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾	٢٨٤	٣١٤/١
﴿وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	٢٨٦	١٦٦/٣
﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾	٢٨٦	١٨٥/٢

الآية	رقمها	ج / ص
	سورة آل عمران	
﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾	٣٣	٣٦٤/١
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾	٣٧	٢٤١/٢
﴿قُلْ يَتَاهَل الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾	٦٤	١٠٥/٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٤٥٨/٤
﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ﴾	٩٧	٢٤٧/٣
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٩٧	٢٨١/٣
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٣٨٢/٢
﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	١١٧	٤٤/٤
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾	١٣٥	٣٨٦/٢
﴿وَمَنْ يَعْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾	١٣٥	٣٨٦/٢
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾	١٤٤	٣٨٠/٢
﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾	١٥٤	٤٥٦/٤
﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾	١٥٤	٤٥٧/٤
﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾	١٥٦	٤٥٦/٤
﴿لَا نَفْضُونا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	٢٤٨/٤
﴿لَوْ نَعَلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾	١٦٧	٤٥٧/٤
﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾	١٦٨	٤٥٦/٤
﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	١٦٨	٤٥٦/٤
﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	١٦٩	١١٩/٥

الآية	رقمها	ج / ص
﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	١٨٠	٨٤/٤
سورة النساء		
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	١٢٩/٤
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نَحْلَةً﴾	٤	١٨٩/٤
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾	٨	٤٥٩/٢
﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	١١	١١٥/٤
﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١١	١١٣/٤
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٣٧٢/٤
﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٣٢١/١
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	١٧٥/٤
﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾	٢٣	٢٩٤/٤
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	١٤٩/٤
﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	٢٣	١٤٧، ١٢١، ٢٣/٤
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	١٥١، ١٤٩/٤
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٢٤	١٥٧/٤
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤	١٥١، ١٥٠، ١٤٩/٤ ١٥٧
﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٣٧٨/٤
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٥٠٦/٤، ١٠٣/٢
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٣١	٥١٧، ٥١٣/٤
﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٢	٤١٨/٢

الآية	رقمها	ج / ص
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	٤٨٦/٢
﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾	٣٦	٣٩٨/١
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	٤٠	٥١٨/٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٧٥/٥
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٣١٠/٢ ، ٤٥٦/١
﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	٤٣	٤٤٤/١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	٥٨	١٣٦/٥
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	٥٩	٤٩٢/٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	١٣٦/٥
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	٦٥	٣٥٣/٢
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾	٦٩	٣٥٢/١
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	٤٩٢/٤
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾	٨٣	١١/٤
﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٠٠	١٩٢/٣

الآية	رقمها	ج / ص
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	٤٣٦/٢
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١٠٢	٥٤١، ٥٣٩/٢
﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ﴾	١٠٢	٥٤٨/٢
﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾	١٠٢	٥٤٦/٢
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٠٣	٧/٤، ١٣٠/٢
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	١١٢	٥٢٤/٤
﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾	١٢٨	٢٦٩/٤
﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾	١٣٠	٤٠٢/٣
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٣٥	٤١٣/٤
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾	١٤٢	٨٤/٢
﴿إِنْ أُمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾	١٧٦	١١٥/٤

## سورة المائدة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾	٣	٤١، ٢٢/٥
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾	٣	٤٢/٥
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٥٠/٥
﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾	٥	٤١/٥
﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾	٥	٣٠٩/٤
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾	٦	٢٨٨، ٢٤٣، ٢٢٩/١ ٥٢١، ٤٥٤، ٤٠١

ج / ص	رقمها	الآية
٣١٠/٢ ، ٤٥٦/١	٦	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٥٤/١	٦	﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
٢٤٣/١	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾
٤١٣/٤	٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾
٢٤٠/٤ ، ٢٦١/٣	٢٣	﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
٣٦٦/٤	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
٢٠٩/٢ ، ٤٥٥/١ ٤٠٦/٤ ، ١٤٣/٣	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٢٦٢/٣	٦٦	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾
٢٦٢/٣	٦٧	﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٧٦/٥	٩٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾
٤٩٢ ، ١١/٤	٩٢	﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
١٣٦/٤	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
٣٨٦/٣	٩٦	﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾
سورة الأنعام		
٤٥٧/٤	٢٨	﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾
٣٦٩/٢	٥٤	﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾

الآية	رقمها	ج / ص
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ اقْتَدِهٖ﴾	٩٠	١٧٣/٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٤٢، ٤١/٥
﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾	١٢٢	٤٤٨/١
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٣٨٠/٤، ٣٩٣/١
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	١٥١	١٥/٢
﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾	١٥١	١٤٨، ٢٣/٤
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	١٥٤/٣، ٥٢٣/٢

## سورة الأعراف

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	١١	١٥/٢
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	٥٤	٢٢٢/١
﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِيَّاكَ﴾	١٥٦	٣٩٣/٤
﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾	١٦٤	٤٨٣/٢
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	٤٥٤/٢

## سورة الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٥٩/٥، ٤٦٢/١
﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾	٦٨	٤٥٧/٤
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ الآية	٤١	١٥٩/٥
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾	٤٥	١١٣/٥
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	١٤٢/٥

الآية	رقمها	ج / ص
﴿هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٢	٨٨/٣
﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبِكَ اللَّهُ﴾	٦٤	٥٤١/٢
<b>سورة التوبة</b>		
﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾	٢٤	٤١٣/٤
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٤٠٣/١
﴿لِيُؤَاطَفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٣٧	١٩٦/٣
﴿ثَانِثَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا﴾	٤٠	٣٧٩/٢
﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾	٦٠	١١٣/٤
﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٧٤	٧٨، ٧٦/٣
﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾	٨٣	١١٩/٥
﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٩١	٢٦٢/٣
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾	١٠١	٢٩٨/٣
﴿وَتُرْكِبِهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	٤٩/٣
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ...﴾	١١١	١١٩/٥
﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾	١١٨	٤٩٠/٤
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	١١٩	٣٨١/٢
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾	١٢٠	٢٩٨/٣

الآية	رقمها	ج / ص
<b>سورة يونس</b>		
﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ﴾	٩٤	٥٤١/٢
﴿فَسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرءُونَ الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكَ﴾	٩٤	٣٩٢/٤
<b>سورة هود</b>		
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا﴾	٤١	٢٧٠/٢
﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾	٨٠	٤٥٥/٤
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾	٨٢	٥٣٤/٢
﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ﴾	١١٢	١٧٧/٤
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾	١١٤	٢٧٥/١
<b>سورة الرعد</b>		
﴿صِوَانٌ وَعَيْرٌ صِوَانٍ﴾	٤	٨٤/٣
﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾	٢٥	٨٣/٣
﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكُتُبِ﴾	٤٣	٣٩٢/٤
<b>سورة إبراهيم</b>		
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾	٢٧	٣٧٤/٢
<b>سورة الحجر</b>		
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	٧٢	٤٤١/٤
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الثَّمَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمِ﴾	٨٧	٢٥٥ ، ١٩٢/٢
<b>سورة النحل</b>		
﴿وَتَحْمِلُ أُنْفُسَ كُنُومِ﴾	٧	٢٣/٥
﴿وَالخَيْلِ وَالْإِبَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٢٢ ، ٢١/٥
﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	٣٣	٤٤/٤

الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	١١٩/٢ ، ١٤٩/٤
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾	٦٧	٧٤/٥
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾	٩٨	٢٩٧/١ ، ٣٠٠ ، ٤٠٦
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	٤٤٨/١
﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾	١٢٠	٣٣٤ ، ٣٢١/٢

## سورة الإسراء

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾	١	٣٥٣/٢
﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾	٤	٤٩٤/٤
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٨٣/٣ ، ٨/٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾	٣١	١٢١/٤
﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾	٣٦	٢١٧/٣٤
﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾	٤٤	٣٣٥/١
﴿ثُمَّ لَا يَحْدُواكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾	٦٩	٤٤/٤
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾	١١٠	٢٧٠/٢

## سورة الكهف

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٢٣ - ٢٤	٤٥١/٤ ، ٤٥٣
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	٤٥٤/٤
﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾	٢٩	٩/٤ ، ٥٠٤
﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا﴾	٨٧	٤٠/٥

## سورة مريم

﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾	٤	١١٤/٥
--	---	-------

الآية	رقمها	ج / ص
﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾	٤٧	١١٤/٥
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	٣٢٨/٢
﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا﴾	٧٧	٤٥١/٤
﴿وَمَنْ يَجْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَد هَوَى﴾	٨١	٢١٣/٢
سورة الحج		
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	٢٣٩/٣
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾	٣٦	٣٤١/٣
﴿أَفَاَمَّ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾	٤٦	١٠/٥
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	٢٥١/٢
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٣٦٥/٣
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُوجُهِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٥	٤٧٣/٣
﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	١٤	٧٦/٢
﴿وَلَا نَكْفُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٦٢	٢١٧/٣
﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾	١١٧	٣٥٢/١
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾	٢	٣٧٣/٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾	٦	٢٦٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢/٤
﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾	١٥	٣٣٢/١
﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾	١٦	٣٠٣/١
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	٢٢٦ ، ١٣١/٤

الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	٣١	٢٢٦ ، ١٣١ / ٤
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّتِي ءَاتَيْتُمْ﴾	٣٣	٣٨٠ / ٤
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	٣٣	١٤٨ / ٤
﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾	٥٨	٢٩ / ٢
﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾	٦١	٣٥٥ / ٢
سورة الفرقان		
﴿وَيَوْمَ نَشْفُقُ السَّمَاءَ بِالْغَمَمِ﴾	٢٥	٣٢٥ / ٢
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾	٣٢	٢٥٩ / ٤
سورة الشعراء		
﴿وَإِذَا مَرَضَتْ فَهُوَ يَشْفِينُ﴾	٨٠	٢٤٠ / ٣
سورة النمل		
﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٠	٢٧٠ / ٢
سورة القصص		
﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا هُمْ الْقَوْلَ﴾	٥١	١٦٩ / ٤
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	٥٦	٨٨ / ٣
سورة العنكبوت		
﴿وَالِيهِ تُقْلَبُونَ﴾	٢١	٢١٥ / ٣
سورة الروم		
﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	٤٣ / ٢
﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	٤٣ / ٢
سورة لقمان		
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُ﴾	٤٣	٤٧٤ / ٢

الآية	رقمها	ج / ص
<b>سورة الأحزاب</b>		
﴿لَيْسَ لَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾	٨	٤١٠/٣
﴿سَلَفُكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾	١٩	٣٢/٣
﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَهُ﴾	٣٧	١٧٦/٤
﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾	٣٧	٢٨٩/٣
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾	٤٣	٣٧٠/٢
﴿يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ﴾	٤٩	١٢٦/٤
﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	١٩٠/٤ ، ١٩٣ ، ١٩٦
﴿تُرْجَى مِن نَّشَاءِ مِّنْهُنَّ﴾	٥١	١٤٨/٣
<b>سورة سبأ</b>		
﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾	٤٦	٤٨٣/٢
<b>سورة فاطر</b>		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٢٨	٥٠٦/٢
<b>سورة الصافات</b>		
﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَّيْتُ فِي بَطْنِهِ﴾	١٤٣ -	٤٥٧/٤
	١٤٤	
<b>سورة ص</b>		
﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾	٢٠	١٧/٤
﴿حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ﴾	٣٢	٤٣١/١
<b>سورة الزمر</b>		
﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾	٧	١٣/٥

الآية	رقمها	ج / ص
﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتِ ۚ أَنَاءَ الْيَلِّ سَاجِدًا﴾	٩	٣٢٢/٢
﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾	٣٣	٣٧٦/٢
﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾	٦٩	٦٧/٢
سورة غافر		
﴿أَدْحُلُوا ۚ آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾	٤٦	٣٦٤/٢
﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾	٥٢	٨/٤
سورة فصلت		
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾	٢٦	٤٥٥/٢
﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٥٠٤، ٩/٤
سورة الشورى		
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	٥٢	٨٨/٣
سورة الزخرف		
﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	٣٣	٤٥٧/٤
﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾	٧٦	٤٤/٤
سورة الدخان		
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	٤	١٩٤/٣
﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾	٥٤	٢١٦/١
سورة الأحقاف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ۚ فَآمَنَ ۚ وَاسْتَكْبَرُوا﴾	١٠	٣٩٢/٤
﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرًا﴾	٢٤	٥٣٤/٢
﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ۖ رِيحٌ﴾	٢٤	٥٣٤/٢

الآية	رقمها	ج / ص
<b>سورة الفتح</b>		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	١	١٥٥/٥
<b>سورة الحجرات</b>		
﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	٣٧٤/٤
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	١٧٦/٣
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾	١٣	٤٦٣/٢
<b>سورة ق</b>		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾	٣٧	١٠/٥
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾	٣٩	١٢٨ ، ٤٠/٢
<b>سورة الذاريات</b>		
﴿وَالذَّرِيَّتِ﴾	١	٧٣/٢
<b>سورة الطور</b>		
﴿وَالطُّورِ﴾	١	٧٣/٢
﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	١٦	٥٠٤/٤
<b>سورة النجم</b>		
﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾	٩	٣٥٣/٢
﴿فَسَلِّمُوا لَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾	٩١	٣٥٣/٢
<b>سورة الحديد</b>		
﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾	١٠	٣٧٦ ، ٢٦٩/٣
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾	١٦	٣١٤/١
<b>سورة المجادلة</b>		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٣	٢٦٢/٤

الآية	رقمها	ج / ص
﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾	٢٢	٤١٣/٤
سورة الحشر		
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	١١/٤
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٠	١٨١/٣
﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	١١	٢٤٨/٤
سورة المنافقون		
﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾	٨	٣٤٠، ٢٩٨/٣
سورة التغابن		
﴿فَانفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٥٥٢، ١٦٧/٢
سورة الطلاق		
﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾	٣	٢٩/٣
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٢٣٥/٤
﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾	٦	٢٢٤/٤
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	١٢	٨٤/٤
سورة المعارج		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٢٩-٣٠	٤٧٣، ١٣٠/٤
سورة نوح		
﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾	١٢	٨٨/٣
﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾	١٧	٢٤١/٢

ج / ص	رقمها	الآية
<b>سورة الجن</b>		
١٤٨/٥	١٨	﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾
<b>سورة المزمل</b>		
١٤٠/٤	٨	﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾
٤٦٢/١	١٦	﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾
<b>سورة القيامة</b>		
٥٠٦ ، ٤٩٨/٢	٨-٧	﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾
٣٠٤/٢	٣٧	﴿أَلَمْ يَكْ نُطْفَعًا مِنْ مَنِيِّ يَمَنِ﴾
<b>سورة المرسلات</b>		
٧٣/٢	١	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾
١٠٨/٣	٢٣	﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾
٣٠٤/٢	٣٧	﴿أَلَمْ يَكْ نُطْفَعًا مِنْ مَنِيِّ يَمَنِ﴾
<b>سورة الانشقاق</b>		
٢٨٦/٤	١٤	﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾
<b>سورة البروج</b>		
٧٨/٣	٨	﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾
<b>سورة الطارق</b>		
٧٣/٢	١	﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾
<b>سورة الأعلى</b>		
٥٢٤/٢	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
<b>سورة الغاشية</b>		
٥٢٤/٢	١	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

الآية	رقمها	ج / ص
سورة الفجر		
﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾	٩	٤٣/٣
سورة البلد		
﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٌ﴾	١٢-١٣	١٥/٢
سورة الشمس		
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾	١	٧٣/٢
﴿خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾	١٠	٤١٨/٣
سورة الليل		
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	١	٧٣/٢
سورة الضحى		
﴿وَالضُّحَى﴾	١	٧٣/٢
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	١١	٤٦٥/١
سورة التين		
﴿وَالتِّينِ﴾	١	٧٤/٢
سورة القدر		
﴿نَنْزَلُ الْمَلَكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾	٤	١٩٤/٣
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	٧-٨	٤٦٩/٤
سورة العاديات		
﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾	١	٧٤/٢
سورة العصر		
﴿وَالْعَصْرِ﴾	١	٧٤ ، ٤٢/٢

ج / ص	رقمها	الآية
		سورة الكافرون
٣/١٠٥، ٣٢٣	١	﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾
		سورة النصر
٢/٣٩٠، ٣٩١	٣	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾
		سورة المسد
٤/١٤٤	٣	﴿ذَاتَ هَبٍ﴾
		سورة الإخلاص
٢/١٠٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣/٣٢٣	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



A vertical rectangular form with a grey speckled border. The interior is white and contains 15 horizontal lines, creating 16 rows of equal height. The lines are evenly spaced and extend across the width of the form.

## ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٥٦/٢	أبو هريرة	أخركم موتًا في النار
٣٧٨/٢	-	آمنت بهذا أنا وأبو بكر وعمر
١٦٤/٢	جابر	أتمموا بأئمتكم
٢٩٥/٤	عائشة	أئذني له فإنه عمك
١٧/٣	أم عطية	أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء
١٧/٥	-	أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة
٣٤٠/٣	ابن عمر	أبعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ
٢١٢/٤، ٢١٦	-	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٤٦٩/٤	-	أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق
٣٨٢/٤	أبو هريرة	أبك جنون
٤٣٧/١	-	ابناني هذان سيدا شباب أهل الجنة
٣٧٦/٢	عائشة	أبو بكر عتيق الله من النار
٢٨٤/١	-	أبوها
٣٧٨/٢	عمرو بن العاص	أبوها
٢٧٦/١	عبد الله بن زيد	أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور
٣٧٩/٢	جبير بن مطعم	أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن شيء
٤٧٤/٣	-	أتحببن أن ترجعي إلى رفاة

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣١٨/٤	سهل بن أبي حثمة	أتحلفون وتستحقون قاتلكم
١٧/٤	جابر	أتراني ماكستك لآخذ جملك
١٦٨/٤	عائشة	أتريد أن ترجعي إلى رفاة
٤٠٧/٤	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
٦٤/٤	النعمان	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٢٥١/٣	-	اتقوا النار ولو بشق تمره
٣٨٢/٤	أبو هريرة	أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فناداه يا رسول الله إنني زنيت
٣٨٣/١	عائشة	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه
١٣٠/٥	سلمة بن الأكوع	أتى النبي ﷺ عين من المشركين
٣٤/٥	أبو ثعلبة الخشني	أتيت رسول الله ﷺ فقلت
١١٣/٢	أبو جحيفة السوائي	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم
٣٧٨/٢	عمرو بن عبسة	أتيت النبي ﷺ وهو نازل بعكاظ
٣٥٤/١	أبو موسى	أتيت النبي ﷺ وهو يستاك
١٥٣/٥	أبو عمرة	أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس
١٩٠/٢	مالك بن الحويرث	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون
٢٦٢/١	-	اثبت حراء فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد
٨٣/٢	أبو هريرة	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
١٤٥/٥	ابن عمر	أجرى النبي ﷺ ما ضمير من الخيل
٣٩١/٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٣٨٠/٣	-	اجعلوا صلاتكم معه سبحة
٣٧٥/٣	عائشة	أحابستنا هي
١٦٩/٣	ابن عمرو	أحب الصيام إلى الله
١٩٠/٣	-	الاحتباء حيطان العرب

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٢٧/٤	أم سلمة	احتجبا منه
٣٩٤/١	-	احفوا الشوارب
١٦٥/٣	ابن عمرو	أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار
٢٦٣/٢	عائشة	أخبروه أن الله ﷻ يحبه
٤٧٠/١	فيروز الديلمي	اختر أيتهما شئت
٢٦٨/٤	عائشة	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة
٤٠٠/٢	-	أخذ هذا بالحذر
٤٠٠/٢	-	أخذ هذا بالقوة
٣٠٦/٢	-	ادرعوا ما استطعتم
١٧٢/٤	-	أدعوك إلى الله وحده لا شريك له
٣٠٧/١	سراقة بن مالك	إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله
٣٠٢/١	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٤٤٥/٢	ابن عمر	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل
٤٣/٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
٤٤/٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المكلم
٩٠/٢	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
٢٢/٢	-	إذا اشتد الحر فأبردوا
٣٢٤/٢	ابن عمر وأبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
١٥٨/٣	عمر	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم
٤٧٩/١	-	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٣٣٨/٢	-	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤٧/٢	عائشة	إذا أقيمت الصلاة وحضرت العشاء
٣٣/٥	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها
٤٣١/١	-	إذا التقى الختانان

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٣ / ٢	-	إذا أم أحدكم للناس فليخفف
٢٨٨ / ١ ، ٥٥٢ / ٢	-	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٦٧ / ٢	-	إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم
١٧٣ / ٢	أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأمنوا
١٠٥ / ٣	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٣٩٦ / ٣	ابن عمر	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
١٨٠ / ٤	-	إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا
٣٧٢ / ٢	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
٢٣٤ / ١	أبو هريرة	إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينثر
٤٤٩ / ٢	جابر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
٤٢٩ / ١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
١٣٥ / ٥	ابن عمر	إذا جمع الله ﷻ الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء
٣١١ / ٢	أبو قتادة الأنصاري	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
١٠٧ / ٣	ابن عمر	إذا رأيتموه فصوموا
٤٤ / ٥	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
٥٢ / ٥	أبو ثعلبة	إذا رميت يسهمك فغاب عنك
٣٨١ / ٤	-	إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها
٣٧٩ / ٤	-	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٤١٨ / ٢	ابن عباس	إذا سألت فسل الله
١٢٢ / ٢	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٢٤٩ / ١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٩١ / ٢	-	إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٩١/٢	-	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً
٣٠١/٢	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
١٩٨/٢	ابن مسعود	إذا صلى أحدكم فليقل التحيات
١٧٥/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
١٣/٣	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٢٣/٢	-	إذا غربت الشمس من هاهنا
١٧٤/٢	-	إذا قال أحدكم آمين
٢٣٧/١	-	إذا قام أحدكم من الليل
٥١٢/٢	-	إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
١٧٩/٢	-	إذا قرَّب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به
٣٥١/٢	ابن مسعود	إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
٤٥٤/٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
٤٤٩/٢	-	إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب
٢٤٢/٢	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
١٨٠/٢	ابن عمر	إذا كانت ليلة بردٍ ومطر فصلوا في الرحال
٥١٨/٢	-	إذا كمل فجور الرجل ملك عينه
٢٨٩/١	أبو هريرة	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم
٤٣٢/١	-	إذا مس الختان الختان
٢٦٨/٢	-	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد
١٨٠/٢	-	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به
٣٨١/١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٤٧/٢	-	إذا وضع العشاء وأحدكم صائم
٤٢٦/١	-	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله
٢٤٩/١	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٤٩ / ١	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً
٣٦٤ / ٣	ابن عمرو	اذبح ولا حرج
٤٨٠ / ٢	عائشة	اذكروا أنتم اسم الله وكلوا
٣٣٦ / ١	-	اذكروا محاسن موتاكم
٧ / ٢	ابن مسعود	إذذك عليّ أن ترفع الحجاب
١٣٧ / ٤	-	اذهب أبا السائب فقد خرجت منها ولم تلبس منها بشيء
٤٢٧ / ٢	عائشة	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
٣٨٢ / ٤	أبو هريرة	اذهبوا به فارجموه
٢٩٨ / ٢	-	اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم
٤٣٨ / ٣	أنس	أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه
١٠١ / ٤ ، ٢٨٣	-	أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر
٢٤٢ / ٢	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
١٩٠ / ٢	مالك بن الحويرث	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم
٣٣٤ / ٣	أبو هريرة	اركبها
٣٣٦ / ٣	جابر	اركبها بالمعروف
٩٤ / ٤	-	ارم فداك أبي وأمي
٣٦٤ / ٣	ابن عمرو	ارم ولا حرج
١٩٤ / ٣	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
٣١٤ / ١	-	أرى عبد الله رجلاً صالحاً
١٩٢ / ٤	سهل بن سعد	إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك
٢٣٢ / ١	ابن عمرو	أسبغوا الوضوء

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٧٨ / ٣	ابن عمر	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى
٢٩٥ / ٤	عائشة	استأذن عليّ أفصح فلم آذن له
٤٨٤ / ٤	ابن عباس	استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه
١٤١ / ٢	أنس بن سيرين	استقبلنا لأنسًا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر
٣٨٥ / ٢	-	استقيموا ولن تحصوا
٢٨ / ٣	أبو هريرة	أسرعوا بالجنابة
١٩ / ٢ ، ٢٥	-	أسفروا بالفجر
٤٨٧ / ٤	-	اسق عنها الماء
١١٨ / ٤	-	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
٣٠٣ / ٤	البراء	أشبهت خلقي وخلقي
٤٤٩ / ١	أنس	اشتاقت الجنة إلى علي وعمار
٩ / ٤	-	اشترطي
٣٢٦ / ٢	-	اشتكت النار إلى ربها
٥١٢ / ٤	أبو بكرة	الإشراك بالله
٥٧ / ٤	ابن عمر	أصاب عمر أرضًا بخيبر
٢٥ / ٥	ابن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة ليالي خيبر
٩٨ / ٥	-	أصبت بعضًا وأخطأت بعض
٢٨٨ / ٢	-	أصدق ذو اليمين
٤٤ / ٣	أبو هريرة	أصغرهما مثل أحد
٤٨٢ / ١	-	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٤٢ / ٣	عائشة	اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي
٤١٧ / ٤	عبد الرحمن بن أزهر	اضربوه

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥ / ٥	غالب بن أبجر	أطعم أهلك من سمين حمرك
١١٩ / ٣	أبو هريرة	أطعمه أهلك
١٣٠ / ٥	سلمة بن الأكوع	اطلبوه واقتلوه
٣٥٤ / ١	أبو موسى	أع أع
٢٤٠ / ٢	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود
٤٣ / ٢	ابن عباس	أعتم النبي ﷺ بالعشاء
٨٦ / ٤	زيد بن خالد	اعرف وكاءها وعفاصها
٤٧٥ / ٢	عقبة بن عامر	أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا
٤٥٧ / ١	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
٤١٦ / ٢	-	أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم
٢٥٨ / ٤	-	أعظم الناس جرماً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته
٣٣٣ / ٢	-	أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
٢٦٨ / ٣	-	الأعمال بالنيات
٣٦٣ / ١	علي	اغسل ذكرك وتوضأ
١٧ / ٣	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
١٨ / ٣	أم عطية	اغسلنها وترّاً
٢٣ / ٣	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٣٥٣ / ١	عائشة	أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري
٢٦٨ / ٢	-	أفتان أنت
٣٤١ / ٢	-	أفتان أنت يا معاذ
٥٩ / ٢	-	أفرض أمتي زيد بن ثابت
٣٨٢ / ٢	أبو بكر بن عياش	أفضل هذه الأمة بعدي أبو بكر
٣٦٤ / ٣	ابن عمرو	افعل ولا حرج

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٦٤ / ٤	النعمان بن بشير	أفعلت هذا بولدك كلهم
٢٢٧ / ٤	أم سلمة	أفعميا وان أنتما
٤٢٢ / ٢	أبو هريرة	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم
٣٣٥ / ٣ ، ٤٤٢ / ٤	-	أفلح وأبيه
٤٤٢ / ٤	-	أفلح والله إن صدق
٢٩٧ / ٢	أبو جهيم بن الحارث	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
٣٠٣ / ٢	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمار أتان
٣٤٨ / ٤	أبو هريرة	اقتلت امرأتان من هذيل
٣٨٢ / ٢	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي
٤٦٨ / ٢ ، ٤١٦ / ٤	-	اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر
١٣٨ / ٥	-	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
٢٨٢ / ٣	أنس	اقتلوه (يعني ابن خطل)
٢٤٩ / ٢	أبو هريرة	اقرأ بها في نفسك
١١١ / ٤	ابن عباس	اقسموا المال بين أهل الفرائض
١٩٢ / ٥	جابر	اقض به دينك
١٨٣ / ٢	أبو هريرة	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٣٣٨ / ٤	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه
١٧٩ / ٢	أبو هريرة	اكلاً الليل
٢٣ / ٥	جابر	أكلنا يوم خيبر الخيل وحمير الوحش
٢٧٤ / ٢	أبو هريرة	أكما يقول ذو اليمين
٢٦٨ / ٣	ابن عباس	إلا الإذخر
٣٣٨ / ٤	أبو هريرة	إلا الإذخر
٢١٦ / ١	-	ألا إن الدنيا متاع

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
	٥١٢/٤	أبو بكرة
٥٠١/٤	أم سلمة	ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم
٣٨٨/٤	-	ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه
٢١٤/٣	-	ألا قلت لهن كيف تكنَّ خيرًا مني وأبي هارون وعمي موسى
١٩/٥	خالد بن الوليد	ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها
٥١٢/٤	أبو بكرة	ألا وقول الزور
١٣٧/٤	-	الحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون
١٣٧/٤	-	الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون
١١١/٤	ابن عباس	الحقوا الفرائض بأهلها
١٣٨/٤	-	الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون
٢٣٢/٢	-	الله أحق من تزين له
٣٧٢/٣	ابن عباس	اللهم ارحم المحلقين
٣٧٢/٣	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين
٣٥٦/١	-	اللهم اغفر لعبد الله بن قيس
٥٢٨/٢	أنس	اللهم أعثنا اللهم أثنا
٤٣٦/١	-	اللهم إني أحبهما فأحبهما
٥٥/٤	-	اللهم إني أعوذ بك من جار السوء
٢٩٥/١	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٣٧٢/٢	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٣٢٧/١	-	اللهم بارك فيه وانشر منه
٥٢٩/٢	أنس	اللهم حوالينا ولا علينا
٩٣/٤	-	اللهم سدد سهمه وأجب دعوته
٣٧٠/٢	-	اللهم صلي على آل أبي أوفى
٤١٢/٢	-	اللهم علم معاوية الكتاب والحساب

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٨/٣	-	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
١١٣/٥	عمر	اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
١٢١/٤	عائشة	ألم أربمة على النار فيها لحم
٢٧٦/٤	عائشة	ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة
٢١٧/٤	فاطمة بنت قيس	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
٣٣٠/٤	-	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب
١٣٤/٢	البراء بن معرور	أما إنك قد كنت على قبلة لو صبرت عليها
٥/٤	عائشة	أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً
٦٥/٤	أم النعمان بن بشير	أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً
٣٨٩/٢	-	أما الركوع فعظموا فيه الرب
٣٨٥/٢	-	أما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء
٣٤/٥	أبو ثعلبة الخشني	أما ما ذكرت فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
١٥٦/٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
١٠٦/٢	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان
٩٨/٣	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير
٥٥/٥	ابن مغفل	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
٣٧٧/٣	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٢٠٦/٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٥٠٢/٤	-	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٣١٣/٤	-	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
٣٩/٢	أبو يونس مولى عائشة	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً
٩٣/٥	البراء	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٤٩١/٢	أم عطية الأنصارية	أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق
٢٤٩/٢	أبو سعيد الخدري	أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٣٧/٣	علي	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه
٤٨٩/٤ ، ٤٩٣	كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
٧٧/٤	جابر	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
١١٦/٢	-	أن أبا جحيفة أتى النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح
٢١٧/٤	فاطمة بنت قيس	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
٢٦٤/٣	-	إن إبراهيم حرم مكة
١٧٤/٣	ابن عمرو	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود
١٥١/٤	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
١٩٨/٤	-	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
٤٨٢/٤	ابن عباس	أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت
٤٨٢/٤	عقبة بن عامر	إن أختي نذرت أن تحج ماشية
٢٩٥/٤	عائشة	أن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن عليّ
١٧/٣	ليلى بنت قانف	أن التي غسلتها أم عطية هي أم كلثوم
٧٤/٥	-	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
٢٥٣/٤	-	إن الله أنزل فيك وفي صاحبك
٢٣٢/٢	-	إن الله جميل يحب الجمال
٤٢١/١	-	إن الله حيي كريم
٣٩٩/١	-	إن الله تعالى سمي المدينة طابة
٣٣٨/٤	أبو هريرة	إن الله ﷻ قد حبس عن مكة الفيل
٧٤/٥	-	إن الله قد حرم الخمر
٤٨٢/٤	عقبة بن عامر	إن الله لغني عن مشي أختك
٣٧٦/٢	علي	إن الله سبحانه وتعالى هو الذي سمي أبا بكر علي لسان رسول الله ﷺ صديقاً
٤٦٦/٣	جابر	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٤٤ / ٣	-	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٣١١ / ٣	عمر	إن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء
٢٥٢ / ٤	ابن عمر	إن الله يعلم أن أحدكما كاذب
٤٤٠ / ٤	عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٤٧٦ / ١	عائشة	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين
٤٧٨ / ١	-	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت
٢٩٠ / ١	أبو هريرة	إن أمتي يوم القيامة يدعون غراً محجلين
٢٨٩ / ١	أبو هريرة	إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
٤٠٩ / ٤	جابر	أن امرأة سرقت فعادت بأم سلمة
٤٠٩ / ٤	جابر	أن امرأة سرقت فعادت بزینب بنت رسول الله ﷺ
١٣٧ / ٥	ابن عمر	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة
٣٧٨ / ٢	أبو سعيد	إن أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر
١١٨ / ٢	ابن عمر	إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
١١٢ / ٣	ابن عمر	إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٣١٣ / ٤	جابر	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٢٣٨ / ٣	ابن عمر	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك
٩٨ / ٤	-	إن توفي بمكة فلا تدفنه بها
٢٧١ / ٤	-	إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفيه تراياً
٣٣٤ / ٤	أنس	أن جارية وجد رأسها مرضوحاً بين حجرين
١٤٩ / ٢	أنس بن مالك	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته
٤٦٥ / ٣	-	أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب
٥ / ٥	النعمان بن بشير	إن الحلال بين وإن الحرام بين
١٣١ / ٣	عائشة	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٤١/٤	أم حبيبة	إن ذلك لا يحل لي
١٩٤/٣	ابن عمر	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام
٤٥٥/٣	زيد بن ثابت	أن رجلاً من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ
٦/٤	بريرة	إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملاء محجمة من دم
٥٢٨/٢	أنس بن مالك	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
٤٤٧/٢	-	أن رجلاً دخل وعمر يخطب
٢٦٣/٤	ابن عمر	أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها
٣٥٦/٤	عمران بن حصين	أن رجلاً عضّ يد رجل
٢٣٠/٣	ابن عمر	أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
٣٧٠/٤	أبو هريرة وزيد بن خالد	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ
١٨٠/٢	أنس	أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً لا يستطيع حضور الجماعة
٤١٩/٢	-	أن رجلاً من أهل الصفة مات وترك دينارين
٢٠٠/٤	زيد بن أبي أوفى	أن رسول الله ﷺ أخى بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف
١٥٢/٥	-	أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه
٤١/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً
١٠٤/٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب
١٨٩/٤	أنس	أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها
١٨٢/٣	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد
١٠٩/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان
٢٦٣/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٩٢ / ٤	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة
١٥٤ / ٥	-	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين
١٧٩ / ٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر
٣٨٤ / ٣	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا
٢٧٦ / ٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا
٢٤٢ / ٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى
٢٨٦ / ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٢٨٢ / ٣	أنس	أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
١١٥ / ٢	-	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه حلة
٣٦٤ / ٢	فضالة بن عبيد	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يحمد الله
٤٤١ / ١	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل
١٩٩ / ٤	أنس	أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران
٤٥٦ / ٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق
٤٥٣ / ٣	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العربية أن يبيعه بخرصها
٥٠١ / ٤	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته
١٤٩ / ٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه
١٥١ / ٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين
١٩١ / ٢	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بيسم الله الرحمن الرحيم
١١٤ / ٣	عائشة وأم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم
١٢٨ / ٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٣ / ٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب
٢٠٤ / ٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر
٢٠٠ / ٣	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط
٣٧٢ / ٢	-	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء
٨٧ / ٥	عقبة بن عامر	أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريز
١٥٧ / ٥	ابن عمر	أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
١٢٨ / ٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره
١٥ / ٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية
٧٠ / ٤	-	أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها
٣٢٤ / ٤	عبد الرحمن بن سهل	إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل الخمر بيوتنا
٤٣٨ / ٣	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
٤٣٥ / ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٤٣٣ / ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله
٤٤٥ / ٣	أبو مسعود الأنصاري	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٥٤ / ٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٥٢ / ٢	عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
١٠٨ / ٥	عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحريز
٢٣ / ٥	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية
٤١٠ / ٣	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة
٢١٩ / ٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٦٤ / ٣	ابن عمرو	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
٢٩٤ / ٤ ٢٩٥	عائشة	إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
٤٠٥ / ٢	ابن عباس	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
٣٧٧ / ٤	أبو هريرة وزيد بن خالد	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
٥٧ / ٤	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
١٣١ / ٣	عائشة	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
٥٠٣ / ٢	أبو مسعود الأنصاري	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٥٠٩ / ٢	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٢١٢ / ٣	صفية بنت حيي	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٣٨١ / ١	-	إن الشيطان ينفخ بين أليتي الرجل
٤٦٥ / ٣	-	أن صكوكًا خرجت للناس في زمن مروان بطعام
٤٠٣ / ٢	عائشة	أن صلاته بالليل سبع أو تسع
٤٠٣ / ٢	ابن عباس	أن صلاته من الليل ثلاث عشرة
١٣٩ / ٥	أنس	أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ
٣٤٢ / ٣	عبد الله بن حنين	أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
٧١ / ٢	جابر بن عبد الله	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس
٤١٥ / ١	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب
٤٤٩ / ١	-	إن عمارا ملئ إيماناً
٤٤٦ / ١	عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٠٠ / ٤	-	إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم
١٤١ / ٣	-	إن الفطر رخصة من الله
٤٢٢ / ٢	أبو هريرة	أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ
٤٢٦ / ٢	-	إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
٢٥٢ / ٤	ابن عمر	أن فلاناً بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
٢٣٨ / ٢	-	إن في الصلاة لشغلا
٤٠٧ / ٤	عائشة	أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت
٢٠٨ / ٣	عائشة	إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة
٨٧ / ٥	عقبة بن عامر	إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا
١٠٢ / ٢	-	إن لله تعالى ملائكة سيارات
٣٧٩ / ٢	جبير بن مطعم	إن لم تجدني فاتي أبا بكر
٦٠ / ٥	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٣٥٢ / ٣	-	إن لو تفتح عمل الشيطان
٣٦٩ / ٤	-	إن لي على قريش حقاً
٣٣٤ / ٢	ابن مسعود	إن معاذاً كان أمة قانتاً لله
٣٣٧ / ٢	جابر	إن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة
٣٣٢ / ٢	جابر	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة
٢٥٦ / ٣	أبو شريح الخزاعي	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
١٢ / ٢	-	إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه
٢٧٢ / ٣	-	إن من أمتي ملهمين
٢٦٨ / ٢	-	إن منكم منفرين
٤١٤ / ٤	أنس	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٥١ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
٣٨١ / ٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
١٥٤ / ٥	-	أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم
٣٦ / ٢	-	أن النبي ﷺ بدأ بالعصر ثم صلى المغرب
٣٢ / ٣	أبو موسى	أن النبي ﷺ برئ من الصالقة
١٠٦ / ٥	-	أن النبي ﷺ تختم في اليمين
٤٥٥ / ١	أبو الجهيم	أن النبي ﷺ تيمم على الجدار
١٩٥ / ٢	أبو حميد الساعدي	أن النبي ﷺ جلس مفترشاً في التشهد الأول
٣٥٩ / ٢	كعب بن عجرة	إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا
٣٣٤ / ٣	أبو هريرة	أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة
٢٩٤ / ٢	عبد الله ابن بحينة	أن النبي ﷺ صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين
٤٣٣ / ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً بالمدينة
٨ / ٣	-	أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
١١ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن
١٠ / ٣	جابر	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٤٢٧ / ٢	عائشة	أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام
٥٠١ / ٢	أبو بكر	أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين
٤٦٤ / ٢	-	أن النبي ﷺ ضحى بكبشين
٦٨ / ٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
٤١٨ / ٢	-	أن النبي ﷺ قال لبعض من سأله عن المسألة
٤٩٣ / ٢	-	أن النبي ﷺ قال لرجل ما منعك أن تصلي مع الناس
٣٤ / ٢	علي	أن النبي ﷺ قال يوم الخندق
١٥٤ / ٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر
٤٠١ / ٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤١٦/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
٢٩٥/١	أنس	أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء
٢٢٨/٢	عبد الله بن مالك بن بحنة	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه
٢٦٢/٢	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة
٥٣١/٢	أنس	أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء
٣٢٦/١	أنس	أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً
٢٠١/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
٩٣/٢	حفصة	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر
٩٦/٢	علي	أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين
٤٠٧/٢	المغيرة	أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٤١٧/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
١٦/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ كف في ثلاثة أثواب
٣٩٨/١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب
٨١/٣	-	أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة
٣٢٤/٢	-	أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده
١٢٠/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء
٩٩/٢	-	أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام
٣٢٥/١	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب
١٥٦/٤	علي	أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
٢٦٩/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٤١/٣	جابر	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة
١٠١/٥	-	إن نعيم الدنيا أقل وأصغر عند الله من خربصيصة
١٣٢/٤	أنس بن مالك	أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله
٣٦/٥	ابن عمر	أن نفراً من خشين قدموا على النبي ﷺ بمكة
٢٦٤/٣	-	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
٢٦٨/٣	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
٢٩٩/١، ٣٠٠	زيد بن أرقم	إن هذه الحشوش محتضرة
١٢٤/٢	-	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١٢/٣	-	إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها
٥١٩/٢	أبو موسى	إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد
٨٦/٥، ١٠٠	-	إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم
٩٥/٤	عمر	إن وليها سعد فذاك
٣٩٠/٤	ابن عمر	أن اليهود جاءوا إلي رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا
٣٣٤/٤	أنس	أن يهوديا قتل جارية على أوضاع
٥٠٥/٤	-	أنا أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر
٣٨٨/٣	الصعب بن جثامة	إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٣٧٣/١	المقداد بن الأسود	إننا والله لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى
٣٠٣/٤	البراء	أنت أخونا ومولانا
٩٤/٤	-	أنت خالي
٣٠٣/٤	البراء	أنت مني وأنتك منك

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٣٠ / ٣	عمران بن حصين	أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها
٩٨ / ٥	-	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٣١٨ / ٤	سهل بن أبي حثمة	انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر
٢٤ / ٤	-	انظر إلى من هو دونك
١٤ / ٥	أنس	أنفجنا أرنباً بمر الظهران
٤٩ / ٣	ابن عباس	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
٩٣ / ٤	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تتبغي به وجه الله
٢١٧ / ٤	فاطمة بنت قيس	انكحي أسامة بن زيد
٥٠٥ / ٤	-	إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض
١٠١ / ٤	-	إنما الأعمال بالنيات
٢١١ / ١	عمر	إنما الأعمال بالنية
٤٠٧ / ٤	عائشة	إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه
١٥٨ / ٢	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٧٨ / ١	-	إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي
٥٢١ / ٤	-	إنما الطاعة في المعروف
٧٦ / ٤	جابر	إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ
٤٢٣ / ١ ، ٤٣١ ، ٤٣٣	-	إنما الماء من الماء
٤٧٣ / ٢	البراء	إنما هو لحم قدمته لأهلك
٣٤٨ / ٤	أبو هريرة	إنما هو من إخوان الكهان
٢٤٥ / ٤	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشر
١٢١ / ٤	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٤٧/١	عمار بن ياسر	إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا
٣٩٦/١	-	أنه ﷺ اختتن بالقدم وهو ابن ثمانين سنة أ يعني إبراهيم ﷺ
٣٤٢/٤	عمر	أنه استشار الناس في إملاص المرأة
٣٨٨/٣	الصعب بن جثامة	أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً
٤٦٤/٤	ثابت بن الضحاك	أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة
٢٩٥/٣	عمر	أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله
٢٣٧/٢	-	أنه حملها في صلاة كان يؤم الناس فيها
٣٢٩/١	-	أنه رأى رجلاً مع النبي ﷺ فلم يعرفه
٢٢٧/٢	المغيرة بن حكيم	أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه
٢٦١/١	حمران مولى عثمان	أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء
٢١٦/٢	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
٨٢/٥	عائشة	أنه سئل عن البتع
٣٦٦/٣	-	أنه ﷺ حج قبل الهجرة حجتين
٢٧٧/٢	عمران بن حصين	أنه ﷺ سلم في ثلاث ثم صلى ركعة
٢٩٢/٣	-	أنه ﷺ صلى بين العمودين اليمانيين
٤٠٣/٢	زيد بن خالد	أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين
٤٦٤/٢	-	أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة
٣٠١/١	-	أنه ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء
٤٦٦/٢	-	أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين
٣١٩/١	-	أنه ﷺ كانت توضع له أ أي العنزة أ فيصلي إليها
٤١٧/٢	معاوية	أنه ﷺ نهى عن الأغلوطات
٣١/٣	أنس	أنه صلى على جنازة
١٤/٣	ابن عباس	أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٨٠ / ٢	ابن عمر	أنه صلى هو وأصحابه في رحالهم ذات ليلة في برد شديد
٢٠٩ / ٤	ابن عمر	أنه طلق امرأته وهي حائض
٣٩١ / ٤	معاذ بن جبل	إنه عاشر عشرة في الجنة
١٠٧ / ٢	بلال	أنه قال لأبي بكر بعد موت النبي ﷺ إن كنت أعتقتني لله
١٨٠ / ٢	عتبان بن مالك	أنه قال يا رسول الله إذا كانت الأمطار سال الوادي
١٣٩ / ٣	عبد الله بن رواحة	أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له
٢٧٢ / ٢	المعتمر بن سليمان	أنه كان يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
١٧ / ٤	جابر بن عبد الله	أنه كان يسير على جمل فأعبى
١٩٢ / ٢	ابن عمر	أنه كان يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قبل الحمد وقبل السورة
٤٧٨ / ٤	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير
٤٨٠ / ٤	-	إنه لا يرد من القدر شيئاً
٤٥٠ / ١	علي	إنه لم يكن نبي إلا أعطي سبعة نجباء
١٠٧ / ٤	-	أنه لو مر أحدكم بنهر جار وهو لا يريد أن يسقي دوابه
٤٧٨ / ٤	ابن عمر	أنه نهى عن النذر
٣٨٣ / ١	أم قيس بنت محصن	أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام
٢١٣ / ٣	صفية بنت حيي	أنها جاءت تزوره ﷺ في اعتكافه في المسجد
٢٠٨ / ٣	عائشة	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
٢٢٧ / ٤	أم سلمة	أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ
٣٠٣ / ٤	-	إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
١٤١ / ٤	أم حبيبة	إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي
٣٩٤ / ١	-	أنهكوا الشوارب

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٣ / ٣	ابن عمر	أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا
١٨٢ / ٣	أم سلمة	إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم
٣٢٦ / ١	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٨١ / ٥	-	أنهى عن كل مسكر
٣٣ / ٢	-	إني أدخل الصلاة وأنا أريد إطالتها
١٦٣ / ٣	-	إني أظلُّ يطعمني ربي ويستقيني
١٣٨ / ٤	-	إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي
٢٢٠ / ٢	أنس	إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا
٢٨٤ / ٢	-	إني لا أنسى ولكن أنسى
٢٦٨ / ٢	-	إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها
٢٢٣ / ٢	مالك بن الحويرث	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي
٣٢٨ / ٣	حفصة	إني لبدت رأسي وقلدت هديي
١٦٠ / ٣	ابن عمر	إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى
٤٣٩ / ٤	أبو موسى	إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها
٣٢٥ / ١	أبو سعيد	أهرقها
٤٦٦ / ١	-	أهل الجنة عشرون ومائة صف
٣٤٨ / ٣	جابر	أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج
٨ / ٢	-	اهدوا هدي ابن أم عبد
٣٣٤ / ٣	عائشة	أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا
٢٣٣ / ٢	-	أهديت لرسول الله ﷺ هدية فيها قلادة
٣٧٤ / ١	-	أواب
١٤١ / ٤	أم حبيبة	أو تحبين ذلك

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٠٠ / ٢	أبو هريرة	أوصاني خليلي ﷺ ألا أنام إلا على وتر
١٧٥ / ٣	أبو هريرة	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام
٢٠٦ / ٣	ابن عمر	أوف بنذرک
٣٤٢ / ٢	-	أو كلکم یجد ثوبین
٣٥ / ٣	عائشة	أولئك إذا مات فيه الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
٩٩ / ٥	-	أولا أدلکم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم
٣١٧ / ٤	-	أول ما يحاسب عليه العبد صلاته
٣١٧ / ٤	ابن مسعود	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
٣٤ / ٤	أبو سعيد الخدري	أوه عين الربا
١٣٢ / ٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	أي ذلك شئت يا حمزة
١٨٥ / ٤	عقبة بن عامر	إياکم والدخول على النساء
٣٣٧ / ٢	-	أيما امرأة أصابت بخوراً
١٦٧ / ٤	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها
١٨١ / ٥	ابن عمر	أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما
٢٣٧ / ١	-	أين باتت يده
١١٩ / ٣	أبو هريرة	أين السائل
٣٩٨ / ١	أبو هريرة	أين كنت يا أبا هريرة
١١١ / ٥	ابن أبي أوفى	أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
٣٤٧ / ٢	-	أيها الناس ليس بي تحريم ما أحل الله
٢٨٤ / ٢	-	بئسما لأحدكم أن يقول نسيت كذا
٢٨٤ / ٢	-	بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا
١٥٥ / ٢	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي
٥ / ٢	ابن مسعود	بر الوالدين

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٣٢/٥	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
٥/٢	أبو عمرو الشيباني	بعث النبي ﷺ وأنا أرفع إبلاً بكازمة
٤٤٧/١	عمار بن ياسر	بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت
١٧/٤	جابر	بعثني بوقية
٣١٧/٣	بلال أبو الحارث	بل لنا خاصة
٨٢/٥	ابن عباس	بلغ عمر أن فلانا باع خمراً
٣٣٣/٢	معاذ	بم تقضي
٤٣٦/٣	-	بما يأكل أحدكم مال أخيه
٢٦٧/٤	-	البيان من الله والعبي من الشيطان
٩٧/٢	عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة
٤٠٧/٣	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١١٩/٣	أبو هريرة	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل
٧٥/٣	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٢٣/٣	ابن عباس	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته
٤٤٧/٤	ابن عباس	بينما سليمان يصلي ذات يوم رأى شجرة
١٣٢/٢	ابن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٣٢٩/٤	-	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٤٠٩/٣	-	التاجر الصدوق مع النيين
٢٩٠/١	أبو هريرة	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الضوء
١٩٩/٣	عائشة	تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
١٠/٣	-	تحريم الصلاة بالتكبير
١٨٩/٢	-	تحريمها التكبير
٣٥٦/٢	عمر بن الخطاب	التحيات لله الزاكيات الطيبات
٣٥١/٢	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٣٥ / ٣	-	تربت يداك
٣٠٠ / ٤	عقبة بن الحارث	تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب
٤٢٢ / ٢	أبو هريرة	تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
١١٢ / ٣	زيد بن ثابت	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة
١١١ / ٣	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٦٤ / ٤	النعمان بن بشير	تصدق عليّ أبي ببعض ماله
٤٨١ / ٢	جابر بن عبد الله	تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم
١١٨ / ٥	أبو هريرة	تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد
١٣ / ٢	ابن عمر	تطعم الطعام
٥١٦ / ٢	-	تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة
٤٥٠ / ١	-	تقتل عمارة الفئدة الباغية
٩٩ / ٥	-	تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
٤٠٥ / ٤	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٢١٧ / ٤	فاطمة بنت قيس	تلك امرأة يغشاها أصحابي
٣١٥ / ٣	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٩٨ / ٥	-	تمنعه من الظلم
٣٣١ / ١	-	تنزهوا من البول
٢٣٦ / ١	-	توضأ كما أمرك الله
٤١٦ / ١	ابن عمر	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٣٦٤ / ١	علي	توضأ وانضح فرج
٢٣٧ / ٤	زينب بنت أم سلمة	توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة
١٣٦ / ٥	-	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
١٠٩ / ٤	ابن عباس	الثلث والثلث كثير
٩٢ / ٤	سعد بن أبي وقاص	الثلث والثلث كثير

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٥٠ / ٣	رافع بن خديج	ثمن الكلب خبيث
٣٨٨ / ١	أنس	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
٣٤ / ٤	أبو سعيد الخدري	جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني
١٧٦ / ٢	أبو مسعود الأنصاري	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إنني لأتأخر عن صلاة الصبح
١٥٣ / ٣	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمتي ماتت
٢٦٥ / ٤	أبو هريرة	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ
٤٤٨ / ٢	جابر	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
٤١٨ / ١	أم سلمة	جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ
٢٤٥ / ٤	أم سلمة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
١٥٣ / ٣	ابن عباس	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمتي ماتت
١٦٨ / ٤	عائشة	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ
٥ / ٤	عائشة	جاءتني بريرة فقالت كاتبتي أهلي
٩٢ / ٤	سعد بن أبي وقاص	جاءني رسول الله ﷺ يعودني
٢٠٧ / ٢	-	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٤١٤ / ٤	أنس	جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال
٢٥٠ / ٣	عبد الله بن معقل	جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية
٤٣٤ / ٢	ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
٣٨٠ / ٣	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع
٥ / ٢	ابن مسعود	الجهاد في سبيل الله
٢١ / ٢	-	حافظ على العصرين
٣٤ / ٢	ابن مسعود	حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر
٣٧		
٤٣٨ / ٣	أنس	حتى تحمر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٧٥ / ٣	عائشة	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر
١٤ / ٢	ابن عباس	حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة
١٦ / ٢	ابن مسعود	حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزدني
٦٤ / ٢	عمرو بن عبسة	حر وعبد
٣٧٨ / ٢	عمرو بن عبسة	حر وعبد، أبو بكر وبلال
٢٨ / ٥	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٤٣٦ / ١	-	حسين مني وأنا من حسين
٣٦٠ / ٣	ابن عباس	الحل كله
٣٧٢ / ٣	ابن عباس	حلق رجل يوم الحديبية
٣٣٣ / ٢	معاذ	الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب رسول الله
٦١ / ٤	عمر	حملت على فرس في سبيل الله
١٨٥ / ٤	عقبة بن عامر	الحمو الموت
٨٤ / ٣	-	الخالة بمنزلة الأم
٣٠٣ / ٤	البراء	الخالة بمنزلة الأم
١١٩ / ٣	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق به
٨٦ / ٤	زيد بن خالد	خذها فإنما هي لك أو لأخيك
٣٨٤ / ٣	أبو قتادة الأنصاري	خذوا ساحل البحر
٢٨٧ / ٣، ٣٦٧، ٣٦٨	-	خذوا عني مناسككم
٥١٢ / ٢	-	خذوا من العمل ما تطيقون
٢٩٠ / ٣	-	خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة
٤٩٧ / ٤	عائشة	خذي من ماله بالمعروف
٥ / ٤	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء
٤٢١ / ٣	-	الخراج بالضمان

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٣/٤	البراء	خرج رسول الله ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة
٥٢٣/٢	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متذللًا متواضعًا
٥٢٢/٢	عبد الله بن زيد بن عاصم	خرج النبي ﷺ يستسقي
٣٩١/٤	عبد الله بن سلام	خرجت في جماعة من أهل المدينة لنظر إلى رسول الله ﷺ
١٢٦/٥	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين
١٣٧/٣	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد
٤٩٨/٢، ٥٠٩	عائشة	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٥١٩/٢	أبو موسى	خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ
٤٧١/٢	البراء بن عازب	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى
٢٤/٤	فاطمة بنت قيس	خطبني أبو جهم ومعاوية
٢٥٦/٢، ٣١٢	-	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٢٧٤/٣	عائشة	خمس من الدواب كلهن فاسق
٣٩٠/١	أبو هريرة	خمس من الفطرة
٤٠٦/٢	-	خير الذكر الخفي
٥٨/٢	-	خير رجالتنا سلمة بن الأكوع
١٢٣/٣	-	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٣٢/٢، ٥٢٢	-	خير المجالس ما استقبل به القبلة
٢٠٦/٤	-	خير النساء أيسرهن مهرًا
٢٠٦/٤	-	خير النكاح أيسره
١٤/٢	-	خيركم خيركم لأهله

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٣ / ٢	عثمان بن عفان	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٩١ / ٥	جابر	دبر رجل من الأنصار غلامًا
٢٨٨ / ٣	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد
٣٤٩ / ١	عائشة	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مستندته إلى صدري
٢٩٩ / ٤	عائشة	دخل عليّ النبي ﷺ وعندي رجل
١٧ / ٣	أم عطية	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
٢٦ / ٢	أبو المنهال سيار بن سلامة	دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي
٢٨ / ٥	ابن عباس	دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب
٤٩٧ / ٤	عائشة	دخلت هند بنت عتبة على رسول الله ﷺ
٤٧١ / ١	-	دم الحيض أسود يعرف
٣٥٨ / ١	المغيرة بن شعبة	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
٣٧٨ / ٢	-	دعوا لي صاحبي
٤١٦ / ٣	-	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٣٩٠ / ١	-	الدين النصيحة
٣٢٩ / ١	-	ذاك جبريل أما إنك ستفقد بصرك
١٧٤ / ٣	-	ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء
١٠١ / ٢	قيس بن أبي حازم	ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل
٢٨١ / ٤	أبو سعيد الخدري	ذكر العزل لرسول الله ﷺ
٤٢٢ / ٢	أبو هريرة	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٢١٧ / ٣	-	ذلك محض الإيمان
٢٥ / ٤	عمر	الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء
١٤٤ / ٣	أنس	ذهب المفطرون اليوم بالأجر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٩٠ / ١	نعيم المجممر	رأيت أبا هريرة يتوضأ
٣٤٠ / ٣	زياد بن جبير	رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل أناخ بدنته فنحرها
٥٧ / ٢	سلمة بن الأكوع	رأيت الذئب أخذ ظيباً فطلبته
٣٠٢ / ٣	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود
٤٤١ / ٢	سهل بن سعد	رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبر
٤٣٤ / ٢	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر
٣١ / ٥	أبو موسى	رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (الدجاج)
٢٦١ / ١	عثمان بن عفان	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٤٦٣ / ٣	ابن عمر	رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً
٣٨٣ / ٤	جابر بن سمرة	رأيت النبي ﷺ في ليلة مقمرة
١١٥ / ٥	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
٢١١ / ٢	أبو هريرة	ربنا ولك الحمد
٨ / ٢	-	رجل أو رجلا عبد الله في الميزان أثقل من أحد
٩٧ / ٢	ابن عمر	رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
٢٧٨ / ١	-	رحمة الله عليكم أهل البيت
١٣٥ / ٤	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
٧ / ٢	-	رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد
٣١٢ / ١	ابن عمر	رقيت يوماً على بيت حفصة
١٠٤ / ٢	عائشة	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٢١٥ / ٢	البراء بن عازب	رمت صلاة محمد ﷺ
١٩٢ / ٤	سهل بن سعد	زوجتكها بما معك من القرآن
٣٩١ / ٢	ابن عمر	سأل رجل النبي ﷺ ما ترى في صلاة الليل

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٨/٣	أبو جمرة نصر بن عمران	سألت ابن عباس عن المتعة
٢٣٢/٢	أبو مسلمة سعيد بن زيد	سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
٣٨/٤	أبو المنهال	سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف
١٧٨/٣	محمد بن عباد بن جعفر	سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة
٤٨٦/١	معاذة العدوية	سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
١٠، ٥/٢	ابن مسعود	سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله
٣٦١/٣	عروة بن الزبير	سئل أسامة بن زيد كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع
١١/٢	أم فروة	سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل
٢٨٤/١	-	سئل رسول الله ﷺ أي الناس أحب إليك
٣٧٧/٤	أبو هريرة وزيد بن خالد	سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت
١٦٢/٥	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة
٨٦/٤	زيد بن خالد	سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة
٣٩٨/١	أبو هريرة	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
٣٨٨/٢	عائشة	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٢٠٨/٢	-	سجد وجهي للذي خلقه
٢٠٠/٤	-	سر باسم الله
٤٠٩/٤	-	سرق قطيفة من بيت رسول الله ﷺ
٢٦٣/٢	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك
١٦٣/٢	ابن أبي أوفى	سمع الله لمن حمده
١٦٨/٢	البراء	سمع الله لمن حمده

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٠١/٢	ابن عمر	سمع الله لمن حمده
٢١١/٢	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده
٢٦٠/٢	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
٤١/٥	عائشة	سَمُّوا وكلوا
١٤/٣	أبو أمامة أسعد بن سهل	السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى
٣٤٠/١	-	السواك مطهرة للفم
١٤٣/٢	أنس بن مالك	سوا صنفوكم
٢٢٨/٣	-	سيبلغ ملكي ما زوي لي منها
١٨٢/٢	-	سيروا على سير أضعفكم
٤٣٦/٢	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
٤٧١/٢	البراء بن عازب	شأتك شاة لحم
٤٥٩/٤	الأشعث بن قيس	شاهدك أو يمينه
٣٤/٢	علي وابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣٢٧/٢	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
٣٧٨/١	عبد الله بن زيد بن عاصم	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
٦٦/٢	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون
٥٢/٢	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضون وأرضاهم عندي عمر
٥٤٨/٢	جابر	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٤٨١/٢	جابر بن عبد الله	شهدت مع النبي ﷺ العيد فبدأ بالصلاة
٤٧١/٢	البراء بن عازب	شأتك شاة لحم
٤٥٩/٤	الأشعث بن قيس	شاهدك أو يمينه

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٤ / ٢	علي وابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣٢٧ / ٢	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
٣٧٨ / ١	عبد الله بن زيد بن عاصم	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
٦٦ / ٢	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون
٤٤٨ / ١	-	صبراً آل يا سر فإن موعدكم الجنة
٢٩٥ / ٤	عائشة	صدق أفلح انذني له
٤٩٣ / ٤	-	الصدقة تطفئ الخطيئة
١٤٨ / ٢	-	صفوا كما تصف الملائكة
٧٥ / ٢	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
٧٩ / ٢	أبو هريرة	صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته
٧٦ / ٢	-	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
١١ ، ٥ / ٢	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
٢٥ / ٢	-	الصلاة على وقتها
٢٥ / ٢	-	الصلاة في أول الوقت أفضل
١١ / ٢	أم فروة	الصلاة في أول وقتها
٢١ / ٢	-	صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
٢٥ ، ١١ / ٢	ابن مسعود	الصلاة لوقتها
٤٠٤ / ٢	-	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٩٢ / ٢	-	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٩٧ / ٢	عبد الله بن مغفل	صلوا قبل المغرب
١٦٣ / ٢	-	صلوا كما رأيتموني أصلي
٥٤١ ، ٤٥٣ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٠	-	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
٢٧٣ / ١	-	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
٢٧٤ / ٢	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٨/٢	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
١٥٨/٢	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً
٢٧٣/٢	أنس	صلى معاوية صلاة فجر فيها بالقراءة
٤٧٧/٢	جندب بن عبد الله	صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح
١١٤/٢	مطرف بن عبد الله	صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب
١٩١/٢	نعيم المعجمر	صليت خلف أبي هريرة فقرأ ب بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن
١٩٢/٢	عطاء بن أبي رباح	صليت خلف رجال من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون ب بسم الله الرحمن الرحيم
١٩٢/٢	أبى	صليت خلف عمر بن الخطاب فكان يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم
٢٦٩/٢	أنس	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة ب الحمد لله رب العالمين
٢٦٩/٢	أنس	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ب بسم الله الرحمن الرحيم
٩٣/٢	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٣٠/٣	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت
٤٤٨/٢	جابر	صليت يا فلان
١٠٤/٣	-	صوموا لرؤيته
٣٨٧/٣	جابر	صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
٤٧٤/٢	زيد بن خالد	ضح به
٤٧٤/٢	عقبة بن عامر	ضح به أنت
٤٧٥/٢	عقبة بن عامر	ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك
٦٨/٥	أنس	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٤ / ٣	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
٣٥٠ / ٣	-	طلحة ممن قضى نحبه
٢٥٢ / ١	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
٤٦٠ / ١	-	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
٦١ / ٤	ابن عباس	العائد في هيئته كالعائد في قيئه
٢٤١ / ٢	-	العائد في هيئته كالكب يعود في قيئه
٣٧٨ / ٢	عمرو بن العاص	عائشة
١٤٥ / ٢	النعمان بن بشير	عباد الله لتسئون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٢٠١ / ٤	-	عبد الرحمن بن عوف سيد من سادات المسلمين
٢٠١ / ٤	-	عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء
٣٦٤ / ٢	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٧٠ / ٣	أبو هريرة	العجماء جبار والبئر جبار
٧١ / ٣	-	العجماء جرحها جبار
١٤٨ / ٥	ابن عمر	عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ
٤٤١ / ٤	-	العز إزاره والكبرياء رداؤه
٣٩٧ / ١	-	عشر من سنن المرسلين
٣٩٠ / ١	-	عشر من الفطرة
٣٧٥ / ٣	عائشة	عقرى حلقي
٢١٢ / ٣	صفية بنت حيي	على رسلكما إنها صفية
٣٧٥ / ٢	أبو بكر الصديق	علمني دعاء أدعو به في صلاتي
٣٥١ / ٢	ابن مسعود	علمني رسول الله ﷺ التشهد
٤٤١ / ١	عمران بن حصين	عليك بالصعيد فإنك يكفئك
٥٦ / ٥	-	عليكم بالأسود البهيم
١٤٢ / ٣	جابر	عليكم برخصة الله التي رخص لكم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤١٦/٤	-	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٣٦٤/٣	-	عليكم السكنينة
٣١٤/٤	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٢٧٩/٤	-	العيافة والطيرة والطرق من الجبت
١٢٥/٥	أبو أيوب الأنصاري	غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس
١٢٦/٥	أنس	غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا
٥٧/٢	سلمة بن الأكوع	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٤٤٦/٢	-	غسل الجمعة واجب
٤٤٥/٢	-	غسل يوم الجمعة واجب
١٣١/٤	-	غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم
٣٠١/١	-	غفرانك
٣٢٥/١	أبو سعيد	فأبن القدح إذا عن فيك
١٠٦/٣	-	فإذا أفطرت فصم يوماً
٤٨٤/٤	ابن عباس	فاقضه عنها
١٩٢/٤	سهل بن سعد	فالتمس ولو خاتماً من حديد
٤٠/٢	-	فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
٣٤٥/٢	جابر	فإن كان واسعاً فالتحف به
٣٣٣/٢	معاذ	فإن لم تجد
٣٧٥/٣	عائشة	فانفري
١٦٥/٣	ابن عمرو	فإنك لا تستطيع ذلك
٢١٠/٣،	عمر	فأوف بنذرک
٤٧٥/٤	-	-
١٦٠/٣	أبو سعيد	فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٩٩ / ٤	أنس	فبارك الله لك أولم ولو بشاة
٣١٨ / ٤	سهل بن أبي حثمة	فتبركم يهود بخمسين يمينا
٣٣٢ / ٣	عائشة	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ
١٥٣ / ٣	ابن عباس	فدين الله أحق أن يقضى
١٥٥ / ٣	ابن عباس	فدين الله أحق بالقضاء
١١٥ / ٥	-	فذلكم الرباط فذلكم الرباط
٩٢ / ٣	ابن عمر	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر
٤٤٠ / ٢	ابن عباس	فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا
٢٥٠ / ٣	كعب بن عجرة	فصم ثلاثة أيام
١٦٥ / ٣	ابن عمرو	فصم يوماً وأفطر يوماً
١٦٥ / ٣	ابن عمرو	فصم يوماً وأفطر يومين
١٥٣ / ٣	ابن عباس	فصومي عن أمك
٣٩٠ / ١	أبو هريرة	الفطرة خمس الختان والاستحداد
٣٨٤ / ٣	أبو قتادة الأنصاري	فكلوا ما بقي من لحمها
٢٦٧ / ٢	جابر بن عبد الله	فلولا صليت بـ ﴿سبح ايم ربك الأعلى﴾
٢٦٥ / ٤	أبو هريرة	فما ألوانها
٢٦٥ / ٤	أبو هريرة	فأني أتاها ذلك
٣٨٢ / ٤	أبو هريرة	فهل أحصنت
١١٩ / ٣	أبو هريرة	فهل تجد إطعام ستين مسكيناً
١١٩ / ٣	أبو هريرة	فهل تستطيع أن تصوم شهرين
٤٣٤ / ١	جابر	في اغتسال النبي ﷺ
٣٤٩ / ١	عائشة	في الرفيق الأعلى
٢٢١ / ١	-	في بضع أحدكم صدقة
٧٣ / ٥	عمر بن الخطاب	في تحريم الخمر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٦٥ / ٣	-	في الرقة ربع العشر
٥٤٣ / ٢	سهل بن أبي حثمة	في صلاة الخوف
٢٢٩ / ٤	سبيعة الأسلمية	في عدة المتوفى عنها زوجها
٣٤٢ / ٣	أبو أيوب	في غسل المحرم
٢٧٥ / ١	عبد الله بن زيد	في وضوء النبي ﷺ
٦٣ / ٣	-	فيما سقت السماء العشر
٤٦٦ / ٣	جابر	قتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
٨٢ / ٥	عمر	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٤٤٥ / ٤	أبو هريرة	قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة
٣٦٠ / ٣	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة
١٩٧ / ٣	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة
٤٧٦ / ٣	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وهو يسلفون في الثمار الستين والثلاث
٣٦٣ / ٤	أنس	قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة
٣٥٩ / ٣	جابر	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج
١٥٤ / ٥	-	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين
٤٣٥ / ٤	-	القضاة ثلاثة
٣٥١ / ٤	-	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة
٥٤ / ٤	جابر	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم
٧٦ / ٤	جابر	قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له
٣٤٢ / ٤ ٣٤٣	المغيرة بن شعبة	قضى النبي ﷺ فيه بغرة عبدٍ أو أمة
١٧٧ / ٤	-	قل آمنت بالله ثم استقم
٣٧٥ / ٢	أبو بكر الصديق	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٤٠ / ٣	الزبير	قل شعراً تقتضيه الساعة
٢١٠ / ٣	عمر	قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
٣١٧ / ٣	بلال أبو الحارث	قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
٣٧٨ / ٢	عمرو بن العاص	قلت يا رسول الله من أحب الناس إليك
٥٧ / ٢	يزيد بن أبي عبيد	قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله
٤٣٨ / ١	علي	قلت للنبي ﷺ إن ولدي بعدك ولد أسميه باسمك
٣٧٨ / ٢	أبو بكر الصديق	قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار
٤٤٨ / ٢	جابر	قم فاركع ركعتين
٣٥٩ / ٢	كعب بن عجرة	قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد
١٦٥ / ٥	-	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض
١٤٩ / ٢	أنس بن مالك	قوموا فلاصلي لكم
٤٥٩ / ٤	الأشعث بن قيس	كان بيني وبين رجل خصومة في بئر
٩٧ / ٥	-	كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله
٤٠٥ / ١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ أجود الناس
٤٠٤ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
١٦٣ / ٢	ابن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع
١٦٨ / ٢	البراء	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
٢١١ / ٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
١٨٣ / ٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة
١٤٢ / ٣	جابر	كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً
٢١٢ / ٣	صفية بنت حيي	كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٨/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
١١٠/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره
٤٨٥/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض
٤٣١/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر
٣٧٤/١	بريدة	كان رسول الله ﷺ يحبه وعلياً وسلمان
٤٥١/٢	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم
٣١٨/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام نحوي إداوة
٣٧٢/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يدعو
١٨٧/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
١٤٤/٢	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
٤٠٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُشرب رأسه
٤٠١/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٢٠٤/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان
٢٨٣/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله
١٩٨/٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٤٣٤/١	جابر	كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً
٣٨٨/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه
٤٦٨/٣	-	كان سجد جبهته ﷺ حريراً
٣٠١/١	-	كان ﷺ إذا خرج من الخلاء
٣٦١/٣	أسامة بن زيد	كان ﷺ يسير العنق
٢٧٣/١	-	كان عندي شيء من تبر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٢١/٤	عائشة	كان في بريرة ثلاث سنن
٣٥٨/٤	جندب بن عبد الله	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع
٤٠٢/٢	عائشة	كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
٣٣٥/٢	عبد الله بن كعب	كان معاذ رجلاً شاباً جميلاً
٣٤٥/١	حذيفة بن اليمان	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير
٧٣/٤	رافع بن خديج	كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانا
٣٤٣/١	حذيفة بن اليمان	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
٤١٧/٤	-	كان النبي ﷺ يجلد في الخمر أربعين
٢٠٤/٣	عائشة	كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه
٢٠/٢	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٩٧/٢	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات
٤١٤/٤	أنس	كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين
٢٥٧/٢	أبو قتادة الأنصاري	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر
٤٦٧/٢	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٠٢/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يقوم بتسع ركعات
٤٠٧/٢	عائشة	كان يصلي ثلاث عشرة
٤٠٢/٢	-	كان يقوم بإحدى عشرة ركعة منهن الوتر
٤٠٢/٢	عائشة	كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر
١٤٦/٣	عائشة	كان يكون عليّ الصوم من رمضان
٤٠٨/٢	المغيرة	كان ينهى عن قيل وقال
٤٠٧/٤	عائشة	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع
١٤٠/٥	عمر	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣١٧/٣	أبو ذر	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
٥١٤/٤	-	الكبائر ثلاث
٥١٤/٤	-	الكبائر سبع
٣١٨/٤	سهل بن أبي حثمة	كبر كبر
٤٧٤/٤	-	كفارة النذر كفارة اليمين
٤١٥/٢	-	كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
٣٨٥/٢	-	كل ابن آدم خطاء
٢٨٣/٢، ٢٨٤، ٢٨٨	-	كل ذلك لم يكن
٨١/٥، ٨٢	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
١٥٣/٤	-	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٣٤٦/٢	جابر	كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي
٢٩٠/٣	-	كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي
٨١/٥	-	كل مسكر حرام
٨١/٥	-	كل مسكر خمر
٣٩٢/١	-	كل مولود يولد على الفطرة
٥٠/٥	أبو ثعلبة	كُلْ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ
١٢٨/٣	أبو هريرة	كله أنت وأهل بيتك
١٦٢/٢	-	كلوا وادخروا
٧٢/٤	رافع بن خديج	كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض
٣١/٥	زهدم بن مضرب	كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج
١٤٤/٣	أنس	كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر
١٨١/٢	ابن عمر	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة ظلماء

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٦٠/٥	رافع بن خديج	كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع
٧/٢	سعيد بن زيد	كنا مع النبي ﷺ على حراء
٣١٩/٢	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة
٤٦٥/٢	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
٩٨/٣	أبو سعيد	كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير
٩٥/٣	أبو سعيد	كنا نخرج زكاة الفطر في زمان رسول الله ﷺ
١٣٥/٣	أنس	كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر
٣٤١/٢	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٤٦٥/٢	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
٢٨٣/٤	جابر	كنا نعزل والقرآن ينزل
١٠١/٣	أبو سعيد	كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام
١٦٠/٤	ابن مسعود	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء
٤٠٤/١، ٤٨٠	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٤٢٥/١	عائشة	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ
٤٠٢/٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله
٣٩/٢	عمرو بن رافع	كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين
٣٠٩/٢	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
٣٦٣/١	علي	كنت رجلاً مذاءً
٣٦٢/١	حذيفة بن اليمان	كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ ومسح على خفيه
٤٥٨/١	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٧٢ / ٢	نعيم المعجمر	كنت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
٤١٩ / ٢	-	كيتان
٣٠٠ / ٤	عقبة بن الحارث	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
٣٠٢ / ٤	عقبة بن الحارث	كيف وقد قيل
٤٤٤ / ١	-	لا أحل المسجد لجنب ولا حائض
١٠٤ / ٢ ، ٣١٢	-	لا إلا أن تطوع
٤٠٧ / ٢	المغيرة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٦٦ / ١	عائشة	لا إن ذلك عرق
٣٥٣ / ١	عائشة	لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى
٤٣٣ / ٤	أبو ذر	لا تأمرن على اثنين
٣١ / ٤	أبو سعيد الخدري	لا تبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
١٤ / ٣	-	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
١٩٧ / ٢	-	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢٤٨ / ٢	أبو هريرة	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢٤٢ / ٤	أم عطية	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
٣١٣ / ٢	-	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
٥١٧ / ٢	-	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٢٩١ / ٤	ابن عباس	لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٧١ / ٤	-	لا تدعوا على أنفسكم
٢٨٨ / ٤	-	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٢٤٣ / ٣	ابن عباس	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٢٤٢ / ٣	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
٢٤٣ / ٣	أبو سعيد	لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٦١ / ٤	عمر	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
١٨١ / ٣	-	لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد
١٨٣ / ٣	-	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٤٤ / ٢	-	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
٣٠ / ٢	-	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء
٣٠ / ٢	-	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
٣٠ / ٢	-	لا تغلبنكم الأعراب على تسميتها العشاء
٢٢٥ / ١	-	لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
١٠٦ / ٣	-	لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين
٩٨ / ٥	-	لا تقسم
٤٠٤ / ٤	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٨٥ / ٥	عمر	لا تلبسوا الحرير
٨٨ / ٥	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٤١٢ / ٣	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان
٩٠ / ٢	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٤٨ / ٣	-	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٩٢ / ٢	-	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل
٢١١ / ٣	-	لا تنذروا
٤١٤ / ١	-	لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان
١٦٣ / ٤	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٥٠ / ٤	-	لا تنكح الكبرى على الصغرى
٤٧٤ / ٣	-	لا حتى تذوق عسيلته
١٢٣ / ٢	-	لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة
٢٩٩ / ٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٢/٤	ابن عمر	لا سبيل لك عليها
١٦٧/٣، ١٦٨	-	لا صام من صام الأبد
٢٤٨/٢، ٢٥٠، ١٣/٣	-	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٤٧/٢	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام
٣١٤/٢	-	لا صلاة بعد الصبح
٥٢/٢، ٦٨	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٣١٦/٢	-	لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر
٣٦/٢	-	لا صلاة لمن عليه صلاة
٦٨/٢	-	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٢٥٤/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٦٦/٣	ابن عمرو	لا صوم فوق صوم داود
٥٢١/٤	-	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٢٥٢/٤	ابن عمر	لا مال لك
٤٧٤/٤	-	لا نذر في معصية
٦٩/٢، ١٦٥/٤، ١٦٧	-	لا نكاح إلا بولي
٤٣٢/٤	-	لا نولي عملنا من طلبه
٢٦٨/٣	ابن عباس	لا هجرة ولكن جهاد ونية
٣٩٦/٢	-	لا وتران في ليلة
٤٧٣/٤	-	لا وفاء لنذر في معصية
١٣٨/٤	-	لا ولكن عليك يا ابن مضعون بالصيام

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٨/٥	ابن عباس	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
١١/٥	عائذ بن عمرو	لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
٢٤١/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٠٨/٤	-	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
٤٢٢/٤	أبو بردة بن نيار	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
٦٩/٤	-	لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان
١٤٩/٤	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٥٠٩/٤	أبو بكره نفيح بن الحارث	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٢٣٧/٤	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج
٢٤٢/٣، ٢٤٣	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم
٢٤٣/٣	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم
٢٤٣/٣	أبو هريرة	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة
٥١٧/٢	-	لا يحقرن أحدكم صغير الذنب
٤١٩/٤	-	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٠٧/٤	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث
١١٦/٤	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم
٥١٣/٤	-	لا يزال ابن آدم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا
١٥٧/٣	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر
١٥٦/٣	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٩/٢	-	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
٣٤٣/٢	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
١٨٠/٢	-	لا يصلي وهو يدافعه الأخبثان
١٨٣/٣	أبو هريرة	لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة
٢٤١/١	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
٢٢٢/١، ٢٢٥	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٤٤٨/٢	-	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٥٠٩/٤	أبو بكر	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٣٠٧/٢	-	لا يقطع الصلاة شيء
٢٣٠/٣	ابن عمر	لا يلبس القمص ولا العمائم
٣٢١/١	أبو قتادة الأنصاري	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه
٨٠/٤	أبو هريرة	لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره
٣٧٨/١	عبد الله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
١٦٥/٢	الشعبي	لا يؤمن أحد بعدني جالساً
٣٨٠/٤	-	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٣١٨/٣	سراقه بن مالك	لأبد
٤٤١/٤	ابن عباس	لأن أحلف بالله مائة مرة
٤٨٢/٢	جابر بن عبد الله	لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير
٣٧٢/٣	ابن عباس	لأنهم لم يشكوا
٢٣٨/٣	ابن عمر	ليبك اللهم لبيك
٣٠٣/٣	-	لتأخذوا عني مناسككم
٤٨١/٤	عقبة بن عامر	لتمش ولتركب
١٤٤/٢	النعمان بن بشير	لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٤١/١	-	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك
٣٩/٣	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٣/٣	-	لعن رسول الله ﷺ من النساء الحالقة
١٢٠/٤	-	لعن النبي ﷺ من تولى غير مواليه
٣٢٦/١	ابن عباس	لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
٣٥٦/١	-	لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود
٧٦/٣	خالد بن الوليد	لقد اندق في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف
٥٣٢/٢	أنس	لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة
٧/٢	ابن مسعود	لقد رأيتني سادس ستة
٤٩٠/٤	-	لقد شكر الله يا كعب على قولك
١٧/٢	عائشة	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه النساء
٤٢٥/١	عائشة	لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ
٥٦/٢	سمرة بن جندب	لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ وكنت أحفظ عنه
٨٥/٢	-	لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب
١٣٠/٤	-	لكني آتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
٤٢٩/٢	-	لم أبعث بها إليك لتلبسها
٣٠٦/٣	ابن عمر	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
٤٢٩/٢	-	لم أكسكها لتلبسها
٢٧٤/٢	أبو هريرة	لم أنس ولم تقصر
٩٥/٢، ١٠٤	عائشة	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر
٣٥/٣	عائشة	لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٨٦/٣	عبد الله بن زيد	لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين
٤١٦/٢	-	لما سئل ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً
٣٣٨/٤	أبو هريرة	لما فتح الله تعالى على رسوله مكة
٣٠٣/١	أبو أيوب	لما نزل رسول الله ﷺ في بيتي
١٠٨/٤	-	لن يزيد المؤمن عمره إلا خيراً
٣٨٨/٣	-	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى
٣٤٨/٣	جابر	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
٣٩٩/٤	-	لو أعلم أنك تنظر لفقات به عينك
٤٤٥/٢	-	لو اغتسلتم ليومكم
٤٤٥/٢	-	لو اغتسلتم يوم الجمعة
٤٤٧/٢	-	لو اغتسلتم يوم الجمعة
١٨٤/٤	ابن عباس	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله
٣٩٧/٤	أبو هريرة	لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة
١٠٩/٤	ابن عباس	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع
٢٨٤/٢	ابن مسعود	لو حدث في الصلاة شيء لأنبأكم به
٩١/٢، ٤٨٨	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
٨٦/٣	عبد الله بن زيد	لو شتمت لقلت جئنا كذا وكذا
٤٤٥/٤	أبو هريرة	لو قال إن شاء الله لم يحث
١٥٣/٣	ابن عباس	لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها
١٥٣/٣	ابن عباس	لو كان على أمك دين ففضيتيه
٤٥٥/٤	-	لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه
٤٥٥/٤	-	لو مدّ لي الشهر لو اصلت
١٢٩/٥	-	لو يعطى الناس بدعواهم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٥٢٤ / ٤	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم
٢٩٦ / ٢	أبو جهيم بن الحارث	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٤٦٢ / ٢	-	لو يعلمون ما في التهجير لا سبقوا إليه
٢٩ / ٢ ، ٤٤ ، ٤٠	-	لو يعلمون ما في الصبح والعتمة
٣٣٧ / ١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٤٤ / ٢	-	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٤٣ / ٢ ، ٤٤	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة
٤٣ / ٢ ، ٤٤	ابن عباس	لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة
٢٩٥ / ٣	عمر	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
٥٠٢ / ٤	-	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
٤٥٧ / ٤	-	لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم
٤٥٥ / ٤	-	لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم
٤٥٥ / ٤	-	لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار
٣٥١ / ٣	-	لولا الهدي لجعلتها عمرة
٤٦ / ٤	-	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
٢٠٩ / ٤	ابن عمر	ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
٥٠ / ٣	-	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٦٧ / ٣	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٤٣ / ٤ ، ١٤٢ / ٥	-	ليس الغنى عن كثرة العرض

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٥٨/٣	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٢١٧/٤	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
١٤٢/٣	جابر	ليس من البر الصوم في السفر
٢٨٤/٤	أبو ذر	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
٣٣/٣	-	ليس منا من صلق أو حلق
٤٢/٣	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
١٦١/٥	-	ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
٢٧٢/٢	أنس	ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ
١٩٩/٤	أنس	ما أصدقتهما
٦٠/٥	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
١٣٢/٤	أنس	ما بال أقوام قالوا كذا لكنني أصلي وأنام
٥٥/٥	ابن مغفل	ما بالهم وبال الكلاب
٣٩٠/٤	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
٢١٧/١	-	ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء
٩٠/٤	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
٩١/٥	البراء	ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ
٩٦/٤	علي	ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعد
١٦٨/٣	-	ما صام ولا أفطر
٣٨٨/٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾
٢١٦/٢	أنس	ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام
٢٢٢/٢	أنس	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٠٥ / ٢	ابن عباس	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
٢٥٠ / ٣	كعب بن عجرة	ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى
٥١١ / ٤	-	ما لك ولها
٨٦ / ٤	زيد بن خالد	ما لك ولها دعها
١٢٠ / ٥	-	ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم
٩٦ / ٢	-	ما من مسلم يصلي لله تعالى في يوم ثنتي عشرة ركعة
١٢٤ / ٥	أبو هريرة	ما من مكلم يكلم في سبيل الله
٤٤٣ / ١	-	ما منعك أن تصلي مع الناس
٢٧٠ / ١	عمرو بن عبسة	ما منكم من أحد يقرب وضوءه
٣٧٧ / ٢	-	ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر
٥٠ / ٣	-	ما نقص مال من صدقة
٢٦٢ / ١	-	ما يبالي عثمان ما عمل بعدها
٢١٤ / ٣	-	ما يبكيك
٨٦ / ٣	عبد الله بن زيد	ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله
٧٥ / ٣	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله
٤٤ / ٣	أبو هريرة	مثل الجبلين العظيمين
١١٨ / ٥	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
٣٩١ / ٢	ابن عمر	مثنى مثنى
٤٦٧ / ٣	-	من شربها كعابد وثن
٣٢٦ / ١	ابن عباس	مر النبي ﷺ بقبرين
٤٤٩ / ١	-	مرحبا بالطيب المطيب
٣٨٣ / ٤	جابر بن سمرة	المستشار مؤتمن
١٧٦ / ٣	-	المسلم أخو المسلم
٤٦٢ / ١	-	المسلمون تتكافأ دماؤهم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٠٢/١	ابن عباس	المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا
٤٣/٤	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٦٩/٣	-	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٣٤/٢	علي	ملاؤ الله قبورهم وبيوتهم نارًا
٤٦٢/٣	ابن عمر	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه
٤٥٧/٣	ابن عمر	من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه
٤٤٩/١	خالد بن الوليد	من أبغض عمارًا أبغضه الله
٤٥٤/٢	-	من أتى الجمعة فاستمع وأنصت
٤٩٤/٤	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٤٧/٤	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس
٤٦٤/٤	ثابت بن الضحاك	من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة
٥١٧/٢	أبو هريرة	من أراد أن يستجيب الله دعاءه
٨/٢	-	من يقرأ القرآن غصًّا كما أنزل
٢٣٧/١	-	من استجمر فليوتر
٢٣٠/٤	ابن عمر	من استطاع منكم أن يموت بالمدينة
٤٧٦/٣	ابن عباس	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
٤٤/٤	-	من أصبح آمنًا في سربه
١٦٩/٥	ابن عمر	من أعتق شرًّا له في عبد
١٨٠/٥	ابن عمر	من أعتق شرًّا له في مملوك
١٨٧/٥	أبو هريرة	من أعتق شقصًا من مملوك
٢٠٠/٣	أبو سعيد	من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
٧٦/٤	جابر	من أعمر عمرى له ولعقبه
٤٥٧/٢	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة
٤٦٠/٢	-	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤٥ / ٣	--	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد
٥٣ / ٥	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد
١١٨ / ٣	-	من أكل أو شرب ناسياً
٣٤٩ / ٢	جابر	من أكل البصل والثوم والكراث
٣٤٦ / ٢	جابر	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
٤٥٧ / ٣	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع
١٠٠ / ٥	-	من تحلى ذهباً أو حلى ولده
٤١ / ٢	-	من ترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
٤١ / ٢	-	من ترك العصر حبط عمله
٤٤٧ / ٢	-	من توضأ فبها ونعمت
٢٣٤ / ١	أبو هريرة	من توضأ فليستشق
٢٦١ / ١	عثمان بن عفان	من توضأ نحو وضئي هذا
١٢٠ / ٤	-	من تولى قومًا بغير إذن مواليه
٤٤٥ / ٢	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٩٧ / ٢	أم حبيبة	من حافظ على أربع قبل الظهر
٣١٤ / ٤	ابن عمرو	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
٧٤ / ٢	-	من حلف بغير الله فقد أشرك
٤٤٢ / ٤	-	من حلف بغير الله فقد أشرك
٤٤٣ / ٤	-	من حلف على يمين بملة غير الإسلام
٤٦٤ / ٤	ثابت بن الضحاك	من حلف على يمين بملة غير الإسلام
٤٥٨ / ٤	ابن مسعود	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم
٤٥٩ / ٤	الأشعث بن قيس	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم
٤٤٤ / ٤	-	من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
١٦٠ / ٥	أبو موسى الأشعري	من حمل علينا السلاح فليس منا

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٢/٣، ٤٩٨/٤	-	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٢٨٤/٣	-	من دخل المسجد فهو آمن
٤٧٧/٢	جندب بن عبد الله	من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى
١٩٧/٣	-	من رأني في المنام فقد رأني
١٦٧/٥	-	من رأى راءى الله به
٢٩٢/١	-	من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم
١٣/٢	أبو موسى / ابن عمرو	من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٧٨/٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر
١٧٨/٤	أنس	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا
٣٩١/١	ابن عمر	من السنة قص الشارب
٤٦٨/٣	-	من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة
٤٦٨/٣	-	من شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله من طينة الخبال
٤٦٧/٣	-	من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحا
٤٦/٣	-	من شهد جنازة وكان معها حتى تدفن
٤٦/٣	-	من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها
٤٦/٣	-	من شهد جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها
١٩٢/٣	أبو سعيد	من صام يوماً في سبيل الله
٤٠/٢	-	من صلى البردين دخل الجنة
٩٦/٢	-	من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم
٤٧١/٢	البراء بن عازب	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
٤٦/٣	-	من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل
٩/٣	-	من صلى عليه ثلاثة صفوف

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٢ / ٣	-	من صلى عليه مائة أو أربعون من المسلمين
٣٢٠ / ٤	-	من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه
٨٤ / ٤	عائشة	من ظلم قيد شبر من الأرض
٤٩٤ / ٤	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢١ / ٣	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل
٤٦٢ / ٢	-	من غسل واغتسل وغدا وابتكر
١٦١ / ٥	-	من غشنا فليس منا
٣٩١ / ١	ابن عمر	من الفطرة قص الشارب
١٦٢ / ٥	ابن عمر	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٢٣ / ٢	-	من قال لا حول ولا قوة إلا بالله غرست له نخلة في الجنة
٢٨٨ / ٤	-	من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
١٢٦ / ٥	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
٧٤ / ٢	-	من كان حالماً فلا يحلف إلا بالله
٧٤ / ٢	-	من كان حالماً فليحلف بالله
٣١٥ / ٣	ابن عمر	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل
٥١٥ / ٤	-	من الكبائر شتم الرجل والديه
٥١٥ / ٤	-	من الكبائر اليمين الغموس
٣٩٨ / ٢	عائشة	من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
٣٦٦ / ١	-	من كنت مولاه فعلي مولاه
٢٣٥ / ٣	جابر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٢٣٥ / ٣، ٢٣٧	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
١٥١ / ٣	-	من مات وعليه صوم أطعم عنه
١٤٩ / ٣	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٥٥/٣	-	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٦٩/٣	-	من مات ولم يجاهد ولم يحدث نفسه بالجهاد
٣٧٧/١	-	من مس فرجه فليتوضأ
٦٨/٢، ٣٣١	-	من نام عن صلاة أو نسيها
١٧٩/٢	أبو هريرة	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٤٧٨/٤	-	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٣٢٨/٢	أنس بن مالك	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٣٢٨/٢	أنس بن مالك	من نسي صلاة أو نام عنها
١١٧/٣	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
٤٣٤/٤	-	من ولى رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه
٤٣٥/٤	-	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
٢٦٢/١	-	من يزيد في مسجدنا
١٩٢/٥	جابر	من يشتريه
٤٩٢/٤	-	من يطع الله ورسوله فقد رشد
٣٨٤/٣	أبو قتادة الأنصاري	منكم أحد أمره أن يحمل عليها
١٩٩/٤	أنس	مهيم
١٦/٥	أسماء بنت أبي بكر	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ
٤٦١/٤	الأشعث بن قيس	نحن بنو النضر بن كنانة
٣٣٧/٣	علي	نحن نعطيهم من عندنا
٤٨١/٤	عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية
٣٣٠/٣	عمران بن حصين	نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ
٨٠/٥	-	نعم الأدم الخل

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٤١٥ / ١	ابن عمر	نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد
٤١٨ / ١	أم سلمة	نعم إذا رأت الماء
٢٣٠ / ١	-	نعم أهل البيت عبد الله
٢٣٠ / ١	-	نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله
١٣٧ / ٤	-	نعم السلف هو لنا عثمان بن مظعون
٤٧٤ / ٢	زيد بن خالد	نعم ضح به
٤٢١ / ١	عائشة	نعم النساء نساء الأنصار
١٧٨ / ٤	-	نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين
٤٧١ / ٢	البراء بن عازب	نعم ولن تجزي عن أحد بعدك
٥ / ٣	أبو هريرة	نعى النبي ﷺ النجاشي
٣٤٤ / ١	-	نفي لهم بعهدهم
٢٤٣ / ٣	أبو سعيد	نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين
٤٤٠ / ٣	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان
٣٠٦ / ١	معقل بن أبي معقل	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول
٣٠٨ / ١	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول
٢٢ / ٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٣٨ / ٤	زيد بن أرقم / البراء ابن عازب	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً
١٨٩ / ٣	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين
٣٩ / ٤	أبو بكر	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
١٠٨ / ٥	عمر	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
٤٤١ / ٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة
١٦٠ / ٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٢٥٨ / ٤	-	نهى ﷺ عن كثرة السؤال

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٠٧/٥	-	نهى عن التختم في الوسطى والتي تليها
٧٥/٤	-	نهى عن كراء الأرض بكذا
٤٤٢/٣	جابر	نهى النبي ﷺ عن المخابرة
٣١٦/٤	-	نهيت عن قتل المصلين
٢٦/٣	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
٢٧/٢	-	نيار شيطان
٣٥/٤	أبو سعيد	هذا الربا فردوه
١٣٧/٤	-	هذا قبر فرطنا
٣٦٩/٣	ابن مسعود	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٢٩٣/١، ٤٦١	-	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
١٨٥/٣	عمر	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما يوم فطركم من صيامكم
٢٧٨/١	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	هذه رؤيا حق
٢٣٢/١	ابن عمرو	هكذا الوضوء
١١٩/٣	أبو هريرة	هل تجد رقبة تعتقها
١٠٦/٣	-	هل صمت من سرر شعبان شيئاً
٤٧٥/٣	عائشة	هل عندك من شيء
١٩٢/٤	سهل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها
٢٦٥/٤	أبو هريرة	هل لك إبل
٣٨٥/٣	أبو قتادة الأنصاري	هل معكم منه شيء
٢٦٥/٤	أبو هريرة	هل يكون فيها من أورك
٧/٣	-	هلا أذتموني به
٣٨٩/٤	-	هلا تركتموه فلعله يتوب

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣٤٢ / ٢	-	هو إزار ورداء
٣٨٧ / ٣	أبو قتادة الأنصاري	هو حلال فكلوه
٣٣٧ / ٢	معاذ	هو رحمة لهذه الأمة (يعني الطاعون)
٤٧٥ / ٣، ١٢١ / ٤	عائشة	هو عليها صدقة
٢٦٨ / ٤	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة
١٣٣ / ٣	حمزة بن عمرو	هي رخصة من الله تعالى
٣٧٠ / ٤، ٣٨٧	أبو هريرة وزيد بن خالد	واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٢٧٢ / ٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٣٧٠ / ٤	أبو هريرة وزيد بن خالد	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله
٢٨٢ / ٢	-	والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
٧١ / ٢	جابر بن عبد الله	والله ما صليتها
٣٣٥ / ٢	-	والله يا معاذ إني لأحبك
١٤٠ / ٣	الزبير	وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة
٣٩٨ / ٢	أبو أيوب	الوتر حق على كل مسلم
٣٩٨ / ٢	-	الوتر ركعة من آخر الليل
٦٥ / ٤	أم النعمان بن بشير	وجب الخروج يعني في الجهاد على كل ذات نطق
٦٠ / ٣	-	الوزن على وزن أهل مكة
٤٠٤ / ١	ميمونة بنت الحارث	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة
٥١٢ / ٤	أبو بكر	وعقوق الوالدين
٣٩٣ / ١	أنس	وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار
١٢٠ / ٤	-	الولاء لحمة كلحمه النسب
٤٣٣ / ٤	-	الولاية حسرة وندامة

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٢٨١ / ٤	أبو سعيد	ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
٤٢٢ / ٢	أبو هريرة	وما ذاك
٣٧٢ / ٣	ابن عمر	والمقصرين
٢٦٥ / ٤	أبو هريرة	وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
١١٦ / ٤	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من رباع
٢٢٩ / ١	أبو هريرة / ابن عمرو / عائشة	ويل للأعقاب من النار
٣٠٣ / ١	أبو أيوب	يا أبا أيوب إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في أسفل البيت
٣٧٨ / ٢	أبو بكر الصديق	يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
١٣٩ / ٣	عبد الله بن رواحة	يا ابن رواحة انزل فحرك بالركاب
٥٠٩ / ٢	عائشة	يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله
٣٩١ / ٤	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام
٤٣٧ / ٢	-	يا أيها الناس اقبلوا فريضة الله
١٧٦ / ٢	أبو مسعود الأنصاري	يا أيها الناس إن منكم منفرين
٤٤١ / ٢	سهل بن سعد	يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي
١٢٧ / ٥	-	يا خالد لا تعطه إياه
٧٤ / ٥	-	يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر
١١٦ / ٤	أسامة بن زيد	يا رسول الله أتزل غداً في دارك بمكة
٣١٨ / ٣	سراقه بن مالك	يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد
٤١ / ٥	عائشة	يا رسول الله إن قومًا حديث عهد بجاهلية يأتون بلحمان
٤٨٩ / ٤	كعب بن مالك	يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله
٤٧٩ / ٢	عائشة	يا رسول الله إن هنا أقوامًا حديث عهد بشرك

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
١٤١/٤	أم حبيبة	يا رسول الله انكح أختي
٤٣/٥	عدي بن حاتم	يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة
٤٧٥/٤	عمر	يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية
٢٠٦/٣	ابن عمر	يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية
٢٨٣/٤	-	يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر
١٧٧/٤	-	يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً
٣٢٨/٣	حفصة	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة
٢٩٩/٤	عائشة	يا عائشة انظرن من إخوانكن
٢٩٩/٤	عائشة	يا عائشة من هذا
٤٣١/٤	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
٧٥/٣	أبو هريرة	يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه
٤٤١/١	عمران بن حصين	يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم
٨٦/٣	عبد الله بن زيد	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي
١٢٦/٤	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٧٥/٣	-	يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك
٤٧٥/٣	-	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
٢٥/٣	-	يبعث المرء على ما مات عليه
٩٤/٢	-	يتزوج حفصة من هو خير من عثمان
٢٩١/٤، ٢٩٣	ابن عباس	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٧١/٥	-	يطأ في سواد ويبرك في سواد
٣٨٥/١	-	يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام
٣٦٣/١	علي	يغسل ذكره ويتوضأ
٣٥٦/٤	عمران بن حصين	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
٢٧٤/٣	عائشة	يقتل خمس فواسق في الحل والحرم

ج / ص	الراوي	طرف الحديث
٣١٨/٤	سهل بن أبي حثمة	يقسم خمسون منكم على رجل منهم
٢٩٨/٣	-	يقولون يثرب وهي المدينة
٧٨/٢	أبو موسى الأشعري	يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا
٢٢٩/٣	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٤٦٢/٢	-	يوم الجمعة اثنا عشر ساعة
٤٥٧/٢	-	يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة



This image shows a vertical rectangular form designed for data entry or record-keeping. It features a prominent grey, speckled border that frames the entire content area. Inside this border, there are 15 horizontal white rows, each separated by a thin grey line. The rows are uniform in height and width, providing a structured space for text or numerical input. The overall layout is clean and organized, typical of a ledger or a data collection sheet.

## ثالثاً: فهرس غريب الحديث

الجزر	الكلمة	ج / ص
أبد	الأوابد	٦٣ / ٥
	أبدّه	٣٥١ / ١
أبر	أُبرت	٤٥٧ / ٣
أتن	الأتان	٣٠٤ / ٢
أثر	إثري	١٩ / ٤
	الأثرة	٩٠ / ٣
أثل	متأثل	٥٩ / ٤
أجل	الأجلّة	٣٣٧ / ٣
أحد	الأحد	٢٦٤ / ٢
أدب	المأدبة	٢٠٥ / ٤
أدم	أدم	١١٤ / ٢
أدو	الإداوة	٣١٨ / ١
إذخر	الإذخر	٢٧١ / ٣
استبرق	الاستبرق	٩٥ / ٥
أع	أع أع	٣٥٧ / ١
أكم	الإكام	٥٣٥ / ٢
ألو	لا آلو	٢٢١ / ٢

الجزر	الكلمة	ج / ص
إنما	إنما	٢١٤ / ١
أني	الآنية	٣٧ / ٥
أوق	الأواق	٥٨ / ٣
أول	الآل	٣٦٥ / ٢
أوه	أَوْه	٣٥ / ٤
أيم	الأيّم	١٦٣ / ٤
﴿ باب الباء ﴾		
بأر	البئر	٧٠ / ٣
بتع	البتع	٨٢ / ٥
بتل	التبتل	١٣٩ / ٤
بجس	الانيجاس	٤٠٠ / ١
بدن	البدنة	٣٣٥ / ٣ ، ٤٥٨ / ٢
برر	بررت	١٢ / ٢
	البرُّ	٢٦ / ٤
برق	تبرق	٢٧٧ / ٤
برك	البركة	٣٦٨ / ٢
برنس	البرنس	٢٣١ / ٣
برني	البرني	٣٤ / ٤
برهم	إبراهيم	٣٦٥ / ٢
بطح	بُطْحان	٧٢ / ٢
بعث	البعوث	٢٥٨ / ٣
بقر	البقرة	٣١٢ / ٣
بوا	الباءة	١٢٦ / ٤
بيع	بعث	٣٩٥ / ٣

الجزر	الكلمة	ج / ص
بين	البينة	١٢٧/٥
باب التاء		
تبع	أتبع	٤٤/٤
تحا	التحيات	٣٥١/٢
ترب	التراب	٢٥٢/١
تور	التور	٢٨٠/١
باب الجيم		
جدد	الجدد	٤١٣/٢
جدل	الجدول	٧٥/٤
جرد	الجريدة	٣٣٤/١
جري	أجرى	١٤٥/٥
جزور	الجزور	٣١٢/٣
جلب	الجلبة	٥٠١/٤
جمر	الاستحمام	٢٣٥/١
جمع	الجمعة	٤٤١/٢
	جَمَع	٤٦٥/٢
جمل	جملوه	٤٤٦/٣
جنأ	يجنأ	٣٩٤/٤
جنب	جُنِبَ	٤٠١/١
	الجنابة	٣٩٨/١
جنز	الجنازة	٢٨/٣
جنن	المِجَن	٤٠١/٤
جهد	الجهد	٢٥٣/٣
	جهدها	٤٣١/١

الجزر	الكلمة	ج / ص
جور	الجور	٦٥ / ٤
جوى	اجتوا	٣٦٤ / ٤
جيب	الجيوب	٤٣ / ٣
{ باب الحاء }		
حب	الحب	٤١١ / ٤
حبس	حبس	٥٧ / ٤
حبل	حبل الحبلية	٤٣٤ / ٣
حبو	الاحتباء	١٩١ / ٣
حجج	الحجج	٢١٩ / ٣
حجر	حَجْرِي	١٤٦ / ٤ ، ٣٨٤ / ١
حجل	التحجيل	٢٩١ / ١
حجن	المحجن	٣٠٤ / ٣
حدأ	الحدأة	٢٧٦ / ٣
حدد	الاستحداد	٣٩٣ / ١
	الحَدُّ	٤٢٥ / ٤
	تَحُدُّ	٢٣٨ / ٤
حرر	الحرير	٨٥ / ٥
حصن	الإحصان	٣٠٩ / ٤
حضر	حضرت	٤٥٩ / ٢
حفش	الحفش	٢٤٧ / ٤
حقل	المحاقل	٤٤٢ / ٣
	الحقل	٧٤ / ٤
حقن	الحاقنة	٣٥١ / ١
حقو	الحقو	١٩ / ٣

الجزر	الكلمة	ج / ص
حلل	الحُلَّة	٩١/٥ ، ١١٥/٢
حلم	الاحتلام	٤٢٢/١
حلو	حُلوان الكاهن	٤٤٧/٣
	الحُلِّي	٤٨٦/٤
حمد	محمد ومحمود	٣٥٤/٢
حمل	حُمْلان	١٩/٤
حمم	الحميم	٢٣٨/٤
حمو	الحمو	١٨٧/٤
حنط	الحنوط	٣٤/٣
حمي	الحمية	١٦٤/٥
حور	حار	٢٨٦/٤
حول	جوالينا	٥٣٥/٢
حيا	استحييت	٣٧١/١
	يستحيي	٤٢١/١
حيب	حِيبَة	١٤٦/٤
حيض	الاستحاضة	٤٦٨/١
حيي	حي على	١١٥/٢
	التحيات	٣٥١/٢
باب الخاء		
خبث	الخُبْث	٢٩٨ ، ٢٩٥/١
	الخبيث	٤٥١/٣
خبر	المخابرة	٤٤٣/٣
ختم	الخاتم	١٠٤/٥
	الخواتيم	٤٨٧/٢

الجزر	الكلمة	ج / ص
ختن	الختان	٣٩٣/١
خدر	الخدور	٤٩٣/٢
خرب	الخربة	٢٦٣ ، ٢٥٦/٣
خربص	الخربصية	١٠١/٥
خرس	الخرس	٢٠٥/٤
خرف	الخريف	١٩٢/٣
خزق	خزق	٤٨/٥
خسف	خسفت	٤٩٨/٢
خطب	الخطبة	٢٢/٤ ، ٤٥٣/٢
خطو	الخطوة	٧٩/٢
خلاً	الخلا	٢٧١/٣
	الخلاء	٣١٨ ، ٢٩٧/١
خلل	الخليل	٢٩٤/١
خلي	مُخْلِية	١٤٥/٤
خمس	الخُمس	٧١/٣
خنس	الانخناس	٣٩٩/١
خيل	الخيل	٢٤/٥
باب الدال		
دبج	الدباج	٨٩/٥
دبر	دُبْر	٤١٣/٢
دثر	الدثور	٤٢٤/٢
دجج	الدجاج	٣٢/٥ ، ٤٥٩/٢
دحض	تدحض	٢٨/٢
درك	درك	٤٥١/٤

الجزر	الكلمة	ج / ص
دنو	الدنيا	٢١٥ / ١
{ باب الذال }		
ذقن	الذاقنة	٣٥١ / ١
ذنب	الذَّنُّوب	٣٨٨ / ١
ذهب	الذَّهَب	٢٥ / ٤
ذود	الذود	٦١ / ٣
{ باب الراء }		
رأي	الرياء	١٦٤ / ٥
رب	الريبة	١٤٦ / ٤
ربع	الرباط	١١٧ / ٤
ربط	الرباع	١١٥ / ٥
ربو	الربا	٢٦ / ٤
رتو	رتوة	٣٣٤ / ٢
رجع	أرجع	١١٩ / ٥
رجل	الترجل	٢٨٧ / ١
رحض	المراحيض	٣٠٣ / ١
ردع	ردع	٤٠٣ / ٤
رسل	رسلكما	٢١٥ / ٣
رضع	الرضاع	٢٩٢ / ٤
رغب	الرغباء	٢٤٠ / ٣
رفق	المرفق	٢٦٧ / ١
رقي	رقيت	٣١٥ / ١
ركز	الركاز	٧١ / ٣
رمل	الرممل	٢٩٧ / ٣

الجزر	الكلمة	ج / ص
رمم	الرّمة	٣٢٥ / ٤
روح	الرّواح	٤٥٧ / ٢
	الرّوحة	١١٧ / ٥
روى	أروى	٤٠٨ / ١
رهن	الرهن	٤٠ / ٤
باب الزاي		
زبل	الزبيل والزنبيل	١٢٠ / ٣
زبن	المزابنة	٤٤١ / ٣
زكو	الزكاة	٤٩ / ٣
زهو	تزهو وتزهي	٤٣٨ / ٣
باب السين		
سبت	السبت	٥٣٤ / ٢
سبح	سبحانك	٣٩٠ / ٢
سجد	المسجد	٤٥٨ ، ٣٨٨ / ١
سجع	السجع	٣٥٣ / ٤
سحر	السحور	١١١ / ٣
سرر	أسارير	٢٧٧ / ٤
سرع	السّرعان	٢٧٦ / ٢
سرول	السرويلات	٢٣٠ / ٣
سطة	سطة النساء	٤٨٤ / ٢
سفع	سفعاء	٤٨٥ / ٢
سلب	السلب	١٣٠ / ٥
سلاح	السلاح	١٤٢ / ٢
سلم	السلم	٤٧٥ / ٣

الجزر	الكلمة	ج / ص
	السلام	٣٥٣/٢
	الاستلام	٣٠٣/٣
سمت	تسميت العاطس	٩٧/٥
سمر	سمرت	٣٦٦/٤
سمسر	السمسار	٤٤٠/٣
سود	السّواد	٧/٢
سوك	السواك	٣٣٧/١
باب الشين		
شأم	الشأم	٣٠٥/١
شيب	الشباب	١٢٦/٤
شحح	شحيح	٤٩٩/٤
شخص	يشخص	١٩٣/٢
شرق	شرقت	٦٦/٢
شرك	شاركني	١٤٥/٤
شري	شري	٣٥٩/٣
شعر	الشعير	٢٦/٤
شغر	الشغار	١٥٤/٤
شفع	الشفعة	٥٤/٤
شفو	تشفوا	٣٢/٤
شقص	الشقص	١٨٩/٥
	الشقيص	١٧١/٥
شمت	تشميت العاطس	٩٧/٥
شمل	اشتمال	١٨٩/٣
شهد	التشهد	٣٥٠/٢

الجزر	الكلمة	ج / ص
شوص	يشوص	٣٤٧/١
شيه	الشاة	٣١٢/٣
{ باب الصاد }		
صبر	الصبر	٩٠/٣
صبو	الصبيان	١٣٧/٥ ، ٤٥/٢
صدق	صدقة	٦١/٣
	الصداق	١٨٩/٤
صري	تصروا	٤١٦/٣
صعد	الصعيد	٤٤٣/١
صعلك	صعلوك	٢٢٣/٤
صفر	الصُّفْر	٢٨٠/١
	الصُّفْرَة	٢٣٨/٤
صلق	الصالقة	٣٢/٣
صلو	الصلوات	٣٥٢/٢
صمد	الصمد	٢٦٦/٢
صمم	الصماء	١٩٠/٣
صنو	صنو	٨٤/٣
صوب	يصوب	١٩٣/٢
صوع	الصاع	٤٣٩/١
صوم	الصيام	١٠٣/٣
{ باب الضاد }		
ضبب	الضب	٢٩/٥
ضممر	ضُمْر	١٤٥/٥
ضمض	مضمض	٢٦٦/١

الجزر	الكلمة	ج / ص
	باب الطاء	
طلق	الطلاق	٢٠٩/٤
طلل	يطل	٣٥٢/٤
طهر	الطهور	٢٨٨/١
طوف	لأطوفن	٤٥٠/٤
طوق	طُوقه	٨٤/٤
طيب	الاستطابة	٢٩٥/١
	باب الظاء	
ظرب	الظراب	٥٣٦/٢
ظلم	الظلم	٤٤/٤
ظهر	الظهر	٢١/٢
	باب العين	
عبد	أَعْبَد	٨١/٣
	عابد	١٧٨/٣
	عباد	٣٥٣/٢
عتد	أعتاده	٨٠/٣
عتق	العاتق	٣٤٤/٢
	العتق	١٦٩/٥
	عتيق	٣٧٦/٢
	العواتق	٤٩٣/٢
عتم	أعتم	٤٣/٢
عدد	العدة	١٤٢/٥
عدن	المعدن	٧٠/٣
عذر	الإعذار	٢٠٥/٤

الجزر	الكلمة	ج / ص
عرش	عريش	٢٠١/٣
عرض	المعراض	٤٨/٥
عرق	العرق	١٢٠/٣
	عِرْق	٢٦٦/٤ ، ٤٦٩/١
عري	العرايا	٤٥٢/٣
عزر	التعزير	٤٢٦/٤
عسل	العسيلة	١٧٤/٤
عشر	معشر	١٢٦/٤
	العشير	٤٨٦/٢
عصب	العصب	٢٤٣/٤
عضد	يعضد	٢٦١/٣
عفر	التعفير	٢٥٢/١
عفص	العفاص	٨٧/٤
عقب	الأعقاب	٢٣١/١
	عقب	٧٧/٤
	عقيب	٤٠٥/٢
عقر	عقرى	٣٧٦/٣
عقرب	العقرب	٢٧٦/٣
عقق	العقوق	٥٢١/٤
عقل	العاقلة	٣٥٠/٤
عمر	العمري	٧٧/٤
عمم	العمائم	٢٣٠/٣
عنز	العنزة	٣١٩/١
عنق	العناق	٤٧٥/٢

الجزر	الكلمة	ج / ص
	العنق	٣٦٣/٣
عهر	العاهر	٢٧١/٤
عيد	العيد	٤٦٨/٢
عيف	أعافه	٢٩/٥
{ باب الغين }		
غبط	الغبطة	٢٢٣/٤
غدر	الغادر	١٣٥/٥
غدو	الغدوة	١١٧/٥
غرب	الغراب	٢٧٦/٣
غضض	غضوا	١٠٩/٤
غلس	الغلس	١٩/٢
غلم	الغلام	٣١٨/١
غمم	غَمَّ	١٠٧/٣
غني	الغني	٤٣/٤
غوث	أغثنا	٥٣٠/٢
غيط	الغائط	٣٠٢/١
فجو	فجوة	٣٦٣/٣
فذذ	الفذذ	٧٥/٢
فرج	الفرج	٣٧٧/١
فرض	الفرائض	١١١/٤
فرق	الفرق	٢٥٣/٣
فضض	تفضض	٢٤٨/٤
فطر	الفطرة	٣٩٢/١
فلس	أفلس	٤٨/٤

الجزر	الكلمة	ج / ص
فيأ	الفيء	٤٦٥ / ٢
فيح	فيح	٣٢٥ / ٢
فيض	أفاض	٤٠٨ / ١
باب القاف		
قبي	القبة	١٣٢ ، ١١٤ / ٢
قبل	أقبل	٧٤ / ٤
قدر	قَدِر	٣٤٦ / ٢
	ليلة القدر	١٩٤ / ٣
	اقدروا له	١٠٨ / ٣
قرط	الأقرطة	٤٨٧ / ٢
قزع	القزع	٥٣٣
قسط	القسط	١٤٣ / ٤
قسم	القسامة	٣٢٥ / ٤
	القَسَم	٩٨ / ٥
قسي	القسي	٩٤ / ٥
قصر	قصرت	٢٧٧ / ٢
	القصر	٤٣٦ / ٢
قصص	القصاص	٣٠٧ / ٤
قضي	القضاء	٤٩٤ / ٤
قفز	القفاز	٢٣٢ / ٣
قلب	ليقلبي	٢١٥ / ٣
قلم	تقليم الأظفار	٣٩٤ / ١
قمص	القمص	٢٣٠ / ٣
قيد	القيد	٨٤ / ٤

الجزر	الكلمة	ج / ص
باب الكاف		
كتب	كاتبت	٧ / ٤
كتف	أكتاف	٨٢ / ٤
كتل	المكتل	١٢٠ / ٣
كرع	الكرع	١٤٢ / ٥
كرم	كرائم	٥٥ / ٣
كري	الكراء	٧٤ / ٤
كفأ	أكفأت	٤٠٩ / ١
	اكفئوا	٢٦ / ٥
كلم	الكلم	١٢٤ / ٥
كهن	الكهان	٣٥٣ / ٤
باب اللام		
لبب	التلبية	٢٣٨ / ٣
لعمق	يلعمق	٣٣ / ٥
لعن	اللعن	٤٦٩ / ٤
	اللعان	٢٥١ / ٤
لغو	لغوت	٤٥٥ / ٢
لفع	متلفعات	١٨ / ٢
لقح	اللقاح	٤٦٤ / ٤
لقط	اللقطة	٢٧٠ / ٣
لمم	اللمة	٩١ / ٥
لهب	لهب	١٤٤ / ٤
لوب	اللابتان	١٢١ / ٣
لوي	اللواء	١٣٥ / ٥

الجزر	الكلمة	ج / ص
ليط	الليط	٦٣/٥
ليي	اللي	٤٦/٤
باب الميم		
مجد	المجيد	٣٦٨/٢
مدي	المدى	٦٣/٥
مذي	المذي	٣٧٠/١
	الماذيانات	٧٤/٤
مرط	المِرط	١٨/٢
مطر	أمطرت	٥٣٤/٢
	مطرت	٢٠١/٣
مطل	المطل	٤٣/٤
مكس	ماكستك	١٩/٤
ملح	الأمّح	٦٩/٥
ملص	الإملاص	٣٤٣/٤
مني	مني	٣٠٤/٢
ميل	الميل	١٤٧/٥
باب النون		
نبذ	النبذة	٢٤٣/٤
نبر	المنبر	٤٤٣ ، ٣٩٢/٢
نثر	الانتثار	٢٣٥/١
نجس	نجس	٤٠٢/١
نجش	النجش	٤١٣/٣
نخر	منخر	٢٣٦/١
ندد	ندّ	٦٣/٥

الجزر	الكلمة	ج / ص
نذر	النذر	٢١٠/٣ ، ٤٧٥/٤
نزع	نزعه عرق	٢٦٦/٤
نسك	النسك	٤٧٣/٢
نشد	أنشذك	٣٧٢/٤
نصت	أنصت	٤٥٤/٢
نصص	النَّصُّ	٣٦٣/٣
نضح	انضح	٣٧١/١
نعم	النَّعم	٣٦٥/٤
نفج	أنفجنا	١٥/٥
نفس	أنفُس	٥٧/٤
	النفاس	٣٠/٣
	التنفس	٣٢٢/١
نفل	النفل	١٥١/٥
	التنفيل	١٣٠/٥
نقع	النقيعة	٢٠٥/٤
نقم	ينقم	٧٨/٣
نكح	النكاح	١٢٥/٤
نمم	النميمة	٣٣٤/١
نهر	أنهر الدم	٦٤/٥
نول	نائل	١٢٠/٥
نوي	النية	٢١٤/١
باب الهاء		
هجر	الهجر	٢١٤/١
	التهجير	٤٦٢/٢

الجزر	الكلمة	ج / ص
	الهجرة	٢٨ ، ٢١ / ٢
هدب	الهدبة	١٧٣ / ٤
هدي	الهدّي	٣١٢ / ٣
	الهدية	٣٦١ / ٢
هلل	استهل	٣٥٢ / ٤
هوي	هاء وهاء	٢٧ / ٤
﴿ باب الواو ﴾		
وجأ	الوجاء	١٢٧ / ٤
وجف	الإيجاف	١٤١ / ٥
وجه	وجاه	٥٤٦ / ٢
	الوجه	٢٦٧ / ١
وذر	تذر	١٠٠ / ٤
ورس	الورس	٢٣٢ / ٣
ورق	الورق	٢٥ / ٤
	الأورق	٢٦٥ / ٤
وسط	وسطها	٣٠ / ٣
وسق	أوسق	٦٢ / ٣
وصي	الوصايا	٩٠ / ٤
وضح	الأوضح	٣٣٤ / ٤
وضم	الوضيمة	٢٠٥ / ٤
وطأ	تواطأت	١٩٦ / ٣
وقت	وقّت	٢٢٠ / ٣
وقذ	الموقوذة	٤٩ / ٥
وقي	وقية	١٩ / ٤

الجزر	الكلمة	ج / ص
وكأ	الوكاء	٨٧/٤
وكف	وكف	٢٠١/٣
وكل	وكلت	٤٣٣/٤
ولج	ولج	٢٩١/٣
ولغ	ولغ	٢٥١/١
ولم	الوليمة	٢٠٥/٤
ولي	الولي	١١٢/٤ ، ١٤٩/٣
	الولاء	١٢٠/٤
وهن	وهتتهم	٢٩٨/٣
ويح	ويحك	٣٣٦/٣
ويل	ويل	٢٣١/١
باب الياء		
يثر	المياثر	٩٣/٥
يدي	يديه	٢٦٥/١
يمم	التيمم	٤٤٣/١
يمن	يماني	١٥/٣
	ايم الله	٤١١/٤



This image shows a vertical rectangular form designed for data entry or record-keeping. It features a prominent grey, speckled border that frames the entire content area. Inside this border, there are 15 horizontal white rows, each separated by a thin grey line. The rows are uniform in height and width, providing a structured space for text or numerical input. The overall layout is clean and organized, typical of a ledger or a data collection sheet.

## رابعًا: فهرس الرواة المترجم لهم

ج / ص	الراوي
٤٥٩/٤	الأشعث بن قيس <small>رضي الله عنه</small>
٦/٢	أصحمة النجاشي
٢٩٦/٤	أفلح أخو أبي القعيس
١٤١/٢	أنس بن سيرين
٢٩٥/١	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٣٧١/٤	أنيس بن الضحاك <small>رضي الله عنه</small>
١٧١/٢	البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>
١٤٥/٢	بشير بن سعد <small>رضي الله عنه</small>
١٠٦/٢	بلال بن رباح
٩٠/٢	بلال بن عبد الله بن عمر
٤٦٤/٤	ثابت بن الضحاك <small>رضي الله عنه</small>
٢٢١/٢	ثابت البناني
٣٨٣/٤	جابر بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٨/١	جابر بن عبد الله بن حرام <small>رضي الله عنه</small>
٣٤١/٣	جبير بن حية
٢٦٠/٢	جبير بن مطعم <small>رضي الله عنه</small>
٣٦٠/٤ ، ٤٧٨/٢	جندب بن عبد الله البجلي <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٩/٢	جندب بن نضلة بن عبد الله

ج / ص	الراوي
٣٤٤ / ١	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>
٣٥٨ / ٤	الحسن بن أبي الحسن البصري
٤٣٧ / ١	الحسن بن محمد بن الحنفية
٤٣٦ / ١	الحسين بن علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٤٠٧ / ٣	حكيم بن حزام بن خويلد <small>رضي الله عنه</small>
٢٦٤ / ١	حمران بن أبان
١٣١ / ٣	حمزة بن عمرو الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>
٣٤٩ / ٤	حمل بن النابغة <small>رضي الله عنه</small>
٧٣ / ٤	حنظلة بن قيس
٣٤٤ / ٣	حنين أبو عبد الله
٣٢١ / ٣	حويصة بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
١٧٠ / ٤	خالد بن سعيد بن العاصي
٧٥ / ٣	خالد بن الوليد <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٦ / ٣	خويلد بن عمرو أبو شريح الخزاعي
٤٤٨ / ٤	داود عليه السلام
٤٢٤ / ٢	ذكوان أبو صالح السمان
٣١ / ٥	زهدم بن مضرب الجرمي
٤٥٠ / ٣	رافع بن خديج <small>رضي الله عنه</small>
١٦٩ / ٤	رفاعة بن سموان القرظي
٣٤١ / ٣	زياد بن جبير بن حية
٣١٩ / ٢	زيد بن أرقم <small>رضي الله عنه</small>
٥٨ / ٢	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>
٨٧ / ٤	زيد بن خالد الجهني <small>رضي الله عنه</small>
٥٣ / ٥	سالم بن عبد الله بن عمر

ج / ص	الراوي
٥ / ٢	سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني
١٥٠ / ٥	سعد بن حبة
٩٧ / ٤	سعد بن خولة <small>رضي الله عنه</small>
٤٨٥ / ٤	سعد بن عبادة <small>رضي الله عنه</small>
٩٧ / ٤	سعد بن مالك بن خالد
٩٣ / ٤	سعد بن مالك أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>
٥٤ / ٢	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٨ / ٣	سعيد بن العاصي
٢٣١ / ٢	سعيد بن يزيد أبو مسلمة
٥٦ / ٢	سلمة بن الأكوع
٤٤٦ / ٤	سليمان عليه السلام
٥٥ / ٢	سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٣ / ٢	سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
٤٤٢ / ٢	سهل بن سعد الساعدي
٢٦ / ٢	سيار بن سلامة أبو المنهال
٥٤٤ / ٢	صالح بن خوات بن جبير
٣٩٠ / ٣	الصعب بن جثامة <small>رضي الله عنه</small>
٣٥٠ / ٣	الصعبة بنت الحضرمي
١٥٠ / ٢	ضميرة بن سعد الليثي <small>رضي الله عنه</small>
٣٥١ / ٣	طلحة بن عبيد الله <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٨ / ٢	عامر بن حذيفة أبو جهم
٤٦ / ٥	عامر بن شراحيل الشعبي
٣٧٨ / ١	عباد بن تميم
٢٥٣ / ٢	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>

ج / ص	الراوي
٧٧/٣	العباس بن عبد المطلب <small>رضي الله عنه</small>
٢٥/٥	عبد الله بن أبي أوفى <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٦/٢	عبد الله بن جهيم الأنصاري أبو جهيم <small>رضي الله عنه</small>
٣٤٣/٣	عبد الله بن حنين
٢٧٨/١	عبد الله بن زيد بن عاصم <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٨/١	عبد الله بن زيد بن عبد ربه <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٣/٢	عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي
٣٩١/٤	عبد الله بن سلام <small>رضي الله عنه</small>
٣١٩/٤	عبد الله بن سهل
٣٢٦/١	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب <small>رضي الله عنه</small>
٣١٢/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٩/١	عبد الله بن عمرو بن العاصي <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٨/٢	عبد الله مالك ابن بحنة <small>رضي الله عنه</small>
٦/٢	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٠/٣	عبد الله بن معقل
٢٥٠/١	عبد الله بن مغفل <small>رضي الله عنه</small>
١٦٨/٢	عبد الله بن يزيد الخطمي
٣٤٩/١	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
٥٠٩/٤	عبد الرحمن بن أبي بكر
٣٥٩/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلي
١٧٠/٤	عبد الرحمن بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>
٤٣١/٤	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب
١٩٩/٤	عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small>
٣٧٠/٣	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس

ج / ص	الراوي
٢٦٨/٤	عبد بن زمعة <small>رضي الله عنه</small>
٥١٠/٤	عبيد الله بن أبي بكرة
٣٧١/٤	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٢٦١/١	عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
١٣٦/٤	عثمان بن مظعون <small>رضي الله عنه</small>
٤٥/٥	عدي بن حاتم <small>رضي الله عنه</small>
٣٦٢/٣	عروة بن الزبير بن العوام
٣٠١/٤	عقبة بن الحارث أبو سروعة <small>رضي الله عنه</small>
١٥١/٤	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>
١١٦/٤	عقيل بن أبي طالب
٤٣٥/١	علي بن الحسين زين العابدين
٣٦٤/١	علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٤٤٧/١	عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small>
٢١٢/١	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٤٤٢/١	عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٨/٣	عمرو بن سعيد بن العاصي
٦٣/٢	عمرو بن عبسة السلمى <small>رضي الله عنه</small>
١١٨/٢	عمرو بن قيس ابن أم مكتوم <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٦/١	عمرو بن يحيى بن عمارة
٣٦٠/٢	كعب بن عجرة <small>رضي الله عنه</small>
٤٨٩/٤	كعب بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٦٢/٢	كعب بن مرة السلمى <small>رضي الله عنه</small>
٣٨٣/٤	ماعز بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٨/٢	مالك بن بحينة <small>رضي الله عنه</small>

ج / ص	الراوي
٢٢٥ / ٢	مالك بن الحويرث <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٦ / ٤	مجزز المدلجي القائف <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٥ / ٢	محمد بن سيرين
١٧٨ / ٣	محمد بن عباد بن جعفر
٤٣٧ / ١	محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية
٤٣٥ / ١	محمد بن علي أبو جعفر الباقر
٢٣٢ / ٤	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٣٤٢ / ٤	محمد بن مسلمة <small>رضي الله عنه</small>
٣٢٠ / ٤	محيصة بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٣٤٦ / ٣	مخرمة بن نوفل
٣٤٥ / ٣	المسور بن مخرمة بن نوفل
٢١٤ / ٢	مطرف بن عبد الله بن الشخير
٣٣٢ / ٢	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>
٦١ / ٢	معاذ بن عفراء <small>رضي الله عنه</small>
٣٥٨ / ١	المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>
٣٠٩ / ٣	نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي
٢٧ / ٢	نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي
١٤٥ / ٢	النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٠ / ١	نعيم بن عبد الله المجرم
٤٠٨ / ٢	وراد كاتب المغيرة
١١٣ / ٢	وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي <small>رضي الله عنه</small>
٤٤٧ / ١	ياسر بن مالك أبو عمار <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٦ / ١	يحيى بن عمارة بن أبي حسن
٥٤٤ / ٢	يزيد بن رومان

ج / ص	الراوي
٣٤٤/١	اليمان بن جابر والد حذيفة <small>رضي الله عنه</small>
٦٢/١	أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان
<b>الكنى</b>	
٣٠٣/١	أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٢/٤ ، ٤٧٢/٢	أبو بردة بن نيار <small>رضي الله عنه</small>
٣٧٥/٢	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
٥١٠/٤	أبو بكرة نفيح بن الحارث <small>رضي الله عنه</small>
٣٥/٥	أبو ثعلبة الخشني <small>رضي الله عنه</small>
٢٢١/٤	أبو الجهم <small>رضي الله عنه</small>
١٣٧/٣	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>
٤٩٨/٤	أبو سفيان بن حرب <small>رضي الله عنه</small>
١٤٤/٤	أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد <small>رضي الله عنه</small>
٢٣٢/٤	أبو السنابل بن بعكك <small>رضي الله عنه</small>
	أبو شريح الخزاعي هو خويلد بن عمرو
١٤/٥	أبو طلحة الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
٢٣٤/٢	أبو العاص بن الربيع <small>رضي الله عنه</small>
١٨٥/٣	أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر
١٥٤/٥	أبو عمرة
٢١٨/٤	أبو عمرو بن حفص <small>رضي الله عنه</small>
٣٢١/١	أبو قتادة الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
٣٦٣/٤	أبو قلابة الجرمي هو عبد الله بن زيد
١٤٤/٤	أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب
١٧٦/٢	أبو مسعود الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
٣٥٤/١	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>

الراوي	ج / ص
أبو هريرة الدوسي <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٢/١
زين العابدين هو علي بن الحسين بن علي	
ابن جميل مانع الزكاة	٧٥/٣
النساء	
أسماء بنت أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنها</small>	١٦/٥
أمامة بنت زينب بنت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٢٣٤/٢
بريرة مولاة عائشة <small>رضي الله عنها</small>	٦/٤
ثوية مولاة أبي لهب	١٤٤/٤
حفصة بنت عمر أم المؤمنين <small>رضي الله عنها</small>	٩٣/٢
درة بنت أبي سلمة	١٤٣/٤
زينب بنت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٢٣٤/٢
زينب بنت أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	٢٣٧/٤
سيعة بنت الحارث الأسلمية <small>رضي الله عنها</small>	٢٣٠/٤
سمية بنت خباط <small>رضي الله عنها</small>	٤٤٧/١
سودة بنت زمعة أم المؤمنين <small>رضي الله عنها</small>	٢٦٩/٤
صفية بنت حيي أم المؤمنين <small>رضي الله عنها</small>	٢١٣/٣
عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين <small>رضي الله عنها</small>	٢٨٣/١
عزة بنت أبي سفيان <small>رضي الله عنها</small>	١٤٣/٤
عمرة بنت رواحة <small>رضي الله عنها</small>	٦٤/٤
عمرة بنت مسعود بن قيس	٤٨٤/٤
فاطمة بنت أبي حبيش <small>رضي الله عنها</small>	٤٦٧/١
فاطمة بنت قيس <small>رضي الله عنها</small>	٢١٨/٤
معاذة بنت عبد الله العدوية	٤٨٦/١
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين <small>رضي الله عنها</small>	٤٠٥/١

ج / ص	الراوي
٤٩٧/٤	هند بنت عتبة <small>رضي الله عنها</small>
٢٧٧/٤	أم أسامة بركة بنت محصن <small>رضي الله عنها</small>
٤٨١/٤	أم حبان بنت عامر بن نابي
١٤٢/٤	أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين <small>رضي الله عنها</small>
٤٧٦/١	أم حبيبة بنت جحش <small>رضي الله عنها</small>
٢٨٣/١	أم رومان زوجة أبي بكر الصديق
٤١٨/١	أم سلمة بنت أبي أمية أم المؤمنين <small>رضي الله عنها</small>
٢٩٦/١	أم سليم بنت ملحان <small>رضي الله عنها</small>
٤٩١/٢	أم عطية الأنصارية <small>رضي الله عنها</small>
٣٨٣/١	أم قيس بنت محصن <small>رضي الله عنها</small>
١٦٩/٤	امراة رفاعة القرظي



This image shows a vertical rectangular form designed for data entry or record-keeping. It features a prominent grey, speckled border that frames the entire content area. Inside this border, there are 15 horizontal white rows, each separated by a thin grey line. The rows are uniform in height and width, providing a structured space for text or numerical input. The overall layout is clean and organized, typical of a ledger or a data collection sheet.

خامسًا: فهرس مشتبه الأسماء والكنى والأنساب والألقاب

المادة	الاسم	ج / ص
الأسدي	أم قيس بنت محصن الأسدية <small>رضي الله عنها</small>	٣٨٣ / ١
الأسلمي	أبو برزة الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	٢٨ / ٢
	حمزة بن عمرو الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	١٣١ / ٣
أسيد	أبو أسيد بن رفاعه جد لعبد الله بن أبي أوفى <small>رضي الله عنه</small>	٢٦ / ٥
أسيرة	عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة <small>رضي الله عنه</small>	١٧٦ / ٢
الأشعري	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	٣٥٤ / ١
أصحمة	أصحمة النجاشي ملك الحبشة	٦ / ٣
أفصى	أفصى بن حارثة جد لأبي برزة الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	٢٨ / ٢
الأنصاري	أبو أيوب الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٣٠٥ / ١
الباهلي	أبو أمامة الباهلي <small>رضي الله عنه</small>	٦٢ / ٢
البجلي	جندب بن عبد الله البجلي <small>رضي الله عنه</small>	٤٧٨ / ٢
البجلي	عمرو بن عبسة البجلي <small>رضي الله عنه</small>	٤٧٩ / ٢
بُحينة	مالك ابن بَحينة <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٩ / ٢
بُرِيد	أبو بريد عمرو بن سلمة	٢٢٥ / ٢
بَرَزَة	أبو برزة الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	٢٧ / ٢
بَشِير	النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>	١٤٥ / ٢
البصري	أبو قلابة الجرمي البصري	٢٢٥ / ٢

المادة	الاسم	ج / ص
بعكك	أبو السنابل بن بعكك	٢٣٢ / ٤
بلدمة وبلدمة	جد أبي قتادة الأنصاري	٣٢١ / ١
البلوي	أبو بردة بن نيار البلوي <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٢ / ٤
البناني	زيد بن أسلم البناني	٢٢١ / ٢
بُهْثَة	بهثة بن سليم جد لعمر بن عبسة <small>رضي الله عنه</small>	٦٣ / ٢
تزيد	تزيد بن جشم جد لمعاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	٣٣٢ / ٣
	تزيد بن جشم جد لرافع بن خديج <small>رضي الله عنه</small>	٤٥١ / ٣
ثوية	ثوية مرضعة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	١٤٤ / ٤
جُبَيْر	زياد بن جبير بن حية	٣٤١ / ٣
جَثَامَة	الصعب بن جثامة <small>رضي الله عنه</small>	٣٩٠ / ٣
جدارة	جدارة بن عوف جد لأبي مسعود البديري <small>رضي الله عنه</small>	١٧٦ / ٢
الجرمي	أبو قلابة الجرمي	٢٢٤ / ٢
جِروَة	جروة جد لحذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	٣٤٤ / ١
جَزِيمَة	جزيمة بن مالك جد لأبي برزة الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	٢٨ / ٢
جمرة	أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي	٣١٠ / ٣
جميل	ابن جميل مانع الزكاة	٧٥ / ٣
جُلاس	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس <small>رضي الله عنه</small>	١٤٥ / ٢
جندب	جندب بن عبد الله البجلي <small>رضي الله عنه</small>	٣٦٠ / ٤ ، ٤٧٨ / ٢
	سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>	٥٥ / ٢
جندرة	أبو قرصافة جندرة بن خيشنة بن نقيير <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٥ / ١
حبان	أم حبان بنت عامر بن نابي	٤٨١ / ٤
حبته	أم سعد بن حبته	١٥٠ / ٥
الحبشي	بلال بن رباح الحبشي <small>رضي الله عنه</small>	١٠٧ / ٢
الحُبلي	عبادة بن الصامت الحبلي <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٣ / ٢

المادة	الاسم	ج / ص
حُيَيش	فاطمة بنت أبي حيش <small>رضي الله عنها</small>	٤٦٧ / ١
حَثْمَة	أبو حثمة الأنصاري	٥٤٥ / ٢
حرام	جد أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	٢٩٥ / ١
الحروري	نسبة إلى حروراء	٤٨٧ / ١
حِزَام	حكيم بن حزام <small>رضي الله عنه</small>	٤٠٧ / ٣
حَزِيمَة	جد لسعد بن عبادة الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٤٨٥ / ٤
حُسَيْل	هو والد حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	٣٤٤ / ١
حَكِيم	حكيم بن حزام <small>رضي الله عنه</small>	٤٠٧ / ٣
حَمَل	حمل بن النابغة	٣٤٩ / ٤
حُنَيْن	عبد الله بن حنين	٣٤٤ / ٣
حويصة	حويصة بن مسعود الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٣٢٠ / ٤
حية	زياد بن جبير بن حية	٣٤١ / ٣
حُيَي	أم المؤمنين صفية بنت حبي <small>رضي الله عنها</small>	٢١٣ / ٣
الخدري	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٥٥ / ٢
خَدِيج	رافع بن خديج <small>رضي الله عنه</small>	٤٥٠ / ٣
الخزاعي	أبو شريح الخزاعي <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٧ / ٣
الحُشْنِي	أبو ثعلبة الحشني <small>رضي الله عنه</small>	٣٦ / ٥
خطل	عبد العزى بن خطل	٢٨٣ / ٣
الخطمي	عبد الله بن يزيد الخطمي <small>رضي الله عنه</small>	١٦٩ / ٢
خُنَّاس	جد أبي قتادة الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٣٢١ / ١
خَوَات	صالح بن خوات بن جبير	٥٤٤ / ٢
خَيْشَنَة	أبو قرصافة جندرة بن خيشنة <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٥ / ١
دُلَيْم	سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٤٨٥ / ٤
دُوَيْد	جد لعبد الله بن المغفل <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٠ / ١

المادة	الاسم	ج / ص
رزاح	جد عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	٢١٢ / ١
رومان	أم رومان زوجة أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>	٢٨٣ / ١
	يزيد بن رومان	٥٤٤ / ٢
رياح	جد عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	٢١٢ / ١
الزبير	عبد الرحمن بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>	١٧٠ / ٤
زمعة	عبد بن زمعة <small>رضي الله عنه</small>	٢٦٨ / ٤
زهدم	زهدي بن مضرب الجرمي	٣١ / ٥
الساعدي	سهل بن سعد الساعدي <small>رضي الله عنه</small>	٤٤٣ / ٢
سبيعة	سبيعة الأسلمية <small>رضي الله عنها</small>	٢٣٠ / ٤
سروعة	أبو سروعة عقبة بن الحارث <small>رضي الله عنه</small>	٣٠١ / ٤
سلام	عبد الله بن سلام <small>رضي الله عنه</small>	٣٩١ / ٤
	سلام بن مشكم	٢١٣ / ٣
سلمة	جد أبي قتادة الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٣٢١ / ١
	عمرو بن سلمة أبو بريد	٢٢٥ / ٢
السلمي	عمرو بن عبسة السلمي <small>رضي الله عنه</small>	٦٥ / ٢
السنابل	أبو السنابل بن بعكك <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٢ / ٤
السوائي	أبو جحيفة السوائي <small>رضي الله عنه</small>	١١٤ / ٢
سيار	أبو المنهال سيار بن سلامة	٢٦ / ٢
السيباني	أبو زرعة السيباني	٦ / ٢
الشخير	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٢١٤ / ٢
شريح	أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي	٢٥٧ / ٣
الشعبي	عامر بن شراحيل الشعبي	٤٦ / ٥
الشيبياني	أبو عمرو الشيبياني	٥ / ٢
الصعب	الصعب بن جثامة <small>رضي الله عنه</small>	٣٩٠ / ٣

المادة	الاسم	ج / ص
الصُّنابحي	عبد الرحمن بن عسيلة	٦٥ / ٢
الصُّبعي	أبو جمرة نصر بن عمران الصُّبعي	٣١٠ / ٣
ضُميرة	حسين بن عبد الله بن ضُميرة	١٤٩ / ٢
الطائي	عدي بن حاتم الطائي <small>رضي الله عنه</small>	٤٥ / ٥
الطاحي	أبو مسلمة سعيد بن يزيد الطاحي	٢٣١ / ٢
عابد	عابد بن عبد الله جد لمحمد بن عباد بن جعفر	١٧٨ / ٣
عايد	جد لمعاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	٣٣٢ / ٢
عُبادَة	سعد بن عبادة الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٤٨٥ / ٤
عُجرة	كعب بن عجرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٢ / ٣
العدوي	أبو شريح الخزاعي العدوي <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٧ / ٣
عَرَّة	عزة بنت أبي سفيان <small>رضي الله عنها</small>	١٤٣ / ٤
عَسيرة	عسيرة بن عطية جد لأبي مسعود البديري <small>رضي الله عنه</small>	١٧٦ / ٢
عَقيل	عقيل بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	١١٦ / ٤
العَلقي	جندب بن عبد الله البجلي العلقي <small>رضي الله عنه</small>	٣٦٠ / ٤
عميرة	حسين بن عبد الله بن عميرة	١٥٠ / ٢
عنس	جد لعمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small>	٤٤٧ / ١
غافل	عبد الله بن مسعود بن غافل <small>رضي الله عنه</small>	٦ / ٢
عَنَم	عبد الله بن مغفل بن عبد غنم <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٠ / ١
قرصافة	أبو قرصافة جندرة بن خيشنة <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٥ / ١
القُرظي	رفاعة القرظي	١٧٠ / ٤
القَشب	مالك بن القشب ابن بحينة	٢٢٩ / ٢
قِلابَة	أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي	٣٦٣ / ٤
الليثي	الصعب بن جثامة الليثي <small>رضي الله عنه</small>	٣٩١ / ٣
المأربي	أبيض بن حمال المأربي <small>رضي الله عنه</small>	٢٧٧ / ١

المادة	الاسم	ج / ص
المازني	عمرو بن يحيى المازني	٢٧٧ / ١
مجدعة	جد للبراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>	١٧١ / ٢
مُجَرِّزٌ	مجزز المدلجي القائف <small>رضي الله عنه</small>	٢٧٦ / ٤
المُجمِر	نعيم بن عبد الله المجرم	٢٩١ / ١
مُحِيصَة	محيصة بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	٣١٩ / ٤
مخرمة	مسور بن مخرمة <small>رضي الله عنه</small>	٣٤٤ / ٣
المخزومية	فاطمة بنت أسد المخزومية <small>رضي الله عنها</small>	٤٠٨ / ٤
مخلد	مخلد بن عامر جد لحنظلة بن قيس	٧٣ / ٤
المدلجي	مجزز المدلجي القائف <small>رضي الله عنه</small>	٢٧٦ / ٤
مِسُور	مسور بن مخرمة <small>رضي الله عنه</small>	٣٤٤ / ٣
مُضْرَبٌ	زهدم بن مضرب الجرمي	٣٢ / ٥
مُعْتَبٌ	جد للمغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	٣٥٨ / ١
مَعْقِلٌ	عبد الله بن معقل	٢٥١ / ٣
	وجماعة	٢٥٠ / ١
مُعَقِّلٌ	عبد الله بن المعقل	٢٥٠ / ١
مُعْفَلٌ	هيب بن مغفل <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٠ / ١
مُعَفَّلٌ	عبد الله بن مغفل <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٠ / ١
المغيرة	المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	٣٥٨ / ١
مُقَرَّنٌ	عبد الله بن معقل بن مقرن	٢٥١ / ٣
ملحان	أم سليم بنت ملحان <small>رضي الله عنها</small>	٢٩٦ / ١
النجاشي	أصحمة النجاشي ملك الحبشة	٥ / ٣
نُجَيْدٌ	أبو نجيد عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>	٤٤٢ / ١
النخعي	عبد الرحمن بن يزيد النخعي	٣٧١ / ٣
نَسِيْبَةٌ	أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية <small>رضي الله عنها</small>	٤٩٢ / ٢ ، ٢٧٨ / ١

المادة	الاسم	ج / ص
نُسبية	أم عطية نسبية الأنصارية <small>رضي الله عنها</small>	٤٩١ / ٢
نضلة	أبو برزة نضلة بن عبيد <small>رضي عنه</small>	٢٧ / ٢
نُقير	جنذرة بن خيشنة بن نقير <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٥ / ١
نُهم	عبد الله بن مغفل بن عبد نهم <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٠ / ١



A vertical rectangular form with a grey speckled border. The interior is white and divided into 15 horizontal rows by thin grey lines. The rows are of equal height and are arranged in a single column. The form is centered on a white background.

## سادسًا: فهرس البلدان والأماكن

ج / ص	المكان
٣٩٠، ٣٨٩، ٣٤٥ / ٣	الأبواء
١٧٣ / ٤، ٢٩٠ / ٣	أجنادين
٦٨ / ٤	أحد
٣٣٥، ٦٢ / ٢، ٣٥٦ / ١	الأردن
١٠٨ / ٢	باب الأربعين
١٣٨، ٣٦ / ٣، ٤١٢، ٤١١، ١٠٨ / ٢	باب الصغير
١٠٨ / ٢	باب كيسان
٣٠٦ / ١	بالس
٣٣٢، ٢٦٠، ١٧٦ / ٢	بدر
١١٤، ٦٢، ٢٨ / ٢، ٤٤٢، ٣٥٦، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٥١ / ١	البصرة
٣٢٣، ٣٢٢ / ٤، ٣٥٠ / ٣، ٤٧٨، ٤٤٣، ٢٢٥، ٢٢٤	
٧٩ / ٥، ٥١٠، ٥٠٩، ٤٦٥، ٤٣٢، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٤٩	
٢٨٧ / ٣	البطحاء
٧٢ / ٢	بطحان
٨٨ / ٣	بُعَاث
١٣٧، ٩٦ / ٤، ١١٦، ٥٥، ١٠ / ٢، ٤١٩، ٢٦٣، ٢٢٤ / ١	البيقع
٤٩٨، ٣٨٩	
١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ٥٩ / ٢، ٣١٨، ٣٠٦ / ١	بيت المقدس
٤٤٩، ٤٤٦، ٣٩٢ / ٤، ٢٩٠ / ٣، ٤١١، ٤٠٩، ٣٣٥، ٢٥٤	

المكان	ج / ص
تبوك	١٧٢/٤
تستر	١٥١/١
التنعيم	٣٥٦ ، ٣٤٨/٣
تهامة	٦٠/٥ ، ٢٢١/٣ ، ١٧٥/٢
الجبالية	٣٩٢/٤ ، ٤١١ ، ٣٣٦ ، ٥٩/٢
الجحفة	٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١/٣ ، ٦٦/٢
الجرف	٣٧٣/١
جَمْع	٣٨٠/٣
الجند	٣٣٣/٢
الحبشة	١٧٢/٤ ، ٢٣٨/٢ ، ٣٥٥ ، ٢٦١/١
الحجاز	١٣٢ ، ٧٧/٥ ، ٣٢٢/٤ ، ٣٨٩ ، ٢٢١/٣ ، ، ١١٢ ، ٦٦/٢
الحجون	٣٤٤/٣
حراء	٢٦٢/١
حروراء	٤٨٧/١
الحررة	٦٢/٢
حضر موت	٤١١ ، ٣٣٣/٢ ، ٣٧٢/١
حلب	١٠٨/٢
حمص	٧٨ ، ٧٧/٣ ، ٢٥٤ ، ١٤٦ ، ٦٥ ، ٦٣/٢ ، ٣٧٢/١
حوران	٤٨٦/٤
خراسان	٢٨/٢
خيبر	٦٨/٤
داريا	١٠٨/٢
دمشق	٤٣٦/١ ، ١٠٨/٢ ، ١٤٥ ، ٤١١ ، ٣٦/٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٤٨٦ ، ١٥٢/٤ ، ٢٢٩
ذات عرق	٦١/٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢١/٣

ج / ص	المكان
٢٢٤/١ ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٨ ، ٦١ ، ٦٠/٥	ذو الحليفة
٣٥/٢	راتج
١٤٦/٢	راهط
٥٨/٢	الربذة
٣٣٥ ، ٢٥٤/٢	الرملة
٣٣٣/٢ ، ٣٥٦/١	زبيد
٣٣٣/٢	زمنة
٣٣٣/٢ ، ٣٠٦/١	الساحل
٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩/٤	سجستان
٣٠٩/٣	سرخس
٣٣٦/٢	سرغ
٤٠٥ ، ٣١٤/١	سرف
٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٢٩/٢	سَلْع
٢٢٤/١	سناجية
٦٦ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٨/٢ ، ٤٢٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٣٠ ، ٢٢٥/١ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ٢٢٤ ، ٢٥٤ ، ٢٣٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٧٧ ، ٦٠/٣ ، ٣١/٤ ، ٣٢٢ ، ٤١٦ ، ٤٨٦ ، ٤٩٨ ، ١٤/٥ ، ٣٥	الشام
٣١٥/٣	الصفاء والمروة
٦٦/٢	صفين
١٧٢/٤ ، ٣٣٣/٢	صنعاء
١٧٢/٤ ، ٣٨٩ ، ٢٢٣/٣ ، ٤٠٨/٢ ، ٣٣٠ ، ٢٣٠/١ ، ١٢٧/٥	الطائف
٢٣٠/١	عجلان
٣٥٦ ، ٣٣٣/١	عدن

المكان	ج / ص
العراق	٤٣٦/١ ، ١١٤/٢ ، ٢٣٥ ، ٤١١ ، ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ ، ٤٠١ ، ١٠٢/٤ ، ٤١٦ ، ٤٦١ ، ١٣٢/٥
عرفة	٤٣٤/٢ ، ٣٣٨/٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢
عسفان	٥٣٨/٢
عسقلان	٢٢٤/١
العقبة	٣٧١ ، ٣٧٠/٣ ، ٣٠٣/١
عمواس	٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ١٠٨/٢
عين التمر	٢٦٤/١
غزة	٢٣١/١
الغور	٣٠٦/١
غور بيسان	٣٣٧/٢
فج	٣١٤/١
فدك	٣٢٠ ، ٦٩/٤
الفرات	٣٠٦/١
الفرع	٤٤٢/١
فلسطين	٢٥٤ ، ١٠٨/٢ ، ٢٣١/١
قباة	١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٠٦/٢ ، ٤٤٨/١
قديد	٤٢٣/٢
قرن المنازل	٢٢٩ ، ٢٢١/٣
القسطنطينية	٣٠٤/١
كابل	٥١١ ، ٤٣١/٤
كداء	٢٨٦/٣
كربلاء	٤٣٦/١
كندة	٤٦١/٤ ، ٣٣٧ ، ٣٢٠/٢ ، ٣٧٢/١
الكوفة	١٧٧ ، ١٧٦ ، ١١٣/٢ ، ٤٨٧ ، ٣٦٧ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦/١

ج / ص	المكان
٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٩٥ ، ٨٧/٤ ، ٢٢١/٣ ، ٣٢٠ ، ٤٦١ ، ٤٦ ، ٢٦/٥ ، ١٣٢	مارية (كنيسة)
٣٦/٣	المحصب
٣١٤/١	المَدَام
٣٤/٢	المدينة
٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٦٣ ، ٢٢٤/١ ، ٣٩٨ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٩٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ١٠/٢ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٧٥ ، ٢٣٥ ، ٢٦٠ ، ٣٦١ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٨ ، ٥٠٣ ، ٥٣٣ ، ٥٤٠ ، ٣٦/٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٣٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣١٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٥١ ، ٦/٤ ، ١٨ ، ٣١ ، ٦٨ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٣٢٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ١٤/٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١	مر الظهران
١٥ ، ١٤/٥	مرج الصفر
١٧٣/٤	مرو
٤٣٢/٤	مزدلفة
٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٦٣/٣ ، ٤٣٤/٢	مصر
٢٢٨/٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٠ ، ١١٢ ، ٦٣/٢ ، ٤٣٦ ، ٢٣٠/١ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ٥٢/٤	المغرب
١٣٢/٥ ، ١١٢/٢	مكة
٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٣١٤ ، ٣٠٦ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧/١ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١١٦ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٦٥/٢ ، ٤٤٧ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٣٦/٣ ، ٦٠ ، ٧٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢	

ج / ص	المكان
٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ ، ٤٦٧ ، ٩٣/٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ١٧/٥ ، ٣٦ ، ١٢٧	
٤٢٨/٢	منبج
٣٨٠ ، ٣٧١ ، ٣٦٤ ، ٣٤٨ ، ٣٣٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٠/٣	منى
٤٨٦/٤	المنيحة
٣٥٨/٤	ميسان
١٧٥/٢ ، ٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ١٣٢/٥	نجد
٢٠١/٤	النقيع
٣٩٠/٣	هرشى
٢٨٩/٣	وادي القرى
٣٩٠/٣	ودّان
٤٠٨ ، ٣٣٢ ، ٥٩/٢	اليرموك
٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢١٩/٣	يلملم
٢٢٣ ، ٥٩/٢	اليمامة
٣٠٦/١ ، ١١٢/٢ ، ١١٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٢٢٢/٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ١٧٢/٤ ، ٤٤٧ ، ١٣٢/٥	اليمن



## سابعًا: فهرس الكتب المذكورة في الشرح

ج / ص	الكتاب
٤٤٩ ، ٢٦٥ / ٣	«الأحكام السلطانية» للماوردي
٣٩٣ / ٤	«أحكام القرآن» لابن العربي
٣٠٠ / ١	«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي
١٩٧ / ٣	«أدب الجدل» لأبي إسحاق الإسفراييني
٣٧ / ٥	«الأربعون» للنووي
٢٥١ / ٣	«الأربعون» لعبد القادر الرهاوي
٣٧ / ٥	«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم
٢٩٦ ، ١٥٣ ، ٩٧ / ٤ ، ٧ / ٢ ، ٤٦٤ ، ٣٤٩	«الاستيعاب» لابن عبد البر
٥٨ / ٣	«إصلاح المنطق» لابن السكيت
١٨ / ٤ ، ٦٦ / ٢	«إكمال المعلم» للقاضي عياض
٢٦٥ ، ٢٢٧ / ٣ ، ٢٨٨ / ١	«الأم» للإمام الشافعي
٥١١ / ٤ ، ٢٢٣ / ٣ ، ١٠٧ / ٢	«الأنساب» للسمعاني
٧٢ / ٢	«البارع» لأبي علي القالي
٥٧ / ٥	«بحر المذهب» للرويانى
٥١٧ ، ٥١٦ / ٤	«البسيط» للغزالي
٢٧٥ / ٣	«تاريخ مكة» للأزرقي
٢٧ / ٢	«تاريخ نيسابور» للحاكم
٢٨٩ / ٤ ، ٣٨٦ ، ٢٨٥ / ١	«تتمة الإبانة» للفوراني

ج / ص	الكتاب
٣٩٣ ، ٢٥٥ / ٤	«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن» للسهيلي
٣٢٥ / ٢	«التفسير» لابن الجوزي
٣٩٢ / ١	«تفسير غريب البخاري» لمحمد بن جعفر القزاز
٢٠٠ / ٢	«تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» لابن المرزبان
١٠٢ / ٥ ، ٤٢٦ / ٤	«التقريب» لأبي الحسن الففال
٣٥ / ٤ ، ١٧٥ / ٣	«التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي
٥٠٣ ، ٢٣١ ، ٢٦ / ٢ ، ٣٦٧ / ١	«الثقات» لابن حبان
٤١٨ / ٤ ، ٣٨٧ / ٣ ، ٣٩٢ ، ٢٠٢ / ٢ ، ٧٠ / ٥	«جامع الترمذي»
٥٢٤ / ٢	«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
٤١٢ / ٢	«جزء» للحسن بن عرفة
٣٤٦ / ١	«الجمع بين الصحيحين» للحميدي
١٣٨ / ٢ ، ٣٨٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ / ١ ، ٢٥٣ ، ٤٩ / ٤ ، ٣٢٤ ، ٢٦٥ / ٣	«الحاوي» للماوردي
٣٥٤ / ٣	«حجة الوداع» لابن حزم
٥ / ٤	«حديث بريرة» لابن جرير الطبري
٥ / ٤	«حديث بريرة» لابن حزم
٣١٧ / ٢	«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي
١٤٩ / ٥	«الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر
٤٢٧ / ٣	«الذيل على تاريخ بغداد» للسمعاني
٢٣٣ / ١	«الرسالة المنصفة في طهارة الرجلين في الوضوء» لسليم الرازي
٢٠٧ / ٢	«رفع اليدين» للبخاري
٣٥٢ / ١	«الروض الأنف» للسهيلي
٣٦٠ / ١	«السنن» للبيهقي
٤٧٤ ، ٤٤٠ ، ٣٠٦ ، ٢٧١ / ١	«السنن» لأبي داود

ج / ص	الكتاب
١١/٢ ، ٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٤٨ ، ٣٩٢ ، ٥٣٩ ، ٥٥١ ، ١٦/٣ ، ١٧ ، ١٢٠ ، ١٣٥ ، ١٥٦ ، ٣٠٤ ، ٣٨٧ ، ٤٣/٤ ، ٨١ ، ٣٦٧ ، ١٥٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٥٠/٥ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٩٢ ، ١٣٢ ، ١٥٥	
٤٠٩/٤ ، ٣٠٦/١	«السنن» لابن ماجه
٣٨٧ ، ٣١٧/٣ ، ٤٠٧/١ ، ١٩٢ ، ٧٠/٥ ، ٣٦٧/٤	«السنن» للنسائي
٢٥٣/٤	«الشامل» لابن الصباغ
٤٥٤/٢	«شرح ألفاظ مختصر المزني» للأزهري
٢٦٥/٣	«شرح التلخيص» للقفال
١٢٢/٣	«شرح السنة» للبعوي
	«شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض هو «إكمال المعلم»
٤٦٩/٣	«الشرح الكبير» للرافعي
٦/٣	«شرح مسند الشافعي» للرافعي
٥٣٣/٢	«شرح المهذب» للنووي
٢٢٢ ، ٥٩/٣ ، ٣٣٨ ، ٣١٣/١	«الصحاح» للجوهري
٢٤٨ ، ١٧٨ ، ١٦١ ، ١٣٣/٢ ، ٢٤٩ ، ٣٦٣ ، ١٤/٣ ، ١٨٢ ، ٣١٤/٤ ، ١٨٤	«صحيح ابن حبان»
٣٩٦ ، ٢٤٨ ، ١٩٨ ، ١١/٢ ، ١٤/٣	«صحيح ابن خزيمة»
٢٩٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧١/١ ، ٣٢٦ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٣٣٥ ، ٣٥٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤١٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٣٠/٢ ، ٣٥ ، ٧٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ،	«صحيح البخاري»

الكتاب	ج / ص
	٩٨ ، ١١٦ ، ١٤٢ ، ١٦١ ،
	١٦٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ،
	٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ،
	٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، ٣٨٤ ،
	٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ،
	٥٣٦ ، ١٤/٣ ، ٣٧ ، ٤٥ ،
	٤٦ ، ٦٥ ، ١١٠ ، ١٣٨ ،
	١٣٩ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٧ ،
	٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٣٠٤ ، ٤٥١ ،
	٤٥٨ ، ٩٨/٤ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ،
	١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ،
	٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٤٢٤ ،
	٤٧٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٤١/٥ ،
	٦١ ، ٩٤ ، ١١٢ ، ١٤٣ ،
	١٨٧ ، ١٤٩ ،
	١/٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ،
	٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٣٥٩ ، ٣٨١ ،
	٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ،
	٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ،
	٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ١٧/٢ ،
	٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
	٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩٦ ، ٩٧ ،
	٩٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ ،
	١١٩ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ،
	١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ،
	١٨٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،
	٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ،
	٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٧ ،
	٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
	٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٧٢ ،
	٣٧٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ،
	٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ،
	٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ،
	٤٦٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٤ ،
	٤٨٥ ، ٥٠٩ ، ٥٣١ ، ٥٥١ ،

«صحيح مسلم»

ج / ص	الكتاب
١٧/٣ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٢٧/٤ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٣١٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٤ ، ٢٧/٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٧٧/٣ ، ٢١٠/١ ، ١٩٥/٥ ، ٤٣٤/٢ ، ٢٢/٢ ، ٣٦٨/١ ، ٤٨٢ ، ٢٤٦ ، ١٦٩/٤ ، ١٨١/٤	«صلاة الضحى» لأبي عبد الله الحاكم «العدة في شرح العمدة» لابن العطار «العلل» للترمذي «العين» للخليل «عيون الأخبار» للقضاي «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال «الفتاوى» للبعوي

الكتاب	ج / ص
«الفتاوى» لابن الصلاح	٥٢٢ ، ٥١٦/٤
«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» للعز بن عبد السلام	٥١٧/٤
«الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي	٣٥٩/٤ ، ٢٩٨/٢
«الكنى في معرفة الصحابة» لابن عبد البر	٢٩٥/٢
«ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء»	٤٠٧/٢
«المبهمات» للخطيب البغدادي	٤٤٩/٢ ، ٤٩١ ، ٤١/٤ ، ٨٣/٥ ، ٢٥٤
«مثير العزم الساكن» لابن الجوزي	٤٠٨/٣
«مجمع البحرين» للصاغاني	٤٠٠/١
«المجموع» للنووي هو «شرح المذهب»	
«المُحِبَّر» لمحمد بن حبيب	٢٣٠/٢
«المحكم» لابن سيده	٣٣٧/١ ، ٦٢/٣ ، ٣٥/٤ ، ١٦٩/٥ ، ٥٢١
«مختصر البويطي»	٣٤٠/١ ، ٥١٣/٢ ، ٥١٤ ، ٨٢/٤ ، ٥٢٧
«مختصر سنن أبي داود» للمنذري	١٤٩/٣
«مختصر المزني»	٣٤٠/١ ، ١٩٢/٢ ، ٥١٤ ، ٥١٣/٤
«المدخل إلى معرفة السنن» لليهقي	١٠٢/٢
«المدونة» لابن القاسم	١٢٤/٣ ، ٤٦٧/٢
«المستدرک» للحاكم	٢٩٩/١ ، ٣٠٨ ، ١١/٢ ، ٤٣٤/٤ ، ٢٦٣
«المستعمل» لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التيمي	٣١٥/٤
«المسند» للإمام أحمد	٣٠٦/١ ، ٢٩٨/٣ ، ٤٨٦/٤ ، ١٠٠/٥

ج / ص	الكتاب
٣٤٩/٤	«المسند» للحارث بن أبي أسامة
٦/٣	«المسند» لابن أبي شيبة
٣٦٥/٤	«المسند» لأبي يعلى الموصلي
٦٦/٢ ، ٤١٠/١	«مشارك الأنوار» للقاضي عياض
٢٩١ ، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٢١/١ ، ٢٩٦ ، ٣١٥ ، ٣٤٥ ، ٧٥/٢ ، ٣٠٩ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤/٤ ، ٥١١ ، ١٤٦ ، ١٣٢/٥	«مطالع الأنوار» لابن قرقول
٤٤٨/٣	«معالم السنن» للخطابي
٢٩٨/٢	«المعجم المختصر والمدخل إلى معرفة أصحاب رسول الله ﷺ» لمحمد بن عبد الله بن خيرة
١٧٠/٤	«معرفة الصحابة» لأبي نعيم
١٧٠/٤	«معرفة الصحابة» لابن منده
٣٦/٥ ، ٥٤٥/٢	«معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري
٣٢٠/٤	«المغازي» لابن إسحاق
٤٥٠/٢	«المفهم» لأبي العباس القرطبي
٧٨/٣	«مناقب العباس بن عبد المطلب ﷺ» لابن أبي الدنيا
٧٨/٣	«مناقب العباس بن عبد المطلب ﷺ» لا يُعلم مؤلفه
٣٤٩/٤	«المنتقى» لابن الجارود
٥١٤/٢	«المهذب» للشيرازي
١٣٢/٥ ، ٣٢٥/٢	«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير
٤٠٥/٢	«الواضحة» لابن حبيب
١٤٦ ، ٦٠/٥	«المؤتلف في أسماء الأماكن» للحازمي
٢٢٢/٣ ، ٢٣٠/٢	«المؤتلف والمختلف في قبائل العرب» لمحمد ابن حبيب
٤٣٦/٢	«الوسيط في التفسير» للواحدي

ج / ص	الكتاب
٥٥١ / ٢	«الموسيط في الفقه» للغزالي
١٧ / ٢ ، ٣٥ ، ٢٣٦ ، ٥٤٢ ،	«الموطأ» للإمام مالك
٢٩٢ / ٣ ، ٣٦٣ ، ٤٦٥ ،	
١٥٩ / ٤ ، ١٦٩ ، ٢٢١ ، ٢٤٣ ،	
٤٠٧ ، ٢٤٦ / ٤	«الموطأ» لابن وهب
٢٥٠ / ١	«نسب تنوخ» لمحسن بن علي التنوخي
٤١٣ / ٢	«اليواقيت» لأبي عمر المطرز



## ثامناً: فهرس الأشعار

نَضْرُ نَضِيرُ نُضَارُ زَبْرَجُ سِيرَا  
ء زخرفُ عَسَجْدُ عَقِيَانُ الذَّهَبُ  
والتَّبْرُ مَا لَمْ يُذَبْ وَأَشْرَكُوا ذَهَبًا  
وَفِضَّةً فِي نَسِيكِ هَكَذَا الْغَرَبُ

البيتان لحُجَّةِ العرب أبي عبد الله بن مالك الجياني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (٢٥ / ٤)



جَاءَتْ سَخِينَةُ كَيْ تُوغَلِبَ رَبَّهَا  
فَلْيُغَلِبَنَّ مُغَلِبُ الْغَلَابِ

البيت لكعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (٤٩٠ / ٤)



خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا  
وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَابَا  
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ  
أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا  
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاثُلِ  
غَشَى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا

فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأْيَا لَهُ  
 إِنْ لَمْ يَتَّبِ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً  
 هَمَلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيْجَابَا  
 وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ  
 تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِذَابَا

ومنها :

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدَّبَهُ الْإِمَامَا  
 مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا  
 وَيَكْفُفُ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ  
 حَتَّى يُلَاقِي فِي الْمَابِ حِسَابَا  
 فَالْأَضْلُ عِضْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي  
 إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا  
 الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِدًا  
 أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزَّنا فَاصَابَا

الآيات لأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي (٣١١/٤)



يلوم ابن أمي لو أمرت بقتله  
 لطبقت ذفراه بأبيض قاضٍ  
 حسامٌ كلون الملح أخلص صقله  
 متى ما أصوبه فليس بكاذبٍ

وما سرنى أني قتلتك طائعا  
وإن لنا ما بين بصرى ومأرب

الآيات لمحبيصة بن مسعود رضي الله عنه (٣٢١/٤)



فِي جَمْعِ دُنْيَا طَالَ مَا قَدْ عَنَّتْ

شطر بيت من الرجز، وهو للعجاج والد رؤبة الراجز المشهور (٢١٦/١)



لَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ  
وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ

البيت من الطويل، وهو لأبي العباس سويد بن الصامت (٤٥٤/٣)



أَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَسْمِي زَيْدٌ  
وَكُلُّ يَوْمٍ فِي سِلَاحِي صَيْدٌ

البيت لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه (٤٢٠/١، ١٥/٥)



لَا وَالَّذِي قَدْ مَنَّ بَالِ  
إِسْلَامٍ يَثْلُجُ فِي فُؤَادِي  
مَا كَانَ يَخْتَمُ بِالْإِسَاءِ  
عَةً وَهُوَ بِالْإِحْسَانِ بَادِي

البيتان لأحمد بن الخطيب السوسي (١١٤/٥)



لكنني أسأل الرحمن مغفرة  
وضربة ذات قرع تقذف الزبدا

أو طعنة بيدي حران مجهزة  
بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا  
حتى يقولوا إذا مروا على جدثي  
يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

الآيات لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه (٣/١٣٩)



فقلت لقومي هذه صدقاتكم  
مصررة أخلافها لم تجرد

البيت من الطويل، وهو لمالك بن نويرة (٣/٤١٨)



قال أبو ليلى لحبلي مؤدّه  
حتى إذا مددته فشؤده  
إنّ أبا ليلى نسيحٌ وحده

رجز غير منسوب (٣/٣٩٣)



أيها الطالب علمًا  
أئت حماد بن زيد  
فخذ العلم بحلم  
ثم قيده بقيد  
ودع البدعة من  
آثار عمرو بن عبيد

الآيات لعبد الله بن المبارك (٤/٣٢٢)



كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا  
يَوْمَ الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَحَدٍ

البيت للنابغة (٢٦٤ / ٢)



إني تفرست فيك الخير أعرفه  
والله يعلم أن ما خانني البصر  
أنت النبي ومن يحرم شفاعته  
يوم الحساب لقد أذرى به القدر  
فثبت الله ما أتاك من حسن تثبيت  
موسى ونصرا كالذي نصرورا

الآيات لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه (١٤٠ / ٣)



فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي  
ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانَ وَمُعْصِرٍ

البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة (٤٠٢ / ٤)



إِنْ يَأْخُذُ اللَّهُ مِنْ عَيْنِي نورهما  
ففي لساني وقلبي منهما نور  
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل  
وفي فمي صارم كالسيف ماثور

البيتان لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣٢٩ / ١)



محمّد تفد نفسك كل نفسٍ

البيت من الوافر، غير منسوب (٣٧٥ / ١)

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جُذَيْمَةَ حِقْبَةً  
 مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَّعَا  
 فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا  
 لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

البيتان من الطويل ، وهما لمتهم بن نويرة (٣٥٠ / ١)

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

نساء الأنصار رضي الله عنهن (١٤٦ / ٥)



أودي فليت الحادثات كفاي  
 مال المسيف وعنبر المستاف

البيت للمعري (٢٧٨ / ٤)



لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ فِي مَا مَضَى  
 كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِي مَا بَقِيَ

البيت من المتقارب ، واختلف في قائله (١١٤ / ٥)

ألا هل جا رسول الله أني  
 رميت صحابتي بصدور نبلي  
 أذود بها عدوهم زيادًا  
 بكل حُرُونَة وبكل سهل  
 فما يعتد رام من معد  
 بسهم مع رسول الله قبلي

الآيات لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٩٤ / ٤)



يا عين جودي بدمع غير ممنون  
 على رزية عثمان بن مظعون  
 على امرء كان في رضوان خالقه  
 طوبى له من فقيد الشخص مدفون  
 طاب البقيع له سكنى وغرقه  
 وأشرفت أرضه من غير تفتين  
 وأورث القلب حزنًا لا انقطاع له  
 حتى الممات فما ترقى له شوني

الآيات لامرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنها (١٣٩/٤)



أموت ويبقى كل ما قد كتبت  
 فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لي  
 لعل إلهي أن يمن بفضله  
 ويرحم تقصيري وسوء فعاليا  
 ستبقى خطوطي في الدفاتر برهةً  
 وأنملتي تحت التراب رميم

الآيات لناسخ «ح» (١٩٦/٥)



نسود أعلاها وتأبى أصولها

شطر بيت لعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (١٥٢/٤)



هَمْزُ اِيْمٍ وَايْمُنُ فَافْتَحْ وَاكْسِرْ أَوْ أَمِّ  
 أَوْ قُلْ مِ أَوْ مِّنْ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا

قُلْ وَأَيُّمَنَ أَخْتَمَ بِهِ وَاللَّهُ كَلًّا  
أَضْفَ إِلَيْهِ فِي قَسْمٍ تَبْلُغُ بِهِ الْأَمَلَا

البيتان لابن مالك النحوي (٤١١/٤)



كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا

شطر بيت ينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٥٥/٢)



وَقَائِلَةٌ خَوْلَانٍ فَاكَحَ فَتَاتَهُم

شطر بيت غير منسوب (١٥١/٢)



أَنَا الْمَلِكُ الْقَرْمُ وَابْنُ الْهُمَامِ  
وَلَيْتُ الْكُتَيْبَةَ فِي الْمُرْدَحِمِ

البيت غير منسوب (٤٠/٢)

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ  
ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

البيت غير منسوب (١٥/٢)



لُقَاطَةٌ وَلُقُطَةٌ وَلُقَطَةٌ  
وَلَقَطٌ مَا لَاقَطٌ قَدْ لَقَطَهُ

البيت لابن مالك (٢٧٠/٣)



## تاسعًا: فهرس الفوائد والنكات العلمية

ج / ص	الفوائد والنكات العلمية
٢١٣/١	* لفظة «سَمِعْتُ» هي أرفع صيغ الرواية، ثم «حدثنا» و«أخبرنا»
٢١٤/١	* هل يجوز تغيير «قال النبي» إلى «قال رسول الله» أو عكسه
٢١٤/١	* لفظة «إنما» للحصر عند جمهور اللغويين والأصوليين وغيرهم
٢١٥/١	* في حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين
٢٢٥/١	* القبول يُراد به الصحة وحصول ثواب الآخرة، وقد تتخلف الصحة عن ثواب الآخرة
٢٤٠/١	* استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من ذكره
٢٤١/١	* استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها
٢٤٣/١	* لم سُمِّي الجنب جنبًا
٢٦٥/١	* الفرق بين الوضوء والوضوء
٢٦٨/١	* «إلى» ترد لانتهاء الغاية وترد بمعنى «مع»
٢٧٠/١	* الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح
٢٧٠/١	* لفظة «نحو» لا تطابق لفظة «مثل»
٢٧٢/١	* المترتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج
٢٧٢/١	* حديث النفس على قسمين
٢٧٤/١	* سرعة التعليم بالفعل وأنه أبلغ وأضبط
٢٧٥/١	* متابعته ﷺ في جميع الأمور وتحري مقارنة فعله ﷺ

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- \* لا يُوجد أربعة صحابة متوالدون إلا في آل أبي بكر الصديق ٢٨٣/١
- \* اختصت عائشة رضي الله عنها بفضائل لم يشركها أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيها ٢٨٥/١
- \* الموضوع من خصائص هذه الأمة ٢٩٣/١
- \* آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه ٢٩٧/١
- \* قول ابن دقيق العيد يجوز ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة إذا كان غير معد له كالصحراء وتعقب المصنف له ٣٠٠/١
- \* مراقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لربه ومحافظة على ضبط أوقاته وحالاته ٣٠١/١
- \* معنى الشأم وحده ٣٠٥/١
- \* صيغة العموم إذا وردت على الذوات أو على الأفعال كانت عامة ٣١٠/١
- \* تقديم القياس على اللفظ العام ٣١٦/١
- \* العلة المستنبطة هل هي معتبرة أم لا ٣١٧/١
- \* حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد ليس هو في باب المناهي، وإنما هو في باب الأمر والإثبات ٣٢٣/١
- \* الأصل في النهي التحريم إلا أن يدل دليل على إرادة الكراهة ٣٢٤/١
- \* إثبات عذاب القبر ٣٣١/١
- \* جواز ذكر الموتى بالمعاصي إذا كان في ذكرهم مصلحة ٣٣٦/١
- \* استدل بحديث «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» على أن الأمر للوجوب ٣٣٨/١
- \* نقل أحواله صلى الله عليه وسلم إلى أمته كلها لتتبع ٣٥٣/١
- \* طرق الترجمة في التصانيف على الأحاديث ٣٥٨/١
- \* أحاديث المسح على الخفين رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم خلائق لا يُحصون من الصحابة رضي الله عنهم ٣٦٢/١
- \* أول هاشمية ولدت هاشمياً فاطمة بنت أسد رضي الله عنها ٣٦٥/١
- \* جواز الاستنابة في الاستفتاء ٣٧٥/١
- \* جواز الاعتماد على الخبر المظنون ٣٧٦/١

ج / ص

## الفوائد والنكات العلمية

- ٣٧٦/١ \* حُسن العشرة مع الأصهار
- ٣٨٠/١ \* الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك
- ٣٨٤/١ \* الفرق بين النضح والغسل
- ٣٨٩/١ \* دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما
- ٣٩٨/١ \* أسماء مدينة النبي ﷺ
- ٣٩٩/١ \* اختلفوا في أن الاسم غير المسمّى أو هو هو
- ٤٠٣/١ \* احترام أهل الفضل وتوقيرهم في مجالستهم ومصاحبتهم
- ٤٠٨/١ \* الأصل في استعمالها سائر بمعنى البقية، وقد تستعمل بمعنى الجميع
- ٤٢٣/١ \* الحياء المختار المطلوب ما وافق الشرع لا العادة
- ٤٢٩/١ \* هل يحتلم النبي ﷺ
- ٤٣٦/١ \* ما يقال أن الحسين بن علي رضي الله عنهما مدفون بمصر لا أصل له ولا خلاف في بطلانه عند العلماء
- ٤٤٠/١ \* أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر
- ٤٤٢/١ \* آية التيمم نزلت في شعبان سنة خمس من الهجرة في غزوة المريسيع
- ٤٤٦/١ \* التقدير في قولنا: «لا إله إلا الله» لنا أو في الوجود
- ٤٥٥/١ \* جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ وقد اختلف العلماء في ذلك
- ٤٥٧/١ \* نوح ﷺ كان مبعوثاً إلى كل أهل الأرض بعد خروجه من الفلك
- ٤٥٩/١ \* مفهوم اللقب ضعيفٌ عند الأصوليين لم يقل به إلا الدقاق
- ٤٦٣/١ \* شفاعته ﷺ الأخروية خمس
- ٤٦٤/١ \* كيفية شفاعته ﷺ
- ٤٦٥/١ \* جواز ذكر ما امتن الله به على عبده وخصه به وعدم كتمانها
- ٤٦٦/١ \* النبي ﷺ أفضل الأنبياء وكذلك أمته خير الأمم
- ٤٧٧/١ \* المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس
- ٤٨٧/١ \* أصل مذهب الحرورية

## ج / ص

## الفوائد والنكات العلمية

- ٨/٢ \* الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن منهم
- ١٠/٢ \* العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل
- ١٣/٢ \* القفال الشاشي الكبير غير القفال الصغير المروزي
- ١٦/٢ \* ذكر بعضهم أن «ثم» لا تقتضي ترتيباً، وهو شاذ عند أهل العربية والأصول
- ١٦/٢ \* تنبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية أخذه
- ١٨/٢ \* الفرق بين الغلس والغبس والغبس
- ٣٧/٢ \* جواز الدعاء على الكفار
- ٣٩/٢ \* لا يجوز إثبات القراءة بالآحاد
- ٤٦/٢ \* تتبع أفعال النبي ﷺ وأحواله وأقواله ونقلها إلى أمته وكلها شرعاً يقتدى به
- ٥٢/٢ \* فضيلة هذه الأمة وما منحها الله تعالى
- ٦٧/٢ \* صيغة النفي إذا دخلت على فعل كان حملها على نفي الفعل الشرعي أولى من نفي الفعل الوجودي
- ٧١/٢ \* أفعال المقاربة يجوز حذف «أن» مع الفعل في خبرها ويجوز إثباتها وهو الأكثر
- ٧٤/٢ \* لا يجوز الحلف إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته
- ٨٠/٢ \* ما رُتب على مجموع لا يحصل ببعضه إلا بدليل على إلغاء ذلك البعض وعدم اعتباره، فيصير وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبراً
- ٩٠/٢ \* الأفضل لأهل الأعذار تحمّل المشقة في الإتيان إلى الجماعة
- ٩٥/٢ \* رواية الأخ عن أخيه، سواء كان ذكراً أو أنثى
- ٩٥/٢ \* أخذ العلم من المرأة خصوصاً إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة
- ٩٥/٢ \* قبول خبر الواحد هو مذهب العلماء من جميع الطوائف خلافاً لبعضهم
- ٩٨/٢ \* الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، فإن حديثها موضوع

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- ٩٩/٢ \* أحدث الروافض في الدين عيدًا ثالثًا وسمّوه عيد الغدير وليس له أصل
- ٩٩/٢ \* الغالب على العبادات التعبدُ ومأخذها التوقيف
- ١٠٠/٢ \* اختلاف مراتب البدع في الكراهة والتحريم
- ١٠١/٢ \* بعض ما ورد عن الصحابة في ذم البدع
- ١٠٢/٢ \* بين الشافعي وجوه السنة أحسن بيان
- ١٠٥/٢ \* فرق أصحاب مالك بين السنة والفضيلة
- ١٠٦/٢ \* كان لرسول الله ﷺ مؤذنون أربعة
- ١١٠/٢ \* حكم إجماع أهل المدينة
- ١١٨/٢ \* مواظبته ﷺ على فعل شيء يدل على رجحان فعله
- ١٢٦/٢ \* الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان
- ١٣٥/٢ \* قبول خبر الواحد وهو معمولٌ به معتدٌ به عند الصحابة وهلم جرًا
- ١٣٥/٢ \* نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل تجوز بخبر الواحد أم لا
- ١٣٧/٢ \* جواز نسخ السنة بالكتاب
- ١٣٨/٢ \* حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له
- ١٣٨/٢ \* جواز مطلق النسخ
- ١٣٨/٢ \* جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ أو بالقرب منه
- ١٣٨/٢ \* القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين
- ١٣٩/٢ \* الوكيل إذا عُزل فتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه
- ١٤٠/٢ \* من لم يعلم بفرض الله عليه، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه
- ١٤٧/٢ \* ينبغي للإمام والراعي أمرُ أتباعه بالخير، ومراقبته لهم في ذلك ظاهرًا وباطنًا
- ١٥٢/٢ \* حكم إجابة الدعوة في غير العرس
- ١٦٤/٢ \* حكم متابعة الإمام في النية

- الفوائد والنكات العلمية ج / ص
- \* وقع الاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأولى تركها ١٦٦/٢
- \* المتكلم أو الراوي يُفخم لقصد تفخيم كلامه وأخذه بالقبول ١٧٠/٢
- \* ضعف القول بعمل أهل المدينة فقط خصوصًا إن عارضه نص أو ظاهر ١٧٥/٢
- \* العلة في كراهة التطويل التنفير عن الخير بسبب المشقة الحاصلة منه ١٧٨/٢
- \* الأعذار في ترك الجماعة المنصوص عليها في السنة عشرة ١٧٩/٢
- \* تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات مجمع عليه ١٨٦/٢
- \* هل يجوز تفدية غيره ﷺ من المؤمنين؟ ثلاثة مذاهب، الصحيح جوازه ١٨٦/٢
- \* الخطاب المجمل يتبين بأول وقوع الأفعال فلم يكن ما وقع بعده بيانًا له ١٨٨/٢
- \* صنف جماعة كتبًا في التسمية في الفاتحة والجهر بها ١٩٢/٢
- \* إذا ثبت عن النبي ﷺ سنة وجب اعتقاد شرعيتها والعمل بها ٢٠٦/٢
- \* صنّف الإمام أبو عبد الله البخاري «كتابًا في رفع اليدين» مستقلًا ٢٠٦/٢
- \* عينُ المطلوب في كل أمرٍ العدل، وهو الوسط في كل شيء ٢٢٢/٢
- \* عند تعارض الأصل والظاهر أيهما يقدم ٢٣٢/٢
- \* ثلاثة ضوابط للاحتجاج بحديث المسيء ٢٤٤/٢
- \* رُتّب الأذكار مختلفة، فلا يتأدى بذكر ما يتأدى بآخر ٢٤٧/٢
- \* اتفق العلماء على أن الجنب لو تدبّر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة ٢٤٩/٢
- \* سورة الإخلاص اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى يتضمنان جميع أوصاف ٢٦٤/٢
- \* تعليل الأحكام للناس أدعى إلى القبول والعمل بالعلم وأثبت في القلوب ٢٦٩/٢
- \* اختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع ٢٨١/٢

ج / ص	الفوائد والنكات العلمية
٢٨٥ / ٢	* الترجيح بكثرة الرواة
٣٠٢ / ٢	* جواز العمل في الصلاة لمصلحتها من غير كراهة
٣١٢ / ٢	* اصطلاح البخاري إذا قال: «وقال بعض الناس». أنه الإمام أبو حنيفة
٣١٤ / ٢	* إذا تعارض نصان، كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه خاص من وجه
٣٢٢ / ٢	* كلام الصحابي في التفسير لا يُنزل منزلة المرفوع إلى رسول الله ﷺ فيه
٣٣٣ / ٢	* كان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال
٣٣٦ / ٢	* طاعون عمواس سنة سبع عشرة وثمان عشرة
٣٤١ / ٢	* الاستدلال للمسائل العملية إنما هو بما ظهر من الأفعال أو الأقوال أو التقريرات، لا بالمعتقدات المجوزات
٣٤٤ / ٢	* ليس من الزينة الطيلسان فإنه ليس من شعار الإسلام، بل هو من شعار اليهود
٣٤٩ / ٢	* الأمر بالعود في البيت عند وجود الأذى المتعدي واعتزال الناس للكف عن أذاهم
٣٥٣ / ٢	* العبودية: أشرف أوصاف العبد
٣٥٣ / ٢	* الألف واللام الداخلتين على الجمع للتكثير وعلى الجنس دليل على العموم
٣٥٤ / ٢	* سُمي نبينا ﷺ محمدًا به لكثرة خصاله المحمودة
٣٥٨ / ٢	* يدعو المصلي بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثماً
٣٦٩ / ٢	* حكم الصلاة على غير الأنبياء
٣٧١ / ٢	* يؤخذ العلم تودة شيئاً فشيئاً ليفهم ويعمل به
٣٧١ / ٢	* يُسْتَحَبُّ للإنسان أن يبدأ بنفسه في الدعاء
٣٧٣ / ٢	* إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو متكررٌ مستفيضٌ في الروايات
٣٧٣ / ٢	* الإيمان بالنار وأنها مخلوقة موجودة، وقد ثبت الاستعاذة منها في غير حديثٍ

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- \* أجمع الصحابة على استخلاف أبي بكر الصديق من غير نزاع ٣٧٩/٢
- \* قوله في الآية الكريمة: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ [النصر: ٣] فيه وجهان ٣٩٠/٢
- \* كل فضيلة كانت في ذات العبادة ينبغي مراعاتها وتقديمها على كل فضيلة خارجة عنها ٤٠٠/٢
- \* ثبت استعمال «كان» في المرة الواحدة كما قال الأصوليون ٤٠١/٢
- \* مقادير العبادات يغلب عليها التعب ٤٠٤/٢
- \* لا خلاف في جواز الزيادة على العدد المنقول في صلاة التراويح عنه ﷺ وإنما الخلاف في صفته واختياره لنفسه ﷺ ٤٠٥/٢
- \* ذكر بعض المصنفين في كتاب «ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء» رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات ٤٠٧/٢
- \* الذكر المقيد الذي ورد فيه نص خاص بزمان أو مكان أو حال أفضل من تلاوة القرآن ٤١٤/٢
- \* لا سرف في الخير، ولا خير في السرف ٤١٥/٢
- \* إنفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ النفس ٤١٦/٢
- \* تخصيص الشيء بالذكر إظهار لعظم موقعه في الأمر، إن كان مأموراً به، وفي النهي إن كان منهيّاً عنه ٤٢٠/٢
- \* جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجرائها مجرى المسموع، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا وثق بأنه خط الكاتب ٤٢١/٢
- \* قبول خبر الواحد، وهذا فرد من أفراد لا تحصى ٤٢١/٢
- \* التفويض إلى الله تعالى، واعتقاد أنه سبحانه وتعالى مالك الملك، وأن له الحمد ملكاً واستحقاقاً ٤٢١/٢
- \* مسألة الغني الشاكر والفقير الصابر اختلف فيها على خمسة أقوال ٤٢٦/٢
- \* الإنسان قد يُدرك بالعمل اليسير في الصورة العظيم في المعنى من سبقه ٤٢٧/٢
- \* حكم تغميض العينين في الصلاة ٤٣٠/٢

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- \* أول جمعة جمعت بعد قدمه ﷺ المدينة في بني سالم بن عوف بأربعة أيام ٤٤١/٢
- \* الأفعال الكثيرة إذا تفرقت لا تبطل الصلاة ٤٤٤/٢
- \* البدنة والبقرة تطلقان على الذكر والأنثى باتفاقهم ٤٥٨/٢
- \* القربان والهدي والصدقة يقع على القليل والكثير ٤٦٣/٢
- \* أول صلاة صليت للعيد بالمدينة صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ٤٦٨/٢
- \* فرق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفرقين ٤٧٠/٢
- \* المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذراً فيها ٤٧٧/٢
- \* إذا كتب «باسم الله» تعين كتبه بالألف، وإنما يحذف الألف إذا كتب «بسم الله الرحمن الرحيم» بكمالها ٤٧٩/٢
- \* ما كان واجباً في ما هو واجب هل يكون واجباً فيما هو مسنون ٤٨٣/٢
- \* تخصيص النساء بالوعظ والتذكير إذا لم يترتب عليه مفسدة ٤٨٨/٢
- \* التنبيه على الأعلى بالأدنى ٤٩٠/٢
- \* جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها ٤٩٠/٢
- \* معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على الله سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحب ولا قزع ولا سبب آخر ٥٣٣/٢
- \* الاعتبار بعظيم قدرة الله وما يجريه على يدي أنبيائه ورسله من المعجزات، وعلى يدي أوليائه من الكرامات ٥٣٨/٢



## الفوائد والنكات العلمية ج / ص

- \* النجاشي تابعي ؛ لأنه آمن ورأى الصحابة ولم ير النبي ﷺ ٦/٣
- \* شخص صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه وهو تابعي ٦/٣
- \* صلاته ﷺ على النجاشي كانت متعينة ، حيث مات بأرض لم تقم بها فريضة الصلاة عليه ٧/٣
- \* معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه ٧/٣
- \* ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ، والرفق بأمتة ، وتفقد أحوالهم ، والقيام بحقوقهم في الحياة والموت ، والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم ١٣/٣
- \* الاقتداء بآثاره ﷺ في حياته وموته ١٦/٣
- \* ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ يثبت لغيره حتى يدل الدليل على خلافه ٢٤/٣
- \* التنبيه والتحريض على لقاء الله بحالة تناسب العبودية لتكون شاهداً لصاحبها ٢٥/٣
- \* النهي إذا بُني لما لم يُسمَّ فاعله من الصحابي يُضاف إلى النبي ﷺ دون غيره ٢٧/٣
- \* فرق الصحابة بين نهى التنزيه والتحريم بالنسبة إلى العلم ، وأما بالنسبة إلى العمل فلم يفرقوا فيه بل كانوا يجتنبون المكروه تنزيهاً وتحريماً مطلقاً ، إلا للضرورة ٢٧/٣
- \* إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة ؛ إذ الأعمال الصالحة وجزاؤها من فضل الله تعالى ورحمته ٢٩/٣
- \* تقليل مصاحبة أهل الشر إلا فيما وجب بسببهم حتى بعد موتهم ٢٩/٣
- \* من الوجوه المحرمة صرف الأموال إلى النواحات والمنوحين ٣٣/٣
- \* غلط من حمل تحريم الصور على المسجد القائم بذاته حيث أشبهت الأصنام ٣٧/٣
- \* الاعتبار في الأحكام والأوصاف وغيرها إنما هو بما عند الله لا بما عند الخلق ٣٨/٣
- \* كانت الصحابة تعتمد الأخذ بالآخر من قوله ﷺ وفعله ٣٩/٣

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- ٤١/٣ \* التعظيم المطلق فهو الله تعالى من كل الوجوه ولصفاته ولأسمائه
- ٤١/٣ \* تعظيم الربوبية وتحريم تعاطي الأسباب المؤدية إلى المشاركة لها في ذلك
- ٤٢/٣ \* كل فعل خالف فعل الإسلام وما قرره الشرع فهو جاهلي
- ٤٤/٣ \* يحرم إفساد المال أو تنقيصه خصوصاً عند التسخط والنزع
- ٤٤/٣ \* يحرم تعاطي ما كانت الجاهلية تفعله
- ٤٧/٣ \* عظيم فضل الله تعالى فيما شرعه للنفوس وما رتبته من الأجور على ما شرعه لها لمصلحتها الدنيوية والأخروية
- ٤٧/٣ \* الإنسان لا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً فلا يكسر التبعات عليه
- ٥٠/٣ \* حكمة الزكاة تطهير الدافع وتضعيف أجوره، ومصلحة الآخذ سد خلته
- ٥٠/٣ \* الزكاة وجبت للمواساة، وأنها لا تكون إلا في مالٍ له بال، وهو: النصاب
- ٥١/٣ \* رتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال
- ٥٢/٣ \* العالم بالشيء قد يكون عارفاً به وقد يكون غير عارف
- ٥٣/٣ \* ما عرف الله تعالى من شَبَّهه وجَسَّمه أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك، والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية
- ٥٤/٣ \* مطلوب الشرع وجوب الامتثال للأمر لسوابقه ولواحقه
- ٥٤/٣ \* أعيان الأشخاص في قواعد الشرع الكلية غير معتبر
- ٥٦/٣ \* الكفار مُخاطَبون بفروع الشريعة
- ٥٦/٣ \* قبول خير الواحد، ووجوب العمل به
- ٥٦/٣ \* السُّنة أن الكفار يُدَعَوْنَ إلى التوحيد قبل القتال
- ٥٨/٣ \* تحريم جميع أنواع الظلم
- ٥٨/٣ \* يقال في كل جمع إذا كان مفرداً مشدداً بتشديد الياء وتخفيفها
- ٦٠/٣ \* الدراهم كانت في الجاهلية على نوعين مختلفين تضرب
- ٦٣/٣ \* الألفاظ العامة ترد بوضع اللغة على ثلاثة أنحاء

ج / ص	الفوائد والنكات العلمية
٨٤ / ٣	* أنه يجوز للإمام أن يتأول لمن شكى إليه من رعيته في منع الحق بالتأويلات المحتملة
٨٦ / ٣	* كانت حنين بعد فتح مكة في العشر الأول من شوال
٩٠ / ٣	* إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم
٩٠ / ٣	* الأدب مع الله تعالى في الألفاظ وتنزيلها منازلها
٩٠ / ٣	* التحضيض على طلب الهداية والألفة والغنى
٩٠ / ٣	* المنة لله تعالى ورسوله ﷺ على الإطلاق
٩٠ / ٣	* استعطف العاتب وتبيين الحجة لرد عتبه
٩٠ / ٣	* فضل الأنصار على غيرهم من الناس
٩٠ / ٣	* علم من أعلام النبوة، حيث إن الأنصار لم ينالوا رتبة من رتب الدنيا وولاياتها
٩١ / ٣	* الأمر بالصبر عن حظوظ الدنيا وحطامها، وما استؤثر به منها
١٠١ / ٣	* فعل الشيء في حياة رسول الله ﷺ حجة في فعله وتقديره
١٠١ / ٣	* لا يجوز لمن علم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء
١٠١ / ٣	* الثبوت على السنة والعمل بها وعدم الرجوع إلى قول من رأى خلافها
١٠٣ / ٣	* فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضان
١٠٨ / ٣	* لا يجوز أن يُعتمد على الحساب الفلكي في الصوم
١١٢ / ٣	* تكلم أهل الباطل على معنى تأخير السحور بكلام لا يحل حكايته إلا لبيان بطلانه
١١٤ / ٣	* ارتفع الخلاف ووقع الإجماع على صحة صوم الجنب
١١٦ / ٣	* الوجوب إذا نسخ يبقى الاستحباب
١١٦ / ٣	* جواز الاحتلام من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم حيث يكون فيضاً مجرداً أو في محل حلال
١٢٢ / ٣	* استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه

ج / ص

## الفوائد والنكات العلمية

- ١٢٦/٣ \* السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا
- ١٢٨/٣ \* ما ثبت في حق الرجل من الكفارة إذا مكنت ثبت في حق المرأة
- ١٣٤/٣ \* كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم متقربين به
- ١٤٠/٣ \* زرت قبر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بمؤتة، وقبور الشهداء بها كجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهما في العشر الآخر من شوال سنة ثلاث وسبعين وستمئة
- ١٤٣/٣ \* النظر في اللفظ العام المجرد الجاري على سبب، وفي دلالة السياق والقرائن التي تخصص العام وتدل على مراد المتكلم، ولا يجري كل ذلك مجرى واحداً
- ١٤٣/٣ \* استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق
- ١٤٤/٣ \* الرخصة إذا وقعت عمت، لكن عمومها إنما هو في المحل الذي وقعت من أجله
- ١٤٥/٣ \* ما كانت الصحابة عليه من الزهادة في الدنيا والصبر على المؤلمات في طاعة الله
- ١٥٤/٣ \* ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال
- ١٥٤/٣ \* استدلل القائلون بالقياس في الشريعة بحديث «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»
- ١٥٥/٣ \* التنصيب على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول
- ١٥٥/٣ \* صحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»
- ١٥٥/٣ \* تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذا تزاخما
- ١٥٦/٣ \* يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة
- ١٥٦/٣ \* تقريب العلم إلى أذهان السائلين بعبارة مفهومة عندهم؛ ليكون أقرب إلى سرعة فهمهم للمسئول عنه

- الفوائد والنكات العلمية ج / ص
- \* الرد على المتشعبة الذين يُؤخرون الفطر إلى ظهور النجم ١٥٧/٣
- \* الحث على اتباع السُّنة وترك مخالفتها، وأن فساد الأمور بتركها ١٥٧/٣
- \* الرد على أهل الكتاب وغيرهم من المتشعبة الذين قالوا: لا فطر حتى تظهر النجوم ١٥٩/٣
- \* الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع، بل الشرع قاضٍ عليه ١٥٩/٣
- \* البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً، فإن اللازم يلزم منه وجود الملزوم، ولا ينعكس ١٥٩/٣
- \* الوصال من خصائص النبي ﷺ التي أبيحت له تكريماً وتشريفاً ولطفاً وتعريفاً لقدره ﷺ وتبيناً لعظيم رتبته ١٦٤/٣
- \* عدم الاستطاعة تطلق بمعنيين: المتعذر مطلقاً الذي لا يمكن، والشاق على الفاعل ١٦٦/٣
- \* التزام الطاعات الشاقات التي لا يُستطاع القيام بها أو الدوام عليها غير لازم ١٦٧/٣
- \* التفدية بالآباء والأمهات للكبار العلماء، وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات ١٦٧/٣
- \* الشخص لا يعمل إلا ما يستطيع الدوام عليه، ويراعي في ذلك حق الله وحق نفسه وحق غيره ١٦٨/٣
- \* سرد الصوم عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة والتابعين ١٦٨/٣
- \* يكره قيام كل الليل دائماً لكل واحدٍ ١٧٢/٣
- \* استدراج الشيخ المرابي أتباعه في عبادات الصوم والصلاة وغيرهما من الأخرى إلى الأثقل ١٧٢/٣
- \* مراعاته ﷺ الأنبياء صلى الله عليهم في الاتباع ١٧٣/٣
- \* بيان كرم الله تعالى في تضييع الحسنه بعشر أمثالها، وأما السيئات فلا تضاعف ١٧٣/٣
- \* الشفقة على الأتباع والتخفيف عنهم، وأمرهم بإعطاء النفس حقها من الراحة وغيرها ١٧٣/٣

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- ١٧٣ / ٣ \* الشخص إذا نوى فعل طاعات لا يستطيع القيام بها لا تلزمه
- ١٨٢ / ٣ \* جواز الحلف من غير استحلاف لتحقيق الأمر
- ١٨٢ / ٣ \* إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة، تشریفاً لها وتفخيماً
- ١٨٨ / ٣ \* الإيماء والتنبية على علل الأحكام
- ١٩٢ / ٣ \* سبيل الله عز وجل في الأكثر هو: الجهاد، ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت
- ١٩٣ / ٣ \* الحث على الصوم المطلق في كل موطن حتى في الجهاد وغيره
- ١٩٧ / ٣ \* عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها
- ١٩٩ / ٣ \* الأمر بطلب الأحرى والصواب لمن أراد
- ٢٠٢ / ٣ \* والقول بتنقل ليلة القدر حسنٌ؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث، وحثاً على إحياء تلك الليالي والأيام
- ٢٠٢ / ٣ \* الليلة إذا أطلقت قد يراد بها الماضية التي لليوم بعدها، وقد يراد بها الآتية
- ٢٠٦ / ٣ \* ليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف
- ٢١٢ / ٣ \* وجوب البيان على من سئل عن علم علمه وعدم كتمان
- ٢١٦ / ٣ \* التحرز مما يقع في الوهم ونسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي حسب طاقته
- ٢١٧ / ٣ \* كمال شفقتة بأمته ﷺ
- ٢١٧ / ٣ \* التعجب بـ «سبحان الله»
- ٢٣٤ / ٣ \* إذا كان المسئول عنه غير منحصر وغيره منحصر يُجاب بالمنحصر؛ لينضبط المسئول عنه للسائل
- ٢٣٧ / ٣ \* مهما أمكن إعمال الأحاديث وحمل بعضها على بعض كان أولى من إلغاء بعضها ونسخه عند عدم تحقق النسخ
- ٢٤٤ / ٣ \* اختلاف الألفاظ الأحاديث لاختلاف السائلين واختلاف المواطن
- ٢٤٦ / ٣ \* تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى

- الفوائد والنكات العلمية ج / ص
- \* سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام اتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها ٢٤٦/٣
- \* التفسير المتعلق بسبب النزول من الصحابي مرفوعٌ إلى النبي ﷺ ٢٥٥/٣
- \* الفرق بين مكة وبكة ٢٥٩/٣
- \* أسماء مكة ٢٥٩/٣
- \* الكفار مخاطبون بفروع الشرع ٢٦١/٣
- \* حسن الأدب في مخاطبة الكبار لا سيما الملوك والأمراء ٢٦٣/٣
- \* الرجوع في كل حالة دنيوية وأخروية إلى الشرع ٢٦٣/٣
- \* النصيحة لولاة الأمور، ومناصحتهم، وعدم الغش لهم ٢٦٣/٣
- \* الأماكن الشريفة ونحوها من الأنساب والحلفاء لا تمنع من حقٍّ أوجبه الله عز وجل، ولا تعيذ من حدوده وعقابه ٢٦٧/٣
- \* فتحت مكة سنة ثمانٍ من الهجرة في رمضان في اليوم العشرين منه ٢٦٨/٣
- \* مما يلحن العوام فيه إطلاقهم الحشيش على الرطب، وهو مختص باليابس ٢٧١/٣
- \* التحليل والتحریم لا يعلمان إلا بالشرع ٢٧٢/٣
- \* أول من كسا البيت كسوة كاملة تبع ٢٨٣/٣
- \* تاريخ كسوة الكعبة ٢٨٣/٣
- \* المثبت معه زيادة علمٍ فوجب ترجيحه على النافي ٢٩٢/٣
- \* لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود وللمصحف ولأيدي الصالحين ٢٩٧/٣
- \* تقبيل الأحجار والقبور والجدران والستور لا يجوز ٢٩٧/٣
- \* سميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها ٣٠٥/٣
- \* المصالح والمفاسد وتوهمهما إذا تعارضت قُدِّم أرجحها مصلحةٌ وأخفها مفسدةٌ إذا تحققت ٣٠٦/٣
- \* الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي ليس من باب التقوية له، وإنما هو للتنبيه على عظم قدر الرؤيا ٣١٤/٣

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- ٣٢٠/٣ \* أيام الحج سبعة: أولها: السابع من ذي الحجة، وآخرها: الثالث عشر منه
- ٣٢٨/٣ \* الحديث الثالث: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»
- ٣٣٢/٣ \* إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة
- ٣٣٥/٣ \* قبول خبر المرأة متفق عليه عند العلماء
- ٣٤٧/٣ \* قبول خبر الواحد، وأن العمل به سائغ شائع بين الصحابة رضي الله عنهم
- ٣٤٧/٣ \* أخذ الصحابي عن الصحابي بواسطة التابعي
- ٣٥٤/٣ \* الشيء قد يكون أفضل لذاته، وقد يكون أفضل لما يقترن به من مصلحة لا لذاته
- ٣٦٤/٣ \* استعمال الرفق وترك العجلة في السير عند الازدحام؛ لعدم التأذي والإيذاء
- ٣٦٤/٣ \* استحباب الإسراع عند ترك الزحمة وخلو الطرق
- ٣٦٥/٣ \* الإسراع في موضعه والمشى في موضعه من مناسك الحج
- ٣٨٩/٣ \* تطيب قلوب الأتباع بأكل ما شكوا في حله أو كان عندهم وقفة فيه
- ٤٠٩/٣ \* حقيقة الصدق وأقله ودرجاته
- ٤١٠/٣ \* الحث على تعاطي الصدق، وعلى منع تعاطي الكذب
- ٤١٠/٣ \* الصدق سبب البركة، والكذب سبب لمحقها
- ٤١٠/٣ \* ذكر الصدق وإن ضر ظاهراً، وعلى ترك الكذب وإن زاد ظاهراً
- ٤٢١/٣ \* الخاص يقضي على العام، على ما تقرر في أصول الفقه
- ٤٢٣/٣ \* السنة إذا ثبتت لم يعترض عليها بالمعقول
- ٤٢٣/٣ \* الإجماع منعقد على أنه متى وجد نص في حكم من كتاب أو سنة وجب المصير إليه، ولا يحل معارضته بالقياس
- ٤٢٣/٣ \* الحكمة فيما يقدره الشارع رفع النزاع والخصام بين الناس، والمنع من كل ما سبيله ذلك
- ٤٢٣/٣ \* الدية مائة بعير لا تختلف باختلاف حال القاتل

ج / ص	الفوائد والنكات العلمية
٤٢٤ / ٣	* النهي الذي يقتضي التحريم في الشرع على ثلاثة أضرب
٤٢٧ / ٣	* قصة الشاب الذي طعن في حديث المصراة مع الحية
٤٢٧ / ٣	* كلام الحنفية متناقضٌ في العمل بخبر الواحد والقياس عند تعارضهما ومناقشتهم في ذلك
٤٤١ / ٣	* تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه
٤٥٦ / ٣	* نظر الإمام للمحاويج وغيرهم، والفكر في مصالحهم وما يحتاجون إليه
٤٦٤ / ٣	* كان ولاية الأمر يضربون من يبيع الطعام قبل قبضه
٤٦٧ / ٣	* فتح مكة كان في أواخر رمضان سنة ثمان من الهجرة
٤٦٧ / ٣	* كانوا يعتمدون في الأحكام الأخذ بالآخر فالآخر
٤٦٨ / ٣	* تحريم الذرائع المؤدية إلى الحرام
٤٧١ / ٣	* ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه
٤٧٣ / ٣	* جواز الدعاء على من فعل المحرم واستباحه أو تحيل على فعله
٤٧٣ / ٣	* ثبتت الحيل وفعلها في الكتاب العزيز والسنة النبوية
٤٧٤ / ٣	* إذا تعارض مفسدتان في الشرع، ولم يمكن دفعهما روعي أخفهما
٤٧٥ / ٣	* يحرم أن يتبع الإنسان رخص المذاهب؛ فإنه يؤدي ذلك إلى الانحلال في الدين



ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- ١٣/٤ \* احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما
- ١٦/٤ \* استعمال الأدب في الخطبة، وحسن العشرة، وجميل الموعدة
- ١٦/٤ \* شرعية الخطب للأئمة والكبار للأمر يَحُدُّثُ
- ١٧/٤ \* شرعية قول: «أما بعد» في الخطب
- ١٧/٤ \* جواز السجع في الكلام غير المتكلف له
- ١٨/٤ \* حكم اختلاف روايات الحديث وبأيها تقوم الحجة
- ١٩/٤ \* علم من أعلام النبوة حيث أن جمل جابر لما دعا له النبي ﷺ سار أسرع ما كان
- ١٩/٤ \* تفقد الأمير والكبير والعالم أحوال أصحابه، وسؤالهم عن أحوالهم، وإعانتهم
- ٢٠/٤ \* استعمال مكارم الأخلاق
- ٢٠/٤ \* تربية الأصحاب والأتباع بحسن المعاملة
- ٢٤/٤ \* الإشارة إلى تحريم الحسد للناس
- ٢٤/٤ \* الإشارة إلى الرضا بالمقسوم
- ٢٤/٤ \* الإشارة إلى النظر إلى من دونك في الدنيا
- ٢٩/٤ \* التحيل على الخلاص من المحرم والوقوع فيه مطلوبٌ للشرع
- ٣٦/٤ \* اهتمام التابع بمتبوعه في أكله وجميع أموره
- ٣٧/٤ \* تعريف التابع للمتبوع اهتمامه به في المطعم، وعدم الرضا بالرديء له
- ٣٧/٤ \* حكم الذرائع
- ٣٩/٤ \* التورع عن الفتيا إذا وجد من يقوم بها
- ٣٩/٤ \* الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم
- ٤٠/٤ \* الفتيا في التوقيفيات والتعبديات موقوفة على السماع
- ٤٧/٤ \* ترك أسباب المقاطعات والوقيعات، وتعاطي أسباب المواصلات وعدم القطيعات
- ٤٧/٤ \* استعمال الأمور السهلة بالنسبة إلى نظر الشرع

## ج / ص

## الفوائد والنكات العلمية

- ٤٧/٤ \* اختلف في تغيير «قال رسول الله» إلى «قال النبي» وعكسه هل يجوز
- ٤٨/٤ \* أرفع عبارات الرواية: «سمعت» ثم «حدثنا»
- ٥٩/٤ \* استئثار العلماء فيما يعرض للإنسان، من مقصدٍ صالحٍ وعملٍ وقولٍ
- ٦١/٤ \* استحباب المبادرة إلى فعل الخيرات المتعدية
- ٦٦/٤ \* المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد إلا بما يسوغ في الشرع
- ٦٦/٤ \* وجوب الرجوع في الأعمال والأقوال في المعاملات وغيرها إلى العلماء
- ٦٨/٤ \* خبير وحصونها
- ٧٦/٤ \* فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم بالأمر في عهده ﷺ مرفوعٌ حجةٌ
- ٧٦/٤ \* وجوب الرجوع إلى ذلك بإخبار واحدٍ ونحوه عنهم
- ٧٦/٤ \* وجوب الرجوع إلى الحق والعمل به من غير توقفٍ ولا مناظرةٍ
- ٨٠/٤ \* الحيل المحرمة والمكروهة مفسدة للأموال
- ٨٢/٤ \* قبول حكم الشرع وإن كرهته النفس والانشراح له من غير إعراضٍ عنه
- ٨٣/٤ \* المبادرة إلى العمل بالسنة ندبًا كانت أو وجوبًا
- ٨٣/٤ \* وجوب إظهار العلم والتكلم به سواء عمل به أو لم يعمل به
- ٨٣/٤ \* إقامة الحجة على المخالفين وإظهارها لهم لبراءة الذمة منها
- ٨٥/٤ \* بعض العقوبات تكون من جنس المعاصي في الصورة أو أزيد للتفكير عنها
- ٩٢/٤ \* جواز ذكر الإنسان عمله بالسنة، ومواظبته عليها؛ ليقتدى به
- ١٠٣/٤ \* «لعل» معناها الترجي، إلا إذا وردت عن الله عز وجل ورسله صلى الله عليهم فإن معناها التحقيق
- ١٠٦/٤ \* الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية في ابتغاء وجه الله
- ١٠٦/٤ \* الأعمال الواجبة أو المندوبة أو المباحة يزداد الأجر في فعلها بقصد الطاعة

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- ١٠٦/٤ \* النية هل يحتاج إليها في الجزئيات بالنسبة إلى كل جزء، أم يكفي  
بنية عامة
- ١٠٧/٤ \* تسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع، ولا سبب له فيها
- ١٠٧/٤ \* سؤال الله عز وجل إتمام العمل الذي قصده الإنسان
- ١٠٨/٤ \* فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح
- ١٠٨/٤ \* معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعد
- ١٠٩/٤ \* كمال شفقتة ﷺ على جميع خلق الله تعالى
- ١٢١/٤ \* التقييد إذا خرج على الغالب لا يكون له مفهوم يعمل به
- ١٢٢/٤ \* استعمال الورع الذي لا يؤدي إلى مخالفة الشرع
- ١٢٣/٤ \* فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفقهها، وضبطها للأحكام والشرائع
- ١٣١/٤ \* عدم التكليف بغير المستطاع
- ١٣٢/٤ \* وجوب تتبع آثاره ﷺ في الجملة
- ١٣٣/٤ \* التوصل إلى العلم والخير بكل أحد
- ١٣٣/٤ \* البيان بأفعال العلماء وأقوالهم وأحوالهم
- ١٣٣/٤ \* ملاذ النفس والبدن إذا فعلها لامثال الشرع فيما امتن به وأباحه:  
تصير طاعات مثابًا عليها
- ١٣٣/٤ \* تحريم فعل الشيء الجائز أو الامتناع عنه رغبة عن السنة
- ١٣٤/٤ \* الدوام وعدم الزوال ثابت لله تعالى، والتغير وعدم الديمومية ثابت  
لما سواه
- ١٣٤/٤ \* استحباب الخطب لأمر المسلمين الحادثة العامة النفع
- ١٣٤/٤ \* استحباب الثناء على الله تعالى في الخطب
- ١٣٤/٤ \* عدم تعيين من هو مقصود بالوعظ والتذكير والزجر
- ١٣٤/٤ \* الحث على متابعة السنة، والتحذير من مخالفتها
- ١٣٤/٤ \* قبول خبر الواحد؛ لأنه ما عدا المتواتر
- ١٣٥/٤ \* اختلفوا في حد التواتر

ج / ص	الفوائد والنكات العلمية
١٤٠/٤	* عدم الإقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه
١٤٠/٤	* ترك التنطع وتعاطي الأمور الشاقة على النفس
١٤٠/٤	* العلماء لا يأخذون الناس إلا بالشرع السهل، وردّ المشاق عليهم
١٤١/٤	* الإنسان قد يجتهد في أمور دينية، ولا يجوز له العمل باجتهاده من غير استنادٍ إلى دليل شرعي
١٤١/٤	* عدم المنع من ملاذ الدنيا، خصوصًا إذا قصد بها وجه الله
١٦٢/٤	* الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعة عليها
١٦٨/٤	* ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر دون الثيب؛ لأنه إحداث قول في مسألةٍ مختلفٍ فيها لم يسبق إليه
١٧٦/٤	* إظهار ما في النفس مما يخالف الشرع والعادة ليعرف حكم الله تعالى
١٧٦/٤	* الشرع ليس له باطنٌ يخالف ظاهره، ولا ظاهرٌ يخالف باطنه
١٧٧/٤	* اليهود قالت: لم نكلف إلا ما ظهر لنا منها، ولم نكلف بما بطن منها؛ فكفروا بذلك
١٧٧/٤	* ضلت النصارى، واعتمدت على العمل بالقلوب دون الجوارح - وهو علم الباطن - وأهملوا أحكام الظواهر؛ فكفروا بذلك
١٧٧/٤	* التبسم تعجبًا أو فرحًا بمن سأل عن أحكام الشرع، وأظهر ما في نفسه
١٧٨/٤	* الأدب مع العلماء والحكام بعدم رفع الصوت بين أيديهم وعند سؤالهم
١٧٩/٤	* قول الصحابي: «من السنة كذا». حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ
١٨٩/٤	* السؤال عمًا يلزم أن يكون داخلًا في عموم الكلام
١٨٩/٤	* الجواب بأمر يلزم منه التخليط في النهي، والتحذير من ارتكابه
٢٠٦/٤	* يستحب للإمام والفاضل تفقد حال أصحابه، والسؤال عما يختلف منها

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- \* التثبت في الأمور؛ لأجل مراعاة مصالحها، ودفع مفسدها ٢١٦/٤
- \* مراعاة كتاب الله تعالى في الأحكام الشرعية، والرجوع إليه ٢١٧/٤
- \* المبادرة إلى امتثال أمره واجتناب نهيهِ ٢١٧/٤
- \* الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم ٢٢٩/٤
- \* الوصف الذي له سببٌ مخصوصٌ لفائدة غير اختلاف الحكم، لا يدل على اختلاف الحكم ٢٤٠/٤
- \* كراهة السؤال عما لم يقع ٢٥٧/٤
- \* الرجوع إلى الله ورسوله في الأمور المعضلة ٢٥٩/٤
- \* التثبت في أحكام الشرع، ولا يعمل بالاجتهاد فيها حتى يفقد النص ٢٥٩/٤
- \* وعظ المستفتي والمدعي ٢٥٩/٤
- \* إجراء الأحكام على الظاهر ٢٥٩/٤
- \* عرض التوبة على المذنبين ٢٥٩/٤
- \* إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال ٢٦٦/٤
- \* تقليل المقدمات مطلوبٌ للشارع ٢٦٧/٤
- \* الحكم بين حكمين، بأن يكون فرغٌ قد أخذ مشابهة من أصول متعددة؛ فيعطى أحكاماً مختلفة، ولا يُمحض لأحد الأصول ٢٧٢/٤
- \* استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع، والأمر به للاحتياط ٢٧٤/٤
- \* حكم الحاكم بالظاهر لا يحيل الأمر في الباطن عما هو عليه ٢٧٥/٤
- \* لا حكم قبل وجود الشرع ٢٨٣/٤
- \* الإيمان بالقدر وسكون النفس إليه ٢٨٣/٤
- \* ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من التمسك بكتاب الله تعالى في كل شيء ٢٨٤/٤
- \* من جهل شيئاً من حكم الشرع لا يفعل شيئاً، من تلبس بشيء ولا ضده حتى يسأل العلماء عنه ٢٩٨/٤
- \* سؤال أهل العلم عن الوقائع الحادثة ٣٠٢/٤

## الفوائد والنكات العلمية ج / ص

- ٣٠٢/٤ \* الأخذ بالورع والإرشاد إليه
- ٣٠٥/٤ \* تطيب قلوب المستفتين والمتحاكمين
- ٣١٨/٤ \* علم النبي ﷺ بأمور الآخرة، كما يعلم أحكام الدنيا
- ٣٢٩/٤ \* فضيلة السنن عند التساوي في الفضائل
- ٣٣٩/٤ \* اختلفوا في تاريخ عام الفيل
- ٣٤١/٤ \* الإذن في كتابة العلم غير القرآن
- ٣٤١/٤ \* أجابوا عن حديث النهي عن كتابة غير القرآن بجوابين
- ٣٤٦/٤ \* الرد على من يغلو من المقلدين
- ٣٤٦/٤ \* ثبت قبول خبر الواحد العدل، وطلب العدد في حديث جزئي فللاستظهار بزيادة العدد
- ٣٥٥/٤ \* العقل والكلام بالذهن لا مدخل له في الأحكام الشرعية، بل هو مركز لها، وقالب لها، ولفهمها
- ٣٥٥/٤ \* لا حكم إلا للشرع
- ٣٥٥/٤ \* جواز السجع غير المتكلف
- ٣٦٢/٤ \* بيان صفة التحديث بصيغته، ومكانه، وحال المحدث، في ضبطه، وعدم نسيانه، والمحدث عنه
- ٣٦٢/٤ \* التحديث عن الأمم الماضية للاعتبار وتقرير الأحكام
- ٣٦٢/٤ \* الصبر على البلاء من المؤلمات والجراحات
- ٣٦٨/٤ \* نظر الإمام في مصالح الوافدين عليه، وأمره لهم بما يناسب حالهم، في إنزالهم مكاناً، وإصلاحهم أبداناً
- ٣٧٤/٤ \* استحباب صبر الحاكم والمفتي ونحوهما على جفأة الناس، من الخصوم والمستفتين
- ٣٧٤/٤ \* حسن المخاطبة للحكام والمفتين
- ٣٧٤/٤ \* جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه
- ٣٧٤/٤ \* جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه
- ٣٧٤/٤ \* الصلح الفاسد يرد

ج / ص

الفوائد والنكات العلمية

- \* الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام، والشك فيها ٣٧٥/٤
- \* استصحاب الحال، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة ٣٧٥/٤
- \* أن المتعاضين بالعقد الفاسد إذا أذن كل واحد للآخر في التصرف في ملكه لم ينفذ ذلك ٣٧٦/٤
- \* الرجوع إلى كتاب الله عز وجل في الأحكام ٣٧٦/٤
- \* القسم على الأمر يفعله؛ تفخيماً له وتعظيماً ٣٧٦/٤
- \* قد يعطف غير المندوب على المندوب ٣٨٠/٤
- \* نداء الكبار من العلماء وأهل الدين بأعلى نعتهم التي شرفهم الله تعالى بها ٣٨٦/٤
- \* الكفار مخاطبون بفروع الشرع ٣٩٥/٤
- \* جواز تعليق القول بـ«لو» بتقدير أمرٍ آخر لا يمتنع ٤١٣/٤
- \* مساواة الشريف والمشروف في أحكام الله عز وجل وحدوده ٤١٣/٤
- \* جواز القياس، والعمل به، وبالاستحسان عند الحاجة إليه ٤٢١/٤
- \* الفرق بين الحدِّ والتعزير من ثلاثة أوجه ٤٢٧/٤
- \* العلماء إذا جعلوا التخيير للإمام في شيء فليس المراد به تخيير تشبه بل لا بد من الاجتهاد الشرعي ٤٢٨/٤
- \* من تعاطى أمراً وسوّلت له نفسه أنه أهلٌ له يُغلبُ فيه في أغلب الأحوال ٤٣٣/٤
- \* السلامة لا يعدلها شيءٌ في الدنيا والآخرة، وبُنيات الطُّرق لا تُسلك ٤٣٦/٤
- \* لطف الله عز وجل بالعبد فيما قضاهُ وقَدَّره وأوجه عليه بالإعانة على إصابة الصواب ٤٣٦/٤
- \* دخول السادات من الصدر الأول في الولايات إنما كان ديناً محضاً ٤٣٦/٤
- \* الله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفها ٤٤١/٤
- \* جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناءً على الظن ٤٥٥/٤
- \* حكم استعمال «لو» و«لولا» ٤٥٥/٤

ج / ص	الفوائد والنكات العلمية
٤٥٨/٤	* حكم تفسير الصحابي
٤٦٣/٤	* أحكام الدنيا المتنازع فيها متعلقها الظاهر دون بواطنها
٤٨١/٤	* من توقف مع الشرع في أعماله ونياته لا يُسمى بخيلاً
٤٩٦/٤	* النهي يقتضي الفساد
٥٠٠/٤	* اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي
٥٠٣/٤	* اتفق الأصوليون على أنه <small>ﷺ</small> لا يُقرُّ على خطأ في الأحكام
٥٠٣/٤	* هل يجوز أن يقع منه <small>ﷺ</small> خطأ فيه
٥٠٤/٤	* حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً
٥١٢/٤	* الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل
٥١٢/٤	* حكم الكتابة بالحديث في الرواية



## ج / ص

## الفوائد والنكات العلمية

- ٨/٥ \* حكم الأشياء قبل ورود الشرع
- ١٠/٥ \* اختلف العلماء من المتكلمين وغيرهم في العقل، هل هو في القلب، أو في الرأس
- ١١/٥ \* الأخذ بالورع والعمل به
- ١٢/٥ \* المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله، وإن لم يتساو طرفاه
- ١٣/٥ \* التنبيه بما يشاهده العبد على ما غاب عنه لتقريب المعاني إلى ذهنه
- ١٣/٥ \* التنبيه على مرتبة العلم والعلماء وشرفهما
- ١٣/٥ \* إلحاق المشتبه بالممنوع منه إلى أن يستبين أمره
- ٣٣/٥ \* المرجع في الأحكام كلها الظاهرة والباطنة إلى رسول الله ﷺ
- ٣٣/٥ \* بناء الأحكام على الأصل
- ٣٤/٥ \* استعمال السنة، والأمر بها في كل شيء
- ٣٤/٥ \* عدم إهمال شيء من فضل الله عز وجل، مأكولاً أو مشروباً أو غيرهما
- ٥٩/٥ \* الحث على تكثير الأعمال، والتحذير من تنقيصها
- ٥٩/٥ \* بيان لطف الله عز وجل بخلقه، في ترخيصه لهم ما منعهم منه لحاجتهم إليه
- ٦٥/٥ \* المعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما
- ٨١/٥ \* التنبيه على شرف العقل وفضله
- ٨١/٥ \* استحباب أن يودّ الإنسان الخير، وعدم الاشتباه والبيان الواضح
- ٨١/٥ \* المعتبر في الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة رضوان الله عليهم، ولغاتهم، وحالهم
- ٨٣/٥ \* استعمال الصحابة ﷺ القياس في الأمور من غير تكبير
- ٨٣/٥ \* تحريم الحيل المحرمة والدعاء على فاعلها
- ٨٦/٥ \* خطاب الذكور لا يتناول النساء عند الإطلاق
- ٩٠/٥ \* التحضيض على الصبر عن ذلك احتساباً لنيله في الآخرة
- ٩٢/٥ \* اعتناء الصحابة ﷺ بضبط أحوالهم ﷺ وهياتهم، ونقلها إلى الناس

ج / ص	الفوائد والنكات العلمية
٩٢/٥	* يستحب الاقتداء به ﷺ في هيأته، وأموره الخلقية
٩٦/٥	* اختلف الأصوليون في الاعتداد بقول داود الظاهري وأتباعه في الإجماع والخلاف
١٠٠/٥	* عطف الواجب على غير الواجب
١٠٢/٥	* المجتهد لو قال قولاً صريحاً ثم رجع عنه لم تحل نسبته إليه، ولا يبقى قولاً له
١١٥/٥	* سؤال الله تعالى بنعمه السابقة لطلب نعمه اللاحقة
١١٧/٥	* حقارة الدنيا ونعيمها وما فيها
١١٧/٥	* فناء الدنيا وزوالها، وبقاء الآخرة ودوامها
١٢٤/٥	* أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها
١٢٩/٥	* جواز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى، إذا لم يكن للجملته المقطوعة تعلق بما قبلها
١٣٠/٥	* استحباب التنبيه على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه
١٣١/٥	* استحباب سؤال الإمام عمّن فعل فعلاً جميلاً ليُثني عليه
١٣٢/٥	* استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة
١٣٧/٥	* اجتناب الأُخف خوفاً من الأشد
١٦١/٥	* نقل عن السلف أن الأولى إطلاق لفظ أحاديث الوعيد كما أطلقها رسول الله ﷺ من غير بيانٍ ولا تأويلٍ
١٦٦/٥	* تحريم الحمية غير الدينية؛ فإن الحمية للدين مطلوبة شرعاً، وتسمى الحرقة على الدين والخير
١٨٤/٥	* إذا اختلفت الروايات في مخرجٍ واحدٍ أخذنا بالأكثر، أو بالأحفظ فالأحفظ
١٨٦/٥	* العمل بالظنون في باب القيم، وهو متفقٌ عليه
١٨٦/٥	* ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال بالقيمة، لا بالمثل صورةً
١٩٥/٥	* نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم

## عاشراً: فهرس مصادر التحقيق

١. «الإبانة الكبرى» للعلامة ابن بطة الحنبلي، ت. جماعة، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض.
٢. «إنحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للحافظ شهاب الدين البوصيري، بتحقيقي بالاشتراك، دار الوطن بالرياض.
٣. «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة» للحافظ صلاح الدين العلائي، ت. مرزق بن الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ونسخته الخطية المحفوظة في دار الكتب المصرية.
٤. «الإجماع» للإمام أبي بكر بن المنذر، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥. «الآحاد والمثاني» للإمام أبي بكر بن أبي عاصم، ت. الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية بالرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦. «الأحاديث المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي، ت. الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧. «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» للأمير ابن بلبان، ت. شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨. «إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام ﷺ» للإمام شمس الدين أبي أمامة ابن النقاش المصري، ت. الدكتور رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٩٨م.
٩. «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» للإمام ابن دقيق العيد، ت. الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١٠. «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» للعلامة الماوردي، ت. الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١١. «الأحكام الشرعية الكبرى» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢. «أحكام الضياء» = «السنن والأحكام».
١٣. «أحكام النساء» للإمام ابن العطار، ت. الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٤. «الأحكام الوسطى» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، ت. حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٥. «الإحكام في أصول الأحكام» للعلامة أبي محمد بن حزم، ت. الشيخ أحمد شاكر، الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.
١٦. «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، دار الريان بالقاهرة.
١٧. «أخبار أصبهان» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب الإسلامي بيروت.
١٨. «أخبار النحويين البصريين» للعلامة أبي سعيد السيرافي، ت. طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.
١٩. «أخبار مكة» للعلامة الفاكهي، ت. الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٢٠. «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» للحافظ أبي الوليد الأزرقى، ت. الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.
٢١. «الاختيار لتعليق المختار» للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢٢. «أدب الشافعي ومناقبه» للإمام ابن أبي حاتم، ت. عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣. «أدب الخطيب» للإمام ابن العطار، ت. محمد بن الحسين السليمانى، في دار الغرب الإسلامى ببيروت، ١٩٩٦م.
٢٤. «الأدب المفرد» للإمام البخارى، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٥. «أدب الكاتب» للعلامة ابن قتيبة، ت. محمد الدالى، مؤسسة الرسالة.
٢٦. «الأذكار» للإمام النووي، ت. عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧. «الأربعون البلدانية» للحافظ ابن عساكر، ت. مصطفى عاشور، مكتبة القرآن بالقاهرة.
٢٨. «إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى» للعلامة شهاب الدين القسطلانى، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣٢٣م.
٢٩. «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» للحافظ ابن كثير، ت. بهجة بن يوسف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٠. «الأسامى والكنى» للحافظ أبي أحمد الحاكم، ت. يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣١. «أسباب النزول» للإمام الواحدي، ت. عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح بالدمام، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢. «الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار» للحافظ ابن عبد البر، ت. علي التجدي ناصف، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، مجلدان فقط من أوله. والطبعة الكاملة بتحقيق عبد المعطى أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بجلب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» للحافظ ابن عبد البر، طبع على حاشية كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة».
٣٤. «أسد الغابة في معرفة الصحابة» للعلامة ابن الأثير الجزري، ت. خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٥. «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للحافظ الخطيب البغدادي، ت. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة» للإمام النووي، مطبوع مع «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة».
٣٧. «الإشراف على مذاهب العلماء» للإمام ابن المنذر، ت. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٨. «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، مصورة عن الطبعة الهندية.
٣٩. «إصلاح المنطق» للعلامة ابن السكيت، ت. أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بالقاهرة، ط ٣.
٤٠. «إصلاح غلط المحدثين» للإمام الخطابي، ت. الدكتور حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤١. «الاعتصام» للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ت. أبي عبيدة مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد.
٤٢. «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» للإمام ابن العطار، ت. الدكتور سعيد الزويهرى، في إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٣. «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي» للعلامة أبي البقاء العكبري، ت. الدكتور عبد الحميد هندواوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٤. «أعلام الحديث» للإمام الخطابي، ت. الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٥. «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للشيخ محمد راغب الطباخ، نقحه ووقف على طباعته محمد كمال، دار القلم العربي بحلب.
٤٦. «الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام» للحافظ مغلطاي بن قليج، نسخة المؤلف الخطية.
٤٧. «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للحافظ ابن الملقن، ت. عبد العزيز بن أحمد المشيخ، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٨. «الأعلام» للعلامة خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت.
٤٩. «أعيان العصر وأعيان النصر» للعلامة صلاح الدين الصفدي، ت. الدكتور علي أبو زيد وآخرين، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر بدمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٠. «الإفهام شرح عمدة الأحكام» للشيخ ابن باز، طبع بتحقيق الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
٥١. «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض، ت. الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٢. «إكمال تهذيب الكمال» للحافظ مغلطاي بن قليج، ت. أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٣. «الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» للأمر ابن ماكولا، ت. العلامة المعلمي اليماني وغيره، مصورة مكتبة ابن تيمية عن الطبعة الهندية.
٥٤. «الإلزامات والتبعية» للإمام الدارقطني، ت. الشيخ مقبل بن هادي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٥٥. «الإمام بأحاديث الأحكام» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي.
٥٦. «الإمام شرح فتح السلام نظم عمدة الأحكام» نسخة دار الإفتاء السعودية ٢٥٠ / ٨٦.
٥٧. «الأم» للإمام للشافعي، ت. الدكتور رفعت فوزي، دار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٨. «أمالي ابن سمعون الواعظ» ت. الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٩. «الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية» لإياد خالد الطباخ، دار القلم بدمشق.
٦٠. «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، ت. الدكتور سعد الحميد، دار المحقق.
٦١. «أمثال الحديث» للحافظ الرامهرمزي، ت. أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٢. «الأموال» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ت. سيد رجب، دار الهدى النبوي بالمنصورة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٣. «إنباء الرواة بأبناء النحاة» للعلامة القفطي، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
٦٤. «إنباء الغمر بأبناء العمر» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٥. «الإنباه على قبائل الرواة» للحافظ ابن عبد البر، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٥٠هـ.
٦٦. «انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الإمام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار» للكزبري، ت. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٧. «أنساب الأشراف» للعلامة البلاذري، ت. سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٨. «الأنساب» للحافظ أبي سعد بن السمعي، ت. عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٩. «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» للإمام أبي بكر بن المنذر، مجموعة من المحققين، دار الفلاح بالفيوم، ط١ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧٠. «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للإمام النووي، بتحقيقي، ط٣، الفاروق الحديثة بالقاهرة، ٢٠١٥م.
٧١. «إيضاح الإشكال» للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ت. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا بالكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٢. «إيضاح المكتون في الدليل على كشف الظنون» للعلامة إسماعيل باشا البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية بيروت.
٧٣. «إيضاح بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة» للعلامة تقي الدين الفاسي، مخطوطة مكتبة زين الزادة بأق حصار، وطبع بتحقيق أحمد عبد الستار بالهيئة القومية.
٧٤. «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» للحافظ السيوطي، ت. أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٥. «البحر الزخار» = «المسند» للبخاري.
٧٦. «البحر المحيط للعلامة أبي حيان النحوي»، ت. جماعة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٧. «البداية والنهاية» للحافظ عماد الدين ابن كثير، ت. الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٨. «البدلر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٧٩. «البدلر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ ابن الملقن الشافعي، ت. أبي صفية مجدي الشاعر وأبي محمد عبد الله بن سليمان وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٠. «بذل الجهود في حل أبي داود» للعلامة خليل بن أحمد السهارةفوري، دار الكتب العلمية بيروت.
٨١. «برنامج التجيبي» للحافظ القاسم بن يوسف التجيبي السبتي، ت. عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب بليبيا - تونس، ١٩٨١م.
٨٢. «برنامج الوادي آثني» للحافظ محمد بن جابر الوادي آثني، ت. محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٨٣. «بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين» للعلامة عبد العزيز الدهلوي، نقله إلى العربية الدكتور محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
٨٤. «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للحافظ الهيثمي، ت. الدكتور حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٨٥. «بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي» للعلامة ابن إمام الكاملية، ت. الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٤٦).
٨٦. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للحافظ للسيوطي، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ببيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٧. «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للعلامة رضي الدين الغزي، ت. أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم ببيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٨. «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للعلامة شمس الدين الأصفهاني، ت. الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٩. «بيان الوهم والإيهام الواعين في كتاب الأحكام» للحافظ ابن القطان، ت. الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض.
٩٠. «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» للعلامة أبي الوليد بن رشد، ت. الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩١. «تاج العروس من جواهر القاموس» للعلامة الزبيدي، ت. عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، صدر المجلد الأول عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
٩٢. «تاج اللغة وصحاح العربية» للإمام الجوهري، ت. أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٣. «تاريخ الأدب العربي» للمستشرق كارل بروكلمان، نقله إلى العربية الأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ١٩٩٣م.
٩٤. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للحافظ الذهبي، ت. الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب

- الإسلامي ببيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٥. «التاريخ الأوسط» للإمام البخاري، مطبوع باسم «التاريخ الصغير» ت. محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت.
٩٦. «تاريخ التراث العربي» الدكتور محمد فؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٧. «تاريخ الثقات» للحافظ العجلي، ت. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٨. «تاريخ الدرامي» ت. الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث بدمشق.
٩٩. «تاريخ الدوري» مطبوع ضمن كتاب «يحيى بن معين وكتابه التاريخ».
١٠٠. «تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم» للعلامة التنوخي، ت. الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠١. «التاريخ الكبير» للإمام البخاري، ت. العلامة المعلمي اليماني وجماعة، مصورة دار الفكر عن الطبعة الهندية.
١٠٢. «التاريخ الكبير» للإمام أبي بكر ابن أبي خيثمة، ت. صلاح فتحي هلال، الفاروق الحديثة بالقاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٣. «تاريخ المدينة» للإمام عمر بن شبة، ت. فهم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد بجدة، ١٣٩٩هـ.
١٠٤. «تاريخ بغداد» للحافظ الخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية.
١٠٥. «تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه» للعلامة شمس الدين الجزري، ت. الدكتور عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
١٠٦. «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر، ت. عمر بن غرامة العمراوي، دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٧. «تاريخ علماء الأندلس» للحافظ ابن الفرضي، ت. السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٨. «التاريخ» للعلامة ابن خلدون = «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»
١٠٩. «التاريخ» للعلامة خليفة بن خياط، ت. الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة بالرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٠. «تأويل مشكل القرآن» للعلامة ابن قتيبة، ت. السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية.
١١١. «تبصير المتبهم بتحرير المشبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية ببيروت.
١١٢. «التيبان في أعراب القرآن» للعلامة العكبري، ت. علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركاه.
١١٣. «التيبان في إيمان القرآن» للإمام ابن القيم، ت. عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ.
١١٤. «التيبان لبديعة البيان» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيقي، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١٥. «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. أبي أسماء إبراهيم بن إسماعيل.
١١٦. «التتبع» للدارقطني مطبوع مع «الإلزامات» له.
١١٧. «تتمة المختصر في أخبار البشر» للعلامة ابن الوردي، المطبعة الحسينية بالقاهرة.
١١٨. «تتقيف اللسان وتلقيح الجنان» للعلامة عمر بن مكي الصقلي، ت. الدكتور عبد العزيز مطر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١٩. «تحرير ألفاظ التنبيه» للإمام النووي، ت. عبد الغني الدقر، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٢٠. «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، ت. عبد الصمد شرف الدين، المكتبة القيمة الهند بمباي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢١. «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للعلامة سليمان بن محمد بن عمر الجبرمي الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٢. «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين» للإمام ابن العطار، ت. مشهور بن حسن آل مشهور، الدار الأثرية بعمّان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٣. «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للحافظ السخاوي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢٤. «تحفة المحتاج» للإمام ابن الملقن، ت. عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء بمكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٢٥. «تخرّيج أحاديث الكشاف» للحافظ الزيلعي، ت. سلطان بن فهد الطيبي، دار ابن خزيمة بالرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٢٦. «تخرّيج الإحياء» للعراقي = «المغني عن حمل الأسفار».
١٢٧. «تدريب الراوي في شرح تقرّيب النواوي» للحافظ السيوطي، ت. موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة.
١٢٨. «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي، ت. الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بمجرب آباد الدكن بالهند، ١٣٨٨هـ.
١٢٩. «تذكرة النبيه في أيام المنصور وبينه» للعلامة الحسن بن عمر بن حبيب، ت. الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
١٣٠. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض، ت. ابن تاويت الطنجي وجماعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
١٣١. «ترتيب علل الترمذي الكبير» = «علل الترمذي الكبير»
١٣٢. «الترغيب في فضائل الأعمال» للحافظ ابن شاهين، ت. صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي بالدمام، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣٣. «التساعيات» للإمام ابن العطار، ت. الدكتور جمال عزون، دار المنهاج بالرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.
١٣٤. «تصحيح التصحيح وتحرير التحريف» للعلامة صلاح الدين الصفدي، ت. السيد الشراقوي، راجعه الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣٥. «تصحيفات المحدثين» للإمام العسكري، ت. الدكتور محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية بالقاهرة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٣٦. «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام» للحافظ أبي القاسم السهيلي، نسخة المكتبة الأزهرية الخطية.
١٣٧. «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد» للعلامة ابن غازي المكتاسي، ت. محمد الزاهي، دار المغرب الدار البيضاء، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٨. «التعليق المغني على سنن الدارقطني» للعلامة العظيم آبادي مطبوع مع «سنن الدارقطني».
١٣٩. «التعليقات على عمدة الأحكام» للشيخ السعدي، جمعها تلميذه عبد الله بن محمد العوهلي، وطبعت في دار عالم الفوائد سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٤٠. «تغليق التعليق على صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. سعيد بن عبد الرحمن القرني، المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بالأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٤١. «التفسير» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، ت. أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية ببيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤٢. «التفسير البسيط» للإمام الواحدي، جماعة من المحققين، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
١٤٣. «تفسير البغوي» = «معالم التنزيل».
١٤٤. «تفسير السمعاني» ت. غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤٥. «تفسير الطبري» = «جامع البيان».
١٤٦. «تفسير القرآن» للإمام سعيد بن منصور، ت. الدكتور سعد آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤٧. «تفسير القرآن» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت. الدكتور مصطفى مسلم محمد، دار الرشيد بالرياض.

١٤٨. «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، دار التراث بالقاهرة.
١٤٩. «تفسير القرطبي» = «الجامع لأحكام القرآن».
١٥٠. «التفسير الوسيط» للإمام الواحدي، ت. جماعة، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥١. «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. محمد عوامة، دار ابن حزم ببيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥٢. «التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك» للإمام ابن عبد البر، مكتبة القدسي.
١٥٣. «تقييد المهمل وتمييز المشكل» للحافظ أبي علي الجبائي، ت. علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٤. «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» للحافظ ابن نقطة الحنبلي، ت. كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥٥. «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي، ت. عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٥٦. «تكملة الإكمال» للحافظ ابن نقطة الحنبلي، ت. الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٥٧. «التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٥٨. «تلخيص المشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بواذر التصحيف والوهم» للإمام الخطيب البغدادي، ت. سكيئة الشهابي، دار طلاس بدمشق، ١٩٨٥م.
١٥٩. «تلخيص المستدرک» للذهبي، مطبوع مع «المستدرک».
١٦٠. «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» للعلامة العسكري، ت. الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر بدمشق، ط٢، ١٩٩٦م.
١٦١. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للحافظ ابن عبد البر، ت. أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٢. «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج، ت. الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، ط٣، ١٤١٠هـ.
١٦٣. «تنبيه الأفهام على معاني عمدة الأحكام» للعلامة عبد الغني النابلسي، نسخة مكتبة أسعد أفندي بتركيا، منقولة من نسخة المؤلف.
١٦٤. «التنبيه» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، طبعة الحلبي.
١٦٥. «تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» للعلامة ابن عراق، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٦٦. «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي، ت. سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبائي، أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٦٧. «تهذيب الآثار» للإمام محمد بن جرير الطبري، ت. محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة.
١٦٨. «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
١٦٩. «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار التراث العربي.
١٧٠. «تهذيب سنن أبي داود» لشيخ الإسلام ابن القيم، مطبوع مع «مختصر السنن» للمنزري، ت. الشيخ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
١٧١. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي، ت. الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٧٢. «تهذيب اللغة» للإمام أبي منصور الأزهري، ت. عبد السلام محمد هارون وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٧٣. «توضيح المشتبه» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، ت. محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧٤. «التيسير في القراءات السبع» للإمام أبي عمرو الداني، ت. المستشرق أوتو تريتزل، دار الكتاب العربي ببيروت،

- ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٧٥. «تيسير المرام بشرح عمدة الأحكام» للعلامة التلمساني، ت. الدكتورة سعيدة مجوت، دار ابن حزم بيروت.
١٧٦. «الثقات» للإمام ابن حبان البستي، مصورة دار الفكر عن طبعة الهند، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٧٧. «جامع الأمهات» للإمام ابن الحاجب، ت. أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧٨. «جامع بيان العلم وفضله» للإمام ابن عبد البر، ت. أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧٩. «جامع البيان عن تأويل القرآن» للإمام الطبري، ت. الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨٠. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للإمام العلائي، ت. حمدي السلفي، عالم الكتب ببيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٨١. «جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحيها» لعبد الله الحبشي، المجمع الثقافي أبو ظبي، ٢٠٠٤م.
١٨٢. «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي، ت. شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨٣. «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي، ت. أحمد البردوني وآخرين، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ط ٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٨٤. «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للحافظ الخطيب البغدادي، ت. الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض.
١٨٥. «الجامع» للإمام الترمذي، ت. أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٨٦. «الجبال والأمكنة والمياه» للعلامة الزخشري، ت. الدكتور أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة بالقاهرة.
١٨٧. «جذوة المتبس في ذكر ولاية الأندلس» للإمام الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر بالقاهرة، ١٩٦٦م.
١٨٨. «الجرح والتعديل» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، ت. عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بمجدر آباد الدكن الهند.
١٨٩. «جزء الحسن بن عرفة» ت. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيرواني، دار الأقصى بالكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٩٠. «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام» للإمام ابن القيم، ت. شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة بالكويت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩١. «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، ت. حمد بن محمد الغماس، دار المحقق للنشر والتوزيع بالرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩٢. «الجمع بين الصحيحين» للإمام الحميدي، ت. الدكتور علي حسين البواب، دار ابن حزم ببيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٩٣. «جبهة اللغة» للعلامة ابن دريد، ت. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ببيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
١٩٤. «جبهة أنساب العرب» للإمام ابن حزم، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٩٥. «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للحافظ السنخاوي، ت. إبراهيم باجس، دار ابن حزم ببيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩٦. «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» للعلامة ابن الترمكاني، مطبوع مع «السنن الكبرى» للإمام البيهقي.
١٩٧. «حادي الأرواح إلى بلاد الأفرح» للإمام ابن القيم، ت. زيد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١٩٨. «حاشية الكاشف» للحافظ سبط ابن العجمي، ت. محمد عوامة، مطبوعة مع «الكاشف».
١٩٩. «الحاوي الكبير» للماوردي، ت. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٠. «الحاوي لآثار الطحاوي» للعلامة عبد القادر القرشي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠١. «الحاوي للفتاوي» للحافظ السيوطي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠٢. «حجة الوداع» للعلامة ابن حزم، ت. عبد الحق التركماني، دار ابن حزم بيروت، ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٠٣. «الحجة للقراء السبعة» للعلامة أبي علي الفارسي، ت. بدر الدين قهوجي وبشير جويجايي، دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت، ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠٤. «الخطبة في ذكر الصحاح الستة» للعلامة صديق حسن خان القنوجي، ت. علي حسن الحلبي، دار الجيل بيروت ودار عمار بعمان.
٢٠٥. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٠٦. «حواشي مختصر سنن أبي داود» للإمام المنذري، نسخة خطية.
٢٠٧. «ختم سنن الإمام أبي داود» للعلامة عبد الله بن سالم البصري، ت. محمد بن محمد جميل النورستاني، مكتبة أضواء السلف بالرياض.
٢٠٨. «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» للعلامة عبد القادر البغدادي، ت. شيخ المحققين عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠٩. «الخصائص» للعلامة ابن جنبي، ت. محمد علي النجار، دار الكتب المصرية القسم الأدبي.
٢١٠. «خلاصة الإبريز للنبية حافظ أدلة التنبيه» للحافظ ابن الملتن، بتحقيقي، دار الفلاح بالفيوم، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٢١١. «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للإمام النووي، ت. حسين الجمل، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١٢. «الخلافات» للإمام البيهقي، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصمعي بالرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١٣. «المدارس في تاريخ المدارس» للعلامة عبد القادر النعيمي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢١٤. «الدرر المصونة في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي، ت. الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم بدمشق.
٢١٥. «الدرر الماثورة في التفسير بالماثور» للحافظ السيوطي، ت. الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١٦. «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر، تصحيح الدكتور سالم الكرنكوي الألماني والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، دائرة المعارف العثمانية بمجيد آباد الهند.
٢١٧. «الدرر في اختصار المغازي والسير» للإمام ابن عبد البر، ت. الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف بالقاهرة، ٢، ١٤٠٣هـ.
٢١٨. «درة الأسلاك في دولة الأتراك» للعلامة أبي محمد الحسن بن عمر بن حبيب، مخطوطة المؤلف، محفوظة بمكتبة أحمد الثالث باستانبول.
٢١٩. «درة البحال في غرة أسماء الرجال» للعلامة أبي العباس المكناسي، ت. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس.
٢٢٠. «دستور الأعلام» للعلامة ابن عزم التونسي، نسخة خطية.
٢٢١. «الدليل الشافي على المنهل الصافي» للعلامة ابن تغري بردي، ت. فهيم محمد شلتوت، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
٢٢٢. «دول الإسلام» للإمام الذهبي، ت. حسن إسماعيل مروة، دار صادر بيروت.
٢٢٣. «الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» للعلامة ابن فرحون، ت. الدكتور الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة.
٢٢٤. «ديوان الأدب» للعلامة الفارابي، ت. الدكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب بالقاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٥. «ديوان الإسلام» للغزي، ت. سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٢٦. «ديوان أوس بن حجر» ت. الدكتور محمد يوسف نجم، دار بيروت بيروت.

٢٢٧. «ديوان العجاج» ت. الدكتور عبد الحفيظ السطلي، مكتبة أطلس بدمشق.
٢٢٨. «ديوان النابتة الذبياني» طبع بمطبعة الهلال بالفجالة، القاهرة ١٩١١م.
٢٢٩. «ذيل تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي، ت. سالم باوزير، دار المغني، ١٤١٩هـ.
٢٣٠. «ذيل تذكرة الحفاظ» للحافظ أبي المحاسن الحسيني، مطبوع مع «تذكرة الحفاظ».
٢٣١. «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» للعلامة تقي الدين الفاسي، ت. محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٢. «ذيل الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣٣. «ذيل طبقات الشافعية» للعلامة عفيف الدين المطري، مطبوع مع «طبقات الفقهاء الشافعيين» للحافظ ابن كثير، ت. أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، طبعته رديئة جداً.
٢٣٤. «ذيل العبر في خبر من غير» للحافظ أبي المحاسن الحسيني مطبوع مع «العبر».
٢٣٥. «ذيل العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» للعلامة سراج الدين ابن الملتن مطبوع مع «العقد المذهب».
٢٣٦. «الذيل على طبقات الحنابلة» للحافظ ابن رجب الحنبلي، ت. الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢٣٧. «ذيل ميزان الاعتدال» للحافظ العراقي، ت. الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٢٣٨. «رجال صحيح مسلم» للحافظ ابن منجويه، عبد الله اللبثي، دار المعرفة ببيروت، ١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٩. «الرسالة القشيرية» ت. الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف بالقاهرة.
٢٤٠. «الرسالة» للإمام الشافعي، ت. الشيخ أحمد شاكر، مكتبة الحلبي بالقاهرة، ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
٢٤١. «الرسالة» للعلامة أبي محمد بن أبي زيد مطبوع مع «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني».
٢٤٢. «الرواة المتكلم فيهم في سنن الدارقطني» للحافظ ابن زريق، بتحقيقي، وزارة الأوقاف القطرية.
٢٤٣. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي، ت. عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤٤. «رؤوق الألفاظ بمعجم الحفاظ» للعلامة جمال الدين سبط ابن حجر، مخطوطة محفوظة بالمكتبة الخالدية بالقدس، مصورة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة (رقم ١٠٨٧).
٢٤٥. «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» للإمام تاج الدين الفاكهاني، ت. نور الدين طالب، دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٤٦. «الرياض النضرة في مناقب العشرة» للعلامة الحب الطبري، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٤٧. «زاد المسير في علم التفسير» للعلامة ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ببيروت، ٣، ١٤٠٤هـ.
٢٤٨. «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم، ت. شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٩. «الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي» للإمام أبي منصور الأزهري، ت. الدكتور عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية ببيروت.
٢٥٠. «الزاهر في معاني كلمات الناس» للإمام ابن الأنباري، ت. الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥١. «الزهد الكبير» للإمام البيهقي، ت. عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ٣، ١٩٩٦م.
٢٥٢. «الزهد» للإمام عبد الله بن المبارك، دار ابن خلدون، بالإسكندرية.
٢٥٣. «الزهد» للإمام أحمد بن حنبل، دار الريان للتراث، بالقاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥٤. «زهر الرب على المجتبي» للحافظ السيوطي، طبع مع «سنن النسائي».
٢٥٥. «السبعة في القراءات» للإمام أبي بكر بن مجاهد، ت. شوقي ضيف، دار المعارف بالقاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
٢٥٦. «سرح النهر في شرح الزهر» للعلامة شمس الدين البرماوي، عدة نسخ خطية.
٢٥٧. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

٢٥٨. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للعلامة الألباني، دار المعارف بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥٩. «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمراي، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم.
٢٦٠. «سُلم الوصول إلى طبقات الفُحول» للعلامة حاجي خليفة، ت. محمود عبد القادر الأرنؤوط، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول، ٢٠١٠م.
٢٦١. «السلوك لمعرفة دول الملوك» للعلامة تقي الدين المقرئ، ت. الدكتور محمد مصطفى زيادة.
٢٦٢. «سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي» للعلامة أبي عبيد البكري، ت. عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٦٣. «السنن» للحافظ أبي بكر الخلال، أعده للنشر أبو عاصم الحسن بن عباس، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦٤. «السنن الصغير» للبيهقي، ت. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٦٥. «السنن الكبرى» للإمام البيهقي، ت. العلامة المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية.
٢٦٦. «السنن الكبرى» للإمام النسائي، ت. الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ.
٢٦٧. «السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام» للحافظ ضياء الدين المقدسي، بتحقيقي، دار ماجد عسيري مجدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦٨. «السنن» للإمام ابن ماجه، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث القاهرة.
٢٦٩. «السنن» للإمام أبي داود السجستاني، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت.
٢٧٠. «السنن» للإمام النسائي مع «شرح السيوطي» و«حاشية السندي»، دار الريان للتراث بالقاهرة.
٢٧١. «السنن» للإمام الدارقطني، ت. السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة ببيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٧٢. «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» ت. الدكتور أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧٣. «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي، ت. شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٧٤. «سير السلف الصالحين» للإمام قوام السنة، ت. الدكتور كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض.
٢٧٥. «السيرة النبوية» للعلامة ابن هشام، ت. مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٢٧٦. «الشافعي في شرح مسند الشافعي» للعلامة ابن الأثير الجزري، ت. أحمد بن سليمان، دار الرشد بالرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٧٧. «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام، بتحقيقي، دار ماجد عسيري مجدة.
٢٧٨. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» للعلامة ابن العماد الحنبلي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٧٩. «شرح الأربعين النووية» للإمام ابن العطار، ت. محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٨٠. «شرح الإمام بأحاديث الأحكام» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، ت. محمد خروف العبد الله، دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٨١. «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي = «الإعلام بسنته عليه السلام».
٢٨٢. «شرح سنن أبي داود» للإمام بدر العيني الحنفي، ت. خالد بن إبراهيم المصري، دار الرشد بالرياض.
٢٨٣. «شرح السنن» للإمام محيي السنة البغدادي، ت. شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٢٨٤. «شرح صحيح البخاري» للإمام ابن بطلال، ت. أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨٥. «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي، المطبعة الأميرية.

٢٨٦. «شرح مسند الشافعي» للإمام ابن الأثير = «الشافعي».
٢٨٧. «شرح مشكل الوسيط» للإمام ابن الصلاح، مطبوع مع «الوسيط في المذهب» للغزالي.
٢٨٨. «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي، ت. محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٨٩. «شروط الأئمة الستة» للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ت. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية مجلب.
٢٩٠. «الشرعية» للإمام أبي بكر الأجرى، ت. الوليد بن محمد سيف النصر، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٩١. «شعب الإيمان» للإمام البيهقي، ت. الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩٢. «الشعر والشعراء» للإمام ابن قتيبة، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٣هـ.
٢٩٣. «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٢٩٤. «الصحاح» للجوهري = «تاج اللغة وصحاح العربية».
٢٩٥. «الصحيح» للإمام ابن حبان البستي = «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».
٢٩٦. «الصحيح» للإمام ابن خزيمة، ت. الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٩٧. «الصحيح» للإمام البخاري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع «فتح الباري» دار الريان للتراث بالقاهرة، ط ٣، ١٤٠٧هـ. والطبعة السلطانية.
٢٩٨. «الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٩٩. «صدق الأخبار» للعلامة حمزة بن أحمد بن عمر المعروف بابن سباط، ت. الدكتور عمر عبد السلام تدمري، جروس بلس بطرابلس، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٠٠. «صفة النفاق ونعت المنافقين» للإمام الفريابي، ت. الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٠١. «صلة السلف بموصول الخلف» للعلامة محمد بن سليمان الروداني، ت. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٠٢. «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» للعلامة ابن بشكوال، ت. السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط ٢، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٣٠٣. «الصمت وحفظ اللسان» للإمام ابن أبي الدنيا، ت. أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي ببيروت، ط ١، ١٤١٠.
٣٠٤. «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» للإمام ابن القيم، ت. علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة بالرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٠٥. «الضعفاء الكبير» للإمام العتيلي، ت. عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٠٦. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة ببيروت.
٣٠٧. «طبقات الحفاظ» للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ أ ١٩٨٣م.
٣٠٨. «طبقات الحنابلة» للعلامة ابن أبي يعلى، ت. محمد حامد الفقي، دار المعرفة ببيروت.
٣٠٩. «طبقات الشافعية الصغرى» للعلامة تاج الدين السبكي، مخطوطة جامعة الملك سعود.
٣١٠. «طبقات الشافعية الكبرى» للعلامة تاج الدين السبكي، ت. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٣١١. «طبقات الشافعية الوسطى» للعلامة تاج الدين السبكي، مخطوطة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
٣١٢. «طبقات الشافعية» للعلامة أبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويض، دار الآفاق الجديدة ببيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣١٣. «طبقات الشافعية» للعلامة أحمد بن محمد الأسدي، المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٢٤٠ تاريخ تيمور.

٣١٤. «طبقات الشافعية» للعلامة تقي الدين ابن قاضي شهبة، اعتنى به الدكتور عبد العليم خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣١٥. «طبقات الفقهاء الكبرى» للعلامة قاضي صفد محمد بن عبد الرحمن العثماني، ت. محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣١٦. «الطبقات الكبير» للإمام ابن سعد، ت. الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣١٧. «طبقات المفسرين» للعلامة شمس الدين الداودي، ت. علي محمد عمر، مكتبة وهبة بالقاهرة.
٣١٨. «الطبقات» للعلامة خليفة بن خياط، ت. الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة بالرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣١٩. «الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول» للعلامة ابن معصوم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٢٠. «طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظين زين الدين أبي الفضل العراقي وولي الدين أبي زرعة العراقي، أم القرى للنشر والطبع والتوزيع بالقاهرة.
٣٢١. «الطهور» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ت. الدكتور صالح بن محمد الفهد المزيدي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢٢. «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» للإمام ابن العربي، مصورة دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢٣. «العبر في خبر من غير» للحافظ الذهبي، ت. الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٥هـ.
٣٢٤. «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر» للعلامة ابن خلدون، ت. خليل شحادة، دار الفكر ببيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٢٥. «عجالة الإملاء المتسرعة من التذنيب على ما وقع للمندري من الوهم وغيره في الترغيب والترهيب» للحافظ الناجي، بتحقيقي، دار الصحابة بالشارقة ودار التابعين بالقاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٢٦. «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للشيخ أبي الفيض الفاداني، دار البصائر بدمشق، ١٩٨٥م.
٣٢٧. «عجالة المبتدئ وفضالة المنتهي في النسب» للحافظ الحازمي، ت. عبد الله كنون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٢٨. «العدة» للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٣٢٩. «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى الفراء، ت. الدكتور أحمد بن علي المبارك، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٣٠. «العدة في إعراب العمدة» للعلامة ابن فرحون، ت. الأستاذ الدكتور علي بن عبد الله الزبن، مكتبة التوعية الإسلامية بمصر سنة ١٤٣٧هـ مع «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني، في عشر مجلدات.
٣٣١. «العدة في شرح العمدة» للإمام ابن العطار، طبع بعناية نظام محمد يعقوبي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٣٢. «عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي» لمحمود رزق سليم، مكتبة الآداب بالقاهرة، ١٣٨٥م - ١٩٦٥م.
٣٣٣. «عقد الجمان» للعلامة بدر الدين العيني، عصر سلاطين المماليك، ت. الدكتور محمد أحمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٣٤. «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» للعلامة سراج الدين ابن الملقن، ت. أمجن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧هـ. وهي طبعة رديئة، وقابلت ما نقلته منها على مخطوطة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.
٣٣٥. «عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان» للعلامة بدر الدين الزركشي، مخطوطة المؤلف، محفوظة بمكتبة فاتح باستانبول.
٣٣٦. «علل الحديث» للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت. نشأت كمال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
٣٣٧. «العلل الكبير» للإمام الترمذي رتبته أبو طالب القاضي، ت. ودراسة حمزة ديب مصطفي، مكتبة الأقصى بعمان

- الأردن، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٣٨. «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» للإمام ابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٣٩. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للإمام الدارقطني، ت. الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي (١-١١)، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وتحقيق محمد بن صالح الدباسي (١٢-١٦)، دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤٢٧هـ.
٣٤٠. «العلل ومعرفة الرجال» رواية الإمام عبد الله بن الإمام أحمد، وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني بالرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
٣٤١. «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ» للحافظ عبد الغني المقدسي، ت. محمود الأرنؤوط، دار الثقافة العربية بدمشق ومؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٤٢. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعلامة بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٤٣. «العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي، ت. الدكتور رفعت فوزي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٤٤. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعلامة العظيم آبادي، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤٥. «العين» للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت. الدكتور مهدي الخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٤٦. «عيون التواريخ» للإمام محمد بن شاكر الكتبي، نسخة خطية.
٣٤٧. «عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف» للإمام القضاعي، ت. الدكتور جميل عبد الله محمد المصري، جامعة أم القرى، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٤٨. «غربال الزمان في وفيات الأعيان» للعلامة يحيى بن أبي بكر العامري، ت. محمد ناجي زعيبي العمر، مطبعة زيد بن ثابت بدمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٤٩. «غمر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» للحافظ رشيد الدين العطار، ت. محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٥٠. «غريب الحديث» للإمام ابن قتيبة، ت. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
٣٥١. «غريب الحديث» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، إشراف ومراجعة الدكتور محمود الطناحي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٥٢. «الغنية» فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض، ت. ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٥٣. «غوامض الأسماء المهمة الواقعة في متون الأحاديث المهمة» للإمام ابن بشكوال، ت. الدكتور عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٥٤. «الغوامض والمبهمات» للحافظ عبد الغني الأزدي، ت. الدكتور حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، دار المنارة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٥٥. «الفاثق في غريب الحديث» للعلامة الزمخشري، ت. علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط٢.
٣٥٦. «الفتاوى» للإمام ابن الصلاح، ت. الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٥٧. «فتح الباب في الكنى والألقاب» للحافظ ابن منده، ت. أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٥٨. «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣٥٩. «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن رجب الحنبلي، ت. جماعة، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٦٠. «فتح العزيز بشرح الوجيز» للإمام عبد الكريم بن محمد الرافي، دار الفكر، بيروت.

٣٦١. «فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن المسمى بالمسند الجامع» شرحه وقابله على الأصول الخطية أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية والمكتبة المكية.
٣٦٢. «الفروسية» للإمام ابن القيم، ت. مشهور بن حسن بن سلمان، دار الأندلس بجائل، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٦٣. «الفصل للوصول المدرج في النقل» للحافظ الخطيب البغدادي، ت. محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦٤. «فضائل أبي بكر الصديق» للعلامة أبي طالب العشاري، ت. عمرو عبد المنعم، دار الصحابة بطنطا، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٦٥. «فضائل الصحابة» للإمام أحمد، ت. الدكتور وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٦٦. «فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة» للحافظ ابن الضريس، ت. غزوة بدير، دار الفكر بدمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٦٧. «فنون العجائب» للحافظ أبي سعيد النقاش، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، ضمن مجموع، دار الخراز بجدة ودار ابن حزم ببيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٦٨. «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله» مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٦٩. «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ١٩٩١م.
٣٧٠. «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات» لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت. الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٧١. «فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب لغاية سنة ١٩٢١» مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م.
٣٧٢. «فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٥م» مطبعة الأزهر، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
٣٧٣. «فهرس كتب الفرائض والقضاء والسياسة الشرعية والفناوى في مكتبة المصغرات الفلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية» إعداد عمادة شؤون المكتبات، ١٤١٧هـ.
٣٧٤. «فهرس ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف» الإمام أبو بكر بن خير الإشبيلي، ت. فرنسشكة قدارة زيدين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٧٥. «فهرس مجاميع المدرسة العمرية بالظاهرة» وضعه ياسين محمد السواس، منشورات معهد المخطوطات العربية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٧٦. «فهرس مخطوطات الحديث بمكتبة الأسد» منشورات مكتبة الأسد بدمشق.
٣٧٧. «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي» أعده الأستاذ آرثر ج. أربري، ترجمه الدكتور محمود شاکر سعيد، راجعه الدكتور إحسان صديقي العمدة، مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٢م.
٣٧٨. «الفهرس» للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت. محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٧٩. «فوات الوفيات والذيل عليها» للعلامة محمد بن شاکر الكتبي، ت. إحسان عباس، دار صادر ببيروت.
٣٨٠. «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للعلامة أحمد بن غنيم المالكي، ت. عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٨١. «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، دار الفكر ببيروت.
٣٨٢. «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» للشيخ أبي الفيض الصديقي، ت. الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، يطلب من مكتبة الأسد بمكة المكرمة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٨٣. «القاموس المحيط» للعلامة الفيروزآبادي، مصور عن طبعة بولاق.
٣٨٤. «قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» للعلامة أبو محمد الطيب بن عبد الله باخرمة، عني به بو جمعة مكري وخالد

- زواري، دار المنهاج مجدة، ٢٠٠٨م.
٣٨٥. «القلائد الجوهريّة في تاريخ الصّالحية» للعلامة شمس الدّين ابن طولون، ت. محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربيّة بدمشق، ١٩٨٠م. ومخطوطة المؤلف المحفوظة في مكتبة تشستريتي بدبلن أيرلندا.
٣٨٦. «قواطع الأدلة» للإمام أبي المظفر السمعاني، ت. الدكتور عبد الله بن حافظ أحمد حكيمي، مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ.
٣٨٧. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام العز بن عبد السلام، ت. الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم بدمشق، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٨٨. «القول المسدد في الذب عن المسند» للحافظ ابن حجر، مكتبة ابن تيمية.
٣٨٩. «الكاشف عن حقائق السنن» للعلامة الطيبي، ت. الدكتور عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٩٠. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للإمام الذهبي، ت. محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن مجدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٩١. «الكافي في فقه أهل المدينة» للإمام ابن عبد البر، ت. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٩٢. «الكامل في ضعفاء الرجال» للإمام ابن عدي، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٩٣. «الكامل في اللغة والأدب» للإمام المبرد، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٩٤. «الكشاف» للعلامة الزخشي، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ..
٣٩٥. «كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» للحافظ الهيثمي، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٩٦. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للعلامة حاجي خليفة، مصورة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٩٧. «كشف الثام شرح عمدة الأحكام» للعلامة السفاريني، ت. نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٩٨. «كشف المعطى في تبين الصلاة الوسطى» للحافظ الدماطي، ت. مجدي فتحي السيد، دار الصحابة بطنطا.
٣٩٩. «الكفاية في علوم الرواية» للإمام الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الهندية القديمة.
٤٠٠. «كفاية المستفتى لأدلة المقنع» للعلامة جمال الدين المرادوي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٠١. «الكنى» للإمام البخاري، طبع مع «التاريخ الكبير».
٤٠٢. «الكنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب النبي ﷺ» للعلامة أبي الفتح الأزدي، ت. إقبال أحمد، الدار السلفية بومباي، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٤٠٣. «الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري» للعلامة شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٠٤. «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» للعلامة نجم الدين الغزي، ت. خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠٥. «اللباب في تهذيب الأنساب» للإمام ابن الأثير الجزري، دار صادر بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٠٦. «لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ» للحافظ تقي الدّين ابن فهد المكي، مطبوع مع «تذكرة الحفاظ» للذهبي.
٤٠٧. «لسان العرب» للعلامة ابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.
٤٠٨. «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م.
٤٠٩. «اللّمع الألمعية في طبقات الشافعية» للعلامة قطب الدّين الخيضر، مخطوطة المؤلف، محفوظة في مكتبة بالعراق.

٤١٠. «اللمع في أسباب ورود الحديث» للحافظ السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤١١. «ما اتفق لفظه وافترق مسماه في الأماكن والبلدان المشبهة في الخط» للحافظ أبي بكر الحازمي، ت. حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ.
٤١٢. «المبسوط» للعلامة السرخسي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤١٣. «المبهم من رجال العمدة» للحافظ ابن حجر، نسخة منه ناقصة مصورة من المكتبة الأزهرية.
٤١٤. «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» للعلامة ابن الجوزي، ت. الدكتور مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث بالقاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤١٥. «مجاز القرآن العظيم» للعلامة أبي عبيدة معمر بن المثنى، ت. الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٤١٦. «مجالس ثعلب» للإمام أحمد بن يحيى ثعلب، ت. عبد السلام هارون، دار المعارف بالقاهرة.
٤١٧. «المجروحون» للإمام ابن حبان البستي، ت. محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بمجلد، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٤١٨. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ الهيثمي، دار زاهد القدسي بالقاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤١٩. «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر، ت. الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٤٢٠. «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي» ت. أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٢١. «مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي» بتحقيقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢٢. «المجموع شرح المذهب» للإمام النووي، ت. الشيخ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٤٢٣. «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن ابن القاسم وابنه محمد، مصورة دار التقوى بليبس.
٤٢٤. «المختسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» للعلامة ابن جني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٢٥. «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي، ت. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة ببيروت، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٢٦. «المحصل في علم الأصول» للعلامة فخر الدين الرازي، ت. الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٢٧. «المحكم والمحيط الأعظم» للعلامة ابن سيده، ت. عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات العربية.
٤٢٨. «المحلى» للإمام ابن حزم الظاهري، ت. الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.
٤٢٩. «مختار الصحاح» للإمام أبي بكر الرازي، مكتبة الآداب بالقاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٣٠. «مختارات من المخطوطات العربية النادرة في مكتبات تركيا» للدكتور رمضان ششن، وقف الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٧م.
٤٣١. «المختارة» = «الأحاديث المختارة».
٤٣٢. «مختصر الخلافات» للعلامة ابن فرح الإشبيلي، ت. الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشيد بالرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٣٣. «مختصر ذيل التقييد» للعلامة كمال الدين موسى بن أحمد الذؤالي، مخطوطة الإمام يحيى بصنعاء.
٤٣٤. «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري، ت. أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار ابن تيمية بالقاهرة.
٤٣٥. «مختصر المختصر» = «الصحیح» للإمام ابن خزيمة.
٤٣٦. «مختصر المزني» مطبوع مع كتاب «الأم» للإمام الشافعي.
٤٣٧. «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» للإمام ابن الحاجب، ت. الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم ببيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٣٨. «مختلف القبائل ومؤلفها» للعلامة ابن حبيب البغدادي، ت. إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية.
٤٣٩. «المختصص» للعلامة ابن سيده، ت. خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

- ١٩٩٦م.
٤٤٠. «المخلصيات» للحافظ أبي طاهر المخلص، ت. نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٤١. «المدخل إلى السنن الكبرى» للإمام أبي بكر البيهقي، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٤٤٢. «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٤٤٣. «المدونة الكبرى» للإمام سحنون المالكي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٤٤٤. «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» للعلامة البيهقي، دار الكتاب الإسلامي.
٤٤٥. «المراسيل» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، بعناية شكر الله بن نعمه فوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٤٦. «مرقاة المفاتيح» للعلامة ملا علي القاري، دار الفكر ببيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٤٧. «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» للعلامة ابن فضل الله العمري، أشرف على تحقيقه كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠١٠م.
٤٤٨. «مسائير الأخلاق» للعلامة الخرائطي، ت. مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادى للتوزيع بمجدة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٤٩. «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن هانئ، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٤٥٠. «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني، ت. محمد رشيد رضا، دار المعرفة.
٤٥١. «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح، ت. الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية بدلهي.
٤٥٢. «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٥٣. «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق الكوسج، ت. أبي مصعب الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
٤٥٤. «المسائل المنورة» فتاوى الإمام النووي، رتبها الإمام ابن العطار، ت. محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٥٥. «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية.
٤٥٦. «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، مصور عن الطبعة اليمنية القديمة.
٤٥٧. «المسند» للإمام إسحاق بن راهويه، ت. الدكتور عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٥٨. «المسند» للإمام البزار، ت. الدكتور محفوظ الرحمن زين الله المجلدات (١-٩) وتحقيق عادل بن سعد المجلدات (١٠-١٧) وتحقيق صبري عبد الخالق الشافعي المجلد (١٨)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٤٥٩. «المسند» للإمام الحميدي، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي باكستان.
٤٦٠. «المسند» للإمام الدارمي، مطبوع مع شرحه «فتح المنان».
٤٦١. «المسند» للإمام الشافعي، ت. الدكتور رفعت فوزي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٦٢. «المسند» للإمام الطيالسي، ت. الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٦٣. «المسند» للإمام أبي عوانة الأسفراييني، ت. أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ببيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٤٦٤. «المسند» للإمام أبي يعلى الموصلي، ت. حسين سليم أسد، دار المأمون بدمشق.
٤٦٥. «مسند الشاميين» للإمام الطبراني، ت. حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٦٦. «مسند الشهاب» للحافظ القضاعي، ت. حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٤٦٧. «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.
٤٦٨. «مشبهه النسبة» للحافظ عبد الغني بن سعيد المصري الأزدي، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، ١٣٢٧هـ.

٤٦٩. «مسيخة القرويني» ت. الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٧٠. «مصاييح الجامع الصحيح» للعلامة الدماميني، ت. نور الدين طالب، دار النوادر بسوريا، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٧١. «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» تأليف عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي بأبي ظبي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤٧٢. «المصنف» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، ت. حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٧٣. «المصنف» للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت. الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٧٤. «الطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٧٥. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» للعلامة ابن قُرقول، ت. مجموعة من الباحثين بدار الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٤٧٦. «المطلع على ألفاظ المقنع» للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي، ت. محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧٧. «معالم التنزيل» للإمام البغوي، ت. محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٧٨. «معالم السنن» للإمام الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بجلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٤٧٩. «معاني القرآن الكريم» للعلامة أبي جعفر النحاس، ت. محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٨٠. «المعجم الأوسط» للإمام الطبراني، ت. أبي معاذ طارق عوض الله وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٨١. «معجم البلدان» للعلامة ياقوت الحموي، ت. فريد بن عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٨٢. «معجم السفر» للحافظ السلفي، ت. عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٤٨٣. «معجم السماعات الدمشقية المنتخبة من سنة ٥٥٠ إلى ٧٥٠هـ» لستيفن ليدر وياسين محمد السواس ومأمون الصاغرجي، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق - ٢٠٠٠م.
٤٨٤. «معجم الشافعية» للعلامة يوسف بن عبد الهادي، مخطوط المؤلف المحفوظ المكتبة الظاهرية بدمشق.
٤٨٥. «معجم الشيوخ الكبير» للإمام الذهبي، ت. الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٨٦. «معجم الصحابة» للإمام ابن قانع، ت. صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ.
٤٨٧. «المعجم الصغير» للإمام الطبراني، دار الكتب العلمية ببيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
٤٨٨. «المعجم الكبير» للإمام الطبراني، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٤٨٩. «المعجم المختص بالحدثين» للحافظ الذهبي، ت. الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٩٠. «معجم المطبوعات السعودية» للدكتور محمد الجوادى، المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، إدارة المكتبات العامة، ١٩٩٦م.
٤٩١. «معجم المعاجم والشيخات والفهارس والبرامج والأثبات» للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٩٢. «المعجم المفصل في شواهد العربية» تأليف الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٩٣. «المعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٨هـ أو ١٩٩٨م.
٤٩٤. «معجم المؤلفين» للعلامة عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩٥. «المعجم الوسيط» إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٤٩٦. «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» إعداد علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة قيصري تركيا.
٤٩٧. «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للعلامة البكري، ت. مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت، ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٩٨. «معجم مقاييس اللغة» للعلامة ابن فارس، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩٩. «معجم مؤلفات ابن الملقن المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية» لناصر السلامة، دار الفلاح بالقيوم.
٥٠٠. «المعجم» للإمام ابن الأعرابي، ت. عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠١. «العرب» للعلامة الجواليقي، ت. ف عبد الرحيم، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٠٢. «معرفة السنن والآثار» للإمام البيهقي، ت. عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بجلب ودمشق، ودار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٠٣. «معرفة الصحابة» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، ت. عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٠٤. «معرفة علوم الحديث» للإمام الحاكم، ت. السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٥٠٥. «المعلم بفتاوى مسلم» للإمام المازري، ت. محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة.
٥٠٦. «المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للعلامة أبي العباس أحمد بن يحيى النونسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٠٧. «المعين في طبقات المحدثين» للإمام الذهبي، ت. الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان الأردن، ١٤٠٤.
٥٠٨. «الغازي» للعلامة الواقدي، ت. مارسدن جونس، دار الأعلمي بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٠٩. «المغرب في ترتيب المغرب» للعلامة المطرز، ت. محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد بجلب، ط١، ١٣٩٩هـ.
٥١٠. «المغني شرح مختصر الخرق» للإمام أبي محمد بن قدامة، ت. الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ط٥، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥١١. «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في إحياء علوم الدين من الأخبار» للعراقي مطبوع مع «الإحياء».
٥١٢. «مغني المحتاج» للعلامة الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١٣. «المفردات في غريب القرآن» للعلامة الراغب الأصبهاني، ت. محمد سيد كيلاني، الحلبي.
٥١٤. «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للحافظ السخاوي، ت. عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية بيروت.
٥١٥. «المقتني على كتاب الروضتين» للحافظ علم الدين البرزالي، ت. الدكتور عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
٥١٦. «المقتنى في سرد الكنى» للإمام الذهبي، ت. محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥١٧. «مقدمة ابن الصلاح» ت. نور الدين عتر، دار الفكر بسوريا ودار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١٨. «مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر مطبوعة مع «فتح الباري».
٥١٩. «مكارم الأخلاق» للحافظ الخرائطي، ت. الدكتورة سعاد سليمان الخندقاوي، مطبعة المدني، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٢٠. «ملحق البدر الطالع» لمحمد بن يحيى زبارة اليميني، مطبوع مع «البدر الطالع».
٥٢١. «المنار المنيف» للإمام ابن القيم، ت. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية مجلب، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٥٢٢. «منتخب شذرات الذهب» للعلامة عبد الرحيم بن مصطفى ابن شقدة، نسخة مكتبة تشستريتي بأيرلندا.
٥٢٣. «المنتقى من أحاديث المصطفى» للإمام مجد الدين ابن تيمية الجذ مطبوع مع شرحه «نيل الأوطار» للشوكاني.
٥٢٤. «المنتقى شرح الموطأ» للإمام الباجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٥٢٥. «المنتهى في وفيات أولي النهى» للعلامة عز الدين الحسيني، نسخة خطية.
٥٢٦. «منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٢٧. «المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي» للحافظ السيوطي، ت. أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم ببيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٢٨. «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» للعلامة ابن تغري بردي، ت. الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة. ومخطوطة باريس للكتاب.
٥٢٩. «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» للحافظ السخاوي، طبعة قديمة.
٥٣٠. «المؤتلف والمختلف» للإمام الدارقطني، ت. الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٣١. «المؤتلف والمختلف» للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري، طبع الهند، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٥٣٢. «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» للإمام ابن الجوزي، ت. الدكتور نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف بالرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٣٣. «الموطأ» للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة. وطبعة الدكتور الأعظمي عند الحاجة.
٥٣٤. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للإمام الذهبي، ت. علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت.
٥٣٥. «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. حمدي السلفي، دار ابن كثير بدمشق.
٥٣٦. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» للعلامة ابن تغري بردي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
٥٣٧. «نزهة الألباب في الألقاب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٣٨. «نسب قريش» للعلامة مصعب الزبيري، ت. ليفي برونسال، دار المعارف بالقاهرة.
٥٣٩. «النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري، ت. علي محمد الضباع، دار الفكر ببيروت.
٥٤٠. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، الطبعة الهندية.
٥٤١. «نصيحة الأحاب عن أكل التراب» للحافظ برهان الدين الناجي، نسخة المكتبة التيمورية الخطية.
٥٤٢. «النكت الظرف على الأطراف» للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع مع «تحفة الأشراف» للحافظ المزي.
٥٤٣. «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. الدكتور ربيع بن هادي عمير، دار الراية بالرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
٥٤٤. «النكت على عمدة الأحكام» للإمام الزركشي، نسخة دار الكتب المصرية، وهي نسخة نفيسة مقابلة على نسخة المؤلف.

٥٤٥. «النكت والعيون» للعلامة الماوردي، ت. السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت.
٥٤٦. «النهاية في غريب الحديث والأثر» للعلامة ابن الأثير الجزري، ت. الدكتور محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٥٤٧. «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الجويني، ت. الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٤٨. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعلامة العبدُرُوس، ت. الدكتور أحمد حلو وآخرين، دار صادر بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٥٤٩. «نيل الأمل في ذيل الدول» للعلامة عبد الباسط بن خليل، ت. الدكتور عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية ببيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٥٠. «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبعة الحلبي.
٥٥١. «نيل الوطر من تراجم رجال القرن الثالث عشر» للعلامة محمد بن يحيى زبارة، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ.
٥٥٢. «المهذبة» للإمام المرغيناني، ت. طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٥٥٣. «هُدى الساري» = مقدمة «فتح الباري» للحافظ ابن حجر مطبوعة معه.
٥٥٤. «هدية العارفين» للعلامة إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت مصورة عن الطبعة القديمة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٥٥. «الوافي بالوفيات» للعلامة صلاح الدين الصفدي، ت. أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥٦. «الوسط في المذهب» للإمام الغزالي، ت. أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام بالقاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٥٥٧. «وفيات الأعيان» للإمام ابن خلكان، ت. الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.
٥٥٨. «الوفيات» للحافظ تقي الدين ابن رافع السلامي، ت. صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٢م.
٥٥٩. «الوفيات» للحافظ زين الدين العراقي، نسخة مكتبة فيض الله باستانبول بخط العراقي نفسه.
٥٦٠. «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



## فهرس الموضوعات

- ٥ كتاب الأطفمة
- ٥ - الحديث الأول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» .....
- ٥ - حديث عظيم الموقع، كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وهو أصلٌ كبيرٌ في الورع وترك المشابهات .....
- ٦ - للشبهات مثرات .....
- ٦ - ما لم يظهر للمجتهد فيه شيءٌ فهو مشتبه، فهل يؤخذ بحلِّ هذا، أم بحرمة، أم يتوقف فيه .....
- ٧ - الشيطان يستدرج الإنسان من المباحات إلى المكروهات، ومن المكروهات إلى المحرمات .....
- ٩ - صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب .....
- ١٠ - الاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن بالإنسان .....
- ١١ - الحديث الثاني: عَنْ أَنَسٍ «أَنْفَجْنَا أَرْنَبا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهَا» .....
- ١٤ - ترجمة أبي طلحة الأنصاري .....
- ١٤ - جواز أكل الأرنب وحله وهو مذهب العلماء كافة .....
- ١٦ - الحديث الثالث: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» .....
- ١٦ - ترجمة أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .....

- ١٨ - الفرس يُطلق على الذكر والأنثى بالاتفاق .....
- ١٨ - إباحة نحر الخيل وأكل لحمها ، وهو مذهب جمهور السلف والخلف .....
- ٢١ - تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [التحل : ٨] .
- ٢١ - الحديث الرابع : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » .....
- ٢٣ - تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الجماهير .....
- ٢٤ - الحديث الخامس : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ اكْفَعُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا » .....
- ٢٥ - ترجمة عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....
- ٢٧ - جواز ذبح الحيوان أو نحوه للمجاعة ، بشرط جواز أكله .....
- ٢٨ - الحديث السادس : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » .....
- ٢٨ - الحديث السابع : حديث الضب وقوله ﷺ : « لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ » .....
- ٣٠ - الضب حلالٌ ليس بمكروه .....
- ٣٠ - الحديث الثامن : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » ....
- ٣٠ - إباحة أكل الجراد ، ونقل الإجماع على إباحته .....
- ٣١ - الحديث التاسع : عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبٍ : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : هَلُمَّ . فَتَلَكَّأَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ » .....
- ٣١ - ترجمة زهدم بن مضرب .....
- ٣٣ - المرجع في الأحكام كلها الظاهرة والباطنة إلى رسول الله ﷺ .....
- ٣٣ - بناء الأحكام على الأصل .....
- ٣٣ - الحديث العاشر : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » .....

- ٣٤ ..... استعمال السنة ، والأمر بها في كل شيء .....  
 ٣٤ ..... عدم إهمال شيء من فضل الله عز وجل ، مأكولاً أو مشروباً أو غيرهما ...  
 ٣٤ ..... \* باب الصيد:
- ٣٤ ..... الحديث الأول: «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فُكُلٌ» .....  
 ٣٥ ..... ترجمة أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .....  
 ٣٨ ..... جواز استعمال أواني المشركين إذا غسلت .....  
 ٣٨ ..... كيف يعرف الكلب المعلم من غيره .....  
 ٤٠ ..... إباحة الاصطياد بالقوس والكلب المعلم ، وهو مجمع عليه .....  
 ٤٠ ..... اختلف العلماء فيمن اصطاد للهو واللعب ، لكن قصد تذكيتة والانتفاع ..  
 ٤٠ ..... حكم التسمية عند إرسال السهم والكلب المعلم .....  
 ٤٢ ..... إباحة الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة ، من الأسود وغيره .....  
 ٤٢ ..... اشتراط كون الكلب الذي يصطاد معلماً ليحل أكل ما صاده .....  
 ٤٣ ..... حل ما اصطاده بالكلب المعلم من غير ذكاة .....  
 ٤٣ ..... حل ما أدرك ذكاته إذا كان الكلب غير معلم ، وهذا مجمع عليه .....  
 ٤٣ ..... الحديث الثاني: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَأَذْرَكَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَذُقْ قَتْلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ» .....  
 ٤٥ ..... ترجمة همام بن الحارث .....  
 ٤٥ ..... ترجمة عدي بن حاتم رضي الله عنه .....  
 ٤٦ ..... ترجمة الشعبي .....  
 ٤٩ ..... لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده .....  
 ٤٩ ..... إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل .....  
 ٤٩ ..... تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه .....  
 ٥١ ..... حكم صيد جوارح الطير إذا أكلت ممّا صادته .....

- ٥١ - أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاةً شرعيةً وهذا مجمعٌ عليه .....
- ٥١ - إذا جرحه بالسهم فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه : حلّ ....
- ٥١ - إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل ؛ لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه .....
- ٥١ - لحوم الصيود وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يوماً أو يومين أو ثلاثة : يحل أكلها .....
- ٥٢ - إذا وجد الصيد غريقاً ، أو كان طائراً وخبط على الأرض وجوز أن يكون غرقه ، أو تردى الصيد من جبل ، وموته من سببٍ آخر : لم يحل أكله .
- ٥٢ - الحديث الثالث : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَّبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَرِاطَانٌ » .....
- ٥٣ - ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .....
- ٥٥ - الكلاب في أصل الشرع ممنوعة الاقتناء .....
- ٥٥ - استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها .....
- ٥٥ - أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور ، واختلفوا فيما عداهما .....
- ٥٦ - سبب المنع من اقتناء الكلاب .....
- ٥٨ - سبب نقص الأجر لمن اقتنى الكلاب .....
- ٥٨ - جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية .....
- ٥٨ - الحديث الرابع : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ » .....
- ٦٠ - سبب الأمر بإكفاء القدور .....
- ٦١ - تحريم التصرف في الأموال المشتركة - كالغنيمة وغيرها - من غير إذن أربابها ، وإن قلَّتْ ووقع الاحتياج إليها .....
- ٦٤ - للإمام عقوبة الرعية بما فيه مضرتهم إذا كان فيه مصلحة شرعية .....
- ٦٥ - مقابلة كل عشرة من الغنم ببيعيرٍ ، في قسمة الغنيمة وغيرها ، تعديلاً بالقيمة .....
- ٦٥ - بالقيمة .....

- ٦٥ - ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش .....
- ٦٥ - جواز الذبح بكل ما يحصل به المقصود، من غير توقفٍ على كونه حديدًا، بعد أن يكون محددًا .....
- ٦٥ - اشتراط التسمية في ذلك .....
- ٦٥ - جواز عقر الحيوان النادِّ إذا عجز عن ذبحه ونحره .....
- ٦٦ - جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح .....
- ٦٦ - السنَّة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم .....
- ٦٦ - تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها .....
- ٦٦ - منع الذبح بالسِّنِّ والظفر مطلقًا، ويجوز الذبح بكل ما له حدُّ يقطع غيرهما .....
- ٦٦ - الذكاة في المذبوح لا تحصل إلا بقطع الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين .....
- ٦٧ - يشترط في الذكاة ما يقطع ويُجري الدم .....
- ٦٨ -
- ٦٨ \* باب الأضاحي:
- ٦٨ - عَنْ أَنَسٍ : «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» .....
- ٦٨ - لا خلاف أن الضحية من شرائع الدين، وهي سنَّة مؤكدة .....
- ٦٩ - ما الأفضل في الضحية .....
- ٧٠ - استحباب التضحية بالأقرن .....
- ٧٠ - استحباب أحسن الضحية وأكملها .....
- ٧٠ - استحباب استحسان لون الأضحية، وهو مجمعٌ عليه .....
- ٧١ - استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه .....
- ٧١ - شرعية التسمية عليها، وكذا على سائر الذبائح، وهو مجمعٌ عليه .....
- ٧١ - استحباب التكبير مع التسمية عند الذبح، فيقول: بسم الله، والله أكبر .....
- ٧١ - استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن .....
- ٧٢ - يستحب للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته .....

- ٧٣ كتاب الأشرية
- ٧٣ - الحديث الأول: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مَنِّبِرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ، مِنْ: الْعِنَبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجُدَّ، وَالْكَالَةَ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» .....
- ٧٣ - نزل تحريم الخمر بعد نزول سورة الأحزاب، في سورة المائدة .....
- ٧٣ - حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَرَبِ عَيْشٌ أَعْجَبَ مِنْهَا، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْخَمْرِ .....
- ٧٦ - الآية في تحريم الخمر فيها عشرة أوجه من الأدلة على تحريمها .....
- ٧٩ - تحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً .....
- ٨٠ - أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر .....
- ٨٢ - الحديث الثاني: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .....
- ٨٢ - الحديث الثالث: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» .....
- ٨٣ - تحريم الخمر وبيعها .....
- ٨٣ - تحريم بيع ما حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مطلقاً .....
- ٨٣ - استعمال الصحابة رضي الله عنهم القياس في الأمور من غير نكير .....
- ٨٣ - تحريم الحيل المحرمة والدعاء على فاعلها .....
- ٨٥ كتاب اللباس
- ٨٥ - الحديث الأول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» .....
- ٨٥ - وقع الإجماع على إباحتها للنساء .....
- ٨٦ - علة المنع من لبس الحرير .....
- ٨٨ - حكم لبس الممتزج بغير الحرير .....
- ٨٨ - الحديث الثاني: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» .....

- ٨٩ ..... الكفار مخاطبون بفروع الشرع
- ٩٠ ..... تحريم استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً
- ٩٠ ..... تعليل المنع منهما
- ٩٠ ..... منع التشبه بالكفار
- ٩١ ..... الحديث الثالث: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»
- ٩٢ ..... جواز لبس الأحمر
- ٩٢ ..... اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بضبط أحواله صلى الله عليه وسلم وهيأته، ونقلها إلى الناس
- ٩٢ ..... استحباب إرسال شعر الرأس للرجال
- ٩٢ ..... يستحب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هيأته، وأموره الخلقية
- ٩٣ ..... الحديث الرابع: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ: خَوَاتِيمٍ - أَوْ تَحْتَمٍ - الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفُضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَابِجِ»
- ٩٥ ..... الإستبرق والديباج حرام؛ لأنهما من الحرير
- ٩٦ ..... شرعية عيادة المريض، وهي سنة بالإجماع
- ٩٦ ..... تجب العيادة حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده وإن لم يُعَدَّ ضاع
- ٩٦ ..... شرعية اتباع الجنائز، وهو سنة بالإجماع
- ٩٦ ..... تسميت العاطس سنة على الكفاية
- ٩٨ ..... نصره والم يخف ضرراً
- ٩٩ ..... إجابة الداعي عامةً والاستحباب شاملٌ ما لم يقم مانع
- ١٠٠ ..... الابتداء بالسلام سنةً بالإجماع، والرد فرضٌ بالإجماع
- ١٠٠ ..... تحريم التختم بالذهب على الرجال مجمعٌ عليه
- ١٠١ ..... تحريم الشرب في إناء الفضة للرجال والنساء

- الإجماع على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب  
وسائر الاستعمالات ..... ١٠٢
- يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس والقبور والمدارس بأواني  
الذهب والفضة وقناديلهما ..... ١٠٢
- ويحرم الاغتسال والوضوء من آنية الذهب والفضة ..... ١٠٣
- يصح بيع إناء الذهب والفضة ..... ١٠٣
- يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة ..... ١٠٣
- تحريم مياثر الحرير على الرجال ..... ١٠٣
- الحديث الخامس: **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فِصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فِصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ»** ..... ١٠٤
- تحريم لبس خاتم الذهب على الرجال مجمع عليه ..... ١٠٥
- أجمع المسلمون على إباحته للنساء ..... ١٠٥
- أجمع المسلمون على جواز لبس خاتم الفضة للرجال ..... ١٠٥
- أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ..... ١٠٧
- الحكمة في كونه في الخنصر ..... ١٠٧
- جعل الخاتم في اليد اليمنى مجمع عليه وعلى جواز جعله في اليسار ..... ١٠٧
- الحديث السادس: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»** ..... ١٠٨
- ١١١ **كتاب الجهاد**
- الحديث الأول: **«أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»** ..... ١١١
- الحكمة من النهي عن تمني العدو ..... ١١٢
- سؤال الله تعالى بنعمه السابقة لطلب نعمه اللاحقة ..... ١١٥

- الحديث الثاني : «رَبَاظُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» ..... ١١٥
- الحث على الرباط في سبيل الله ، وتنبية على فضله ..... ١١٧
- فضل الله تعالى وما أعدده للطائعين في الجهاد وغيره في الجنة ..... ١١٧
- الحث على الغدو والروح في سبيل الله ..... ١١٧
- حقارة الدنيا ونعيمها وما فيها ..... ١١٧
- فناء الدنيا وزوالها ، وبقاء الآخرة ودوامها ..... ١١٧
- الحديث الثالث : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ..... ١١٨
- الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال ..... ١٢٠
- فضل الجهاد والحث عليه ..... ١٢٣
- الإخلاص في الجهاد وغيره هو قصد امتثال أمر الله تعالى فيه ..... ١٢٤
- الحديث الرابع : «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكٍ» ..... ١٢٤
- الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ..... ١٢٤
- أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها ..... ١٢٤
- الحديث الخامس : «عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ» ..... ١٢٥
- الحديث السادس : «عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .. ١٢٦
- الحديث السابع : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» ..... ١٢٦
- يستحق القاتل سلب القاتيل ..... ١٢٨
- حكم تخميس السلب ..... ١٢٨
- السلب لا يعطى إلا لمن له بيينة بأنه قتل ..... ١٢٩
- الحديث الثامن : «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» ..... ١٣٠

- طلب الجاسوس الكافر الحربي وقتله ، وأجمع المسلمون على ذلك . ١٣١
- اختلف العلماء في الجاسوس المعاهد والذمي هل يُنتقض عهده ويُقتل ١٣١
- حكم الجاسوس المسلم ..... ١٣١
- الحديث التاسع : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَّغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا» ..... ١٣٢
- السَّريَّة إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينها وبين الجيش ..... ١٣٣
- إثبات النفل مجمعٌ عليه ..... ١٣٣
- اختلف العلماء في النفل أين محله من الغنيمة؟ ..... ١٣٣
- التنفيل إنما يكون لمن صنع صنعًا جميلًا في دار الحرب انفرده به ..... ١٣٤
- استحباب بعث السرايا من الجيوش المرسله للجهاد ..... ١٣٤
- إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ..... ١٣٤
- وجوب القسمة في الغنائم ، وهو إجماع ..... ١٣٤
- الحديث العاشر : «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ» ..... ١٣٥
- غلظ تحريم العَدْرِ من صاحب الولاية العامة وغيره ..... ١٣٦
- شهر الناس ، والتعريف بهم في القيامة ..... ١٣٧
- الحديث الحادي عشر : «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ..... ١٣٧
- أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فلو قاتلوا ؛ قال جماهير العلماء : يُقتلون ..... ١٣٨
- شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأيٌ قُتلوا ، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلافٌ ..... ١٣٨
- الحديث الثاني عشر : «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي عَزَاةٍ لَهُمَا - فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ» ..... ١٣٩
- الحكمة في جواز لبس الحرير للحكة ونحوها ..... ١٣٩

- الحديث الثالث عشر: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ
- مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» ..... ١٤٠
- غزوة بني النضير في سنة أربع من الهجرة ..... ١٤٠
- كان رسول الله ﷺ صابراً لأحكام الله تعالى، غنياً به سبحانه وتعالى
- حامداً له ..... ١٤١
- حكم أموال الفيء كان خاصاً به ﷺ في حياته يضعه حيث شاء ..... ١٤٣
- اختلف العلماء في مصرف الفيء بعده ﷺ ..... ١٤٣
- هل يخمس الفيء كالغنيمة ..... ١٤٣
- جواز الادخار للنفس والعيال قوت سنة ..... ١٤٣
- أجمع العلماء على جواز ادخار ما يستغله الإنسان من أرضه وزراعته مما
- لم يشتره من السوق ..... ١٤٤
- اختلفوا في إدخار قوت سنة من السوق ..... ١٤٤
- البداءة بالإنفاق على العيال والتوسعة عليهم ..... ١٤٤
- إعداد الأئمة والسلاطين والأمراء والأجناد وكل من شرع له الغزو .... ١٤٤
- الحديث الرابع عشر: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى
- ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» ..... ١٤٥
- جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها ..... ١٤٧
- جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك ..... ١٤٧
- بيان الغاية التي يسابق إليها ومقدار أمدها ..... ١٤٧
- أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل
- المسابقة بعوض جائزة بالإجماع، لكن بشرط أن يكون العوض من غير
- المتسابقين، أو يكون منهما ويكون معهما محلل ..... ١٤٨
- جواز إضافة المساجد إلى البانين لها، والمصلين فيها ..... ١٤٨
- الحديث الخامس عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ
- ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُحِرْزَنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ
- وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَارَنِي» ..... ١٤٨
- تحديد البلوغ بالسن ..... ١٥٠

- ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب؛ فمن وجده أهلاً أجازته،  
ومن وجده غير أهل رده ..... ١٥١
- الحديث السادس عشر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،  
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» ..... ١٥١
- للراجل سهم، وللفراس ثلاثة أسهم ..... ١٥٦
- لو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد. هذا مذهب الجمهور ..... ١٥٧
- الحديث السابع عشر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ  
السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» ..... ١٥٧
- التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة ..... ١٥٨
- اختلف العلماء في حد النفل ..... ١٥٩
- واعلم أن الأنفال لله والرسول؛ حيث سُئِلَ رسول الله ﷺ عن شيء  
منها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ ..... ١٥٩
- الحديث الثامن عشر: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ..... ١٦٠
- نقل عن السلف في مثل هذا الحديث: إن الأولى إطلاق لفظه كما أطلقه  
رسول الله ﷺ من غير بيان ولا تأويل ..... ١٦١
- كراهة حمل السلاح لغير مصلحة شرعية ..... ١٦١
- الحديث التاسع عشر: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
عز وجل» ..... ١٦٢
- القتال للشجاعة على أنواع ..... ١٦٢
- وجوب الإخلاص في الجهاد ..... ١٦٥
- الإخلاص لله تعالى هو العمل لأجل امتثال أمره، واجتناب نهيه ..... ١٦٥
- لو قاتل لطلب ثواب الله تعالى، أو للنعيم المقيم، كان في سبيل الله . ١٦٥
- تحريم الفخر بالشجاعة على الناس، فإن فخر بها لكونها فضلاً من الله  
تعالى عليه فليس بحرام ..... ١٦٦
- تحريم الحمية غير الدينية؛ فإن الحمية للدين مطلوبة شرعاً، وتسمى  
الحرقة على الدين والخير ..... ١٦٦

## كِتَابُ الْعَتَقِ

١٦٩

- الحديث الأول: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

١٦٩

- اعلم أن صيغة «مَنْ» للعموم في قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ». فيقتضي

١٦٩

- دخول أصناف المعتقين في الحكم

١٧٠

- حكم من أعتق حصة من عبد بينه وبين شريكه في المرض

- ومما يدخل في عموم المعتقين المسلم والكافر، وللمالكية في ذلك

١٧٠

- تصرف

١٧٠

- حكم إذا كان أحد الشريكين مسلماً والآخر كافراً

١٧١

- حكم إذا كانا كافرين والعبد مسلماً

١٧٣

- من أعتق نصيبه من عبد مشترك قَوْمَ عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة باقيه

- نصيب الشريك اختلف العلماء في حكمه - إذا كان المعتق موسراً - على

١٧٣

- ستة مذاهب

١٧٤

- إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب

- إذا ملك الإنسان عبداً بكماله، فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير

١٧٥

- استسعاء

- لو كان نصيب الشريك مرهوناً، فهل يمنع الرهن سراية العتق إلى نصيب

١٧٥

- شريكه

١٧٦

- لو كاتب عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه

١٧٦

- لو كان العبد مدبراً فأعتق أحدهما نصيبه فيه

١٧٧

- يشترط في المعتق أن يكون مختاراً للعتق في العبد المشترك

١٧٨

- لا فرق بين الاختيار في الملك وبين الاختيار في سببه

١٧٨

- لو علق عتق نصيبه من العبد المشترك على صفة، فوجدت الصفة عتق ..

١٧٨

- حكم العتق إلى أجل

- الشريك المعتق لو كان نصيبه قليلاً أو كثيراً، عتق وتعلق به حكم السرايا

١٧٩

- بشرطه

- ١٨٠ - اعتبار يسار المعتق في وقت العتق .....
- ١٨١ - حكم ما لو دبر أحد الشريكين نصيبه .....
- ١٨١ - الفرق بين قيمة الشيء و ثمنه .....
- ١٨٢ - لو ملك ما يفي بنصيب شريكه ولم يملك غيره، فهل يُقَوَّم عليه .....
- اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية إلى الباقي .....
- ١٨٢
- ١٨٥ - وجوب قيمة نصيب الشريك على المعتق نصيبه .....
- ١٨٧ - تعليق العتق بإعطاء الشركاء حصصهم .....
- الحديث الثاني: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ أُسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ..
- ١٨٧
- في لفظ الاستسعاء خلافاً بين الرواة .....
- ١٨٧
- جواز عتق العبد المملوك المشترك من بعض الشركاء .....
- ١٩٠
- إذا كان له مالٌ يلزمه خلاص باقيه من ماله .....
- ١٩٠
- تعظيم حق العتق وأنه مطلوبٌ مؤكِّدٌ للشرع .....
- ١٩٠
- استسعاء العبد عند عسر المعتق نصيبه .....
- ١٩٠
- الحديث الثالث: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ» .....
- ١٩١
- جواز التدبير وصحته، وقد أجمع المسلمون عليه .....
- ١٩٣
- حكم بيع المدبر قبل موت سيده .....
- ١٩٣
- نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم .....
- ١٩٥
- خاتمة المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....
- ١٩٥
- الفهارس العامة .....
- ١٩٧
- أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة .....
- ١٩٧
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار .....
- ٢٢١
- ثالثاً: فهرس غريب الحديث .....
- ٢٨٩
- رابعاً: فهرس الرواة الذين ترجم لهم الإمام ابن العطار .....
- ٣٠٩

- خامسًا: فهرس مشتببه الأسماء والكنى والأنساب والألقاب ..... ٣١٩
- سادسًا: فهرس البلدان والأماكن ..... ٣٢٧
- سابعًا: فهرس الكتب المذكورة في الشرح ..... ٣٣٣
- ثامنًا: فهرس الأشعار ..... ٣٤١
- تاسعًا: فهرس الفوائد والنكات العلمية ..... ٣٤٩
- عاشرًا: فهرس مصادر التحقيق ..... ٣٧٧
- فهرس الموضوعات ..... ٣٩٩

انتهت الفهارس بحمد الله تعالى .



A vertical rectangular form with a grey speckled border. The interior is white and contains 15 horizontal lines, creating 16 rows of equal height. The lines are evenly spaced and extend across the width of the form.